

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.14
8 October 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف
طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

تونس *

[٧ آب/أغسطس ١٩٩٦]

* تم النظر في التقريرين الأوليين اللذين قدمتهما الحكومة التونسية ويتناولان المواد من ٦ إلى ٩ (E/1978/8/Add.13) ومن ١٠ إلى ١٢ (E/1986/3/Add.9) من قبل فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة في دورته لعام ١٩٨٠ (انظر E/1980/WG.1/SR.5-6) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (انظر E/C.12/1989/SR.9).

** وترد في وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.46) المعلومات التي قدمتها تونس طبقاً للتوجيهات المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

مقدمة

أولا

١- أخذاً بعين الاعتبار الى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية التي تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/1/Add.46، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤) والمتصلة بالإقليم والسكان والهيكل السياسي العام والإطار العام لحماية حقوق الإنسان وللإعلام تورد هذه المقدمة العامة المزيد من المعلومات الموسعة بشأن اختيارات وأسس وأولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية في تونس فضلاً عما تحقق مؤخراً من الإنجازات واتخذ من التدابير لتأمين التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في إطار نهج عام لحقوق الإنسان.

٢- إن تونس، اقتناعاً منها فعلاً بأن الحقوق السياسية لا يمكن في الواقع أن تتطور ولا أن تصان دون الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الدنيا، لم تفتأ منذ السبعين من نوفمبر ١٩٨٧ - تاريخ تولي الرئيس زين العابدين بن علي مقاليد السلطة في البلاد - تعمل من أجل تعزيز وحماية كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تعهدت تونس بضمان الحق في العمل والصحة والتعليم والسكن وتمكنت من تحقيق إنجازات مشهود بها على المستوى الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي سبيل مكافحة الفقر والاستبعاد مما خلق في نفوس كافة الفئات الاجتماعية الشعور بالثقة في المستقبل.

٣- والنهج الذي تنتهجه تونس في سبيل التنمية هو بالتالي نهج شامل يجمع بين عمليتين متوازيتين ومتضامنتين قوامهما الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية من ناحية وعمليات التكيف الاجتماعي العميق من ناحية أخرى مع مراعاة عامل الوقت وتغيير النفسيات ومع توظيف الثقافة المبنية على الانفتاح والاعتدال المميزة للشعب التونسي.

٤- والإصلاحات التي أدخلتها تونس شملت فعلاً قطاعات الهياكل الأساسية والوسط الحضري والبيئة. بالإضافة الى ذلك، جعلت تونس من التعليم والتكوين والثقافة محورياً أساسياً لسياستها وأولت الصحة والإسكان مكانة متميزة وجعلت تشغيل وتدريب الشبان في مقدمة شواغلها.

٥- ويشكل التوافق الاجتماعي والحوار الدائم القاعدة الأساس في العلاقات القائمة بين الشركاء السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين إدراكاً لحقيقة أن التنمية الشاملة لا يمكن أن تتحقق تماماً إلا إذا ما توفرت للفئات المحرومة مقومات الكرامة الأساسية، وهذا يتطلب مكافحة كافة أشكال الحرمان والتمييز ويجعل من تقوية روح التضامن بين جميع أفراد المجموعة الوطنية ركيزة أساسية لكل ما يجري من إصلاحات.

ثانياً

٦- وقد أبرز التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٤، من ناحيته، أن تونس منحت الأولوية في استغلال الموارد المتاحة لها لتحسين مستوى المعيشة فحققت بذلك توازناً بين متطلبات التنمية والجانب الاجتماعي. والمؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية الواردة في هذا التقرير تبرز المعطيات التالي ذكرها:

(أ) زيادة دخل الفرد من ٧٩٨ ديناراً في عام ١٩٨٤ إلى ٨٠٦ ديناراً في عام ١٩٩٤؛

(ب) انخفاض معدل وفيات الرضع إلى ٣٤,٩ في الألف عام ١٩٩٤ بعد أن كان ٥١,٤ في الألف عام ١٩٨٤؛

(ج) انخفاض النسبة المئوية للأكواخ من ٢٥,٨ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٨,٨٤ في المائة عام ١٩٨٤ وإلى ٢,٧ في المائة عام ١٩٩٤؛

(د) انخفاض معدل الأمية عند الكبار من ٥٤,٩ في المائة عام ١٩٧٥ إلى ٤٦,٢ في المائة عام ١٩٨٤ ثم إلى ٣٧,١ في المائة عام ١٩٩٤.

٧- وبالرغم من صعوبة الأوضاع العالمية تمكنت تونس من ناحية أخرى من تحقيق نتائج مشجعة تجسدها معدلات نمو الناتج الوطني التي بلغت في المتوسط ٤,٨ في المائة خلال السنوات الأربع الماضية. وفي نمو الصناعات التصديرية غير الزراعية بمعدل ١٢ في المائة في السنة وتحسن إمكانيات التشغيل حيث أمكن، للمرة الأولى، استيعاب مطالب الشغل كلية مع الحفاظ على جوانب التوازن المالي والسيطرة على الديون الخارجية.

٨- وساعدت هذه النتائج وغيرها على تعزيز مكانة تونس في محيطها الإقليمي والعالمي بتمكينها، في ظرف من الزمن قصير نسبياً، من تحقيق تحولها إلى مرحلة الاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي عن طريق إبرام اتفاق انتساب إلى الاتحاد الأوروبي وهو اتفاق جاء تالياً لانضمام تونس أيضاً لمنظمة التجارة العالمية.

ثالثاً

٩- كيف يمكن إذن عكس الاتجاه السائد على الصعيد العالمي نحو الاستبعاد الاجتماعي والنهوض بسياسة هدفها إقامة العدل واستعادة التماسك الاجتماعي دون أن تغرب عن البال الرهانات الاقتصادية المرتبطة بعولمة التبادلات وانفتاح الاقتصاد على المنافسة الدولية؟ إن الأجوبة على ذلك تختلف باختلاف البلدان والاستراتيجيات السياسية التي تتبعها. وتونس، من ناحيتها، آثرت تسخير جهودها لتحقيق تنمية مستدامة تستدعي إعادة تحديد الأدوار المنوطة بمجمل الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية. وهذا النموذج منطلقه فكرة رئيسية مفادها أن التنمية المستدامة وحدها هي الكفيلة باتقاء الميز الاجتماعي وما يتسبب فيه من استبعاد للأفراد.

١٠- وفي ظل نموذج كهذا تحل دولة التضامن محل دولة الرعاية. وليس هذا من باب ترديد الشعار المنادي بتحرير الدولة تدريجياً من التزاماتها نظراً لأن التزام الدولة وارد أكثر من أي وقت مضى فيما يخص الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل يتعلق الأمر بإعادة تحديد الطريقة التي تتدخل بها الدولة المدعوة الى اضعاف الدينامية على نواحي التضامن والعمل على نشر الفكرة القائلة بقيام مجتمع يتولى تدريجياً أمره بنفسه.

١١- وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه السياسة الاجتماعية الجديدة بفضل ما وضع من برنامج متنوعة والنهوض بتدابير تسمح بتحقيق العدل والتماسك الاجتماعي المنشودين وبتكلفة أقل من التكلفة التي تتكبدها دولة الرعاية. ويمكن الاستشهاد في هذا المقام، بالدرجة الأولى، بصندوق التضامن الاجتماعي المكرس للنهوض بالمناطق النائية وذلك بفضل تضامن المواطنين والمجتمع بأسره، الى جانب البرامج الوطنية التي تستهدف مكافحة الفقر والتي شهدت، منذ المخطط الثامن (١٩٩٢-١٩٩٦) تغيراً نوعياً انتقل بها من العمل بمنطق المساعدة الى العمل بمنطق الاندماج الاجتماعي عن طريق الاندماج الاقتصادي.

١٢- من أهم جوانب الاصلاح إذن ما تمثل في إنشاء صندوق التضامن الاجتماعي الذي يمول بتبرعات من المواطنين والشركات والذي تتمثل وظيفته في تنفيذ برامج تؤمن للمناطق النائية مستوى معيشة يسمح بأن يكون لسكان هذه المناطق التجهيزات الجماعية الأساسية من قبيل المسكن اللائق والمرافق الصحية والتعليمية وطرق المواصلات والكهرباء والماء الصالح للشرب. هذه التجربة المتسمة بالأصالة والتي تشكل داعياً من دواعي اعتزاز تونس اثبتت فعاليتها بالنظر لما حقّقت من نتائج ايجابية ملموسة وواعدة لفائدة الفئات المحرومة والمناطق النائية.

١٣- ويجدر، في هذا السياق، الاشارة الى المبادرة الرئاسية الأخيرة المتمثلة في تعيين كاتب دولة مكلف بالصندوق الوطني للتضامن (١ أيار/مايو ١٩٩٦).

١٤- وعلى صعيد آخر وفيما يتعلق بالحق في العمل، وهو حق يكفله الدستور، من المفيد الاشارة في هذا المقام الى ما توليه الدولة التونسية من عناية لهذه المسألة من خلال العديد من الأحكام والتدابير التي اتخذتها بغية وضع سياسة تشغيل متماسكة ونشطة هدفها تأمين تكافؤ الفرص في ميدان الشغل. فتحديد مدة العمل، والاجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة وأمن الأشخاص، وحماية المرأة والمعوقين أثناء العمل تشكل جميعها محاور ذات أولوية في السياسة الاجتماعية لتونس وهي سياسة تستهدف كفالة أفضل حماية ممكنة للشخص في عمله.

١٥- ومؤخراً وبمناسبة خطاب ألقاه في ١ أيار/مايو ١٩٩٦ في إطار الاحتفالات بعيد الشغل قرر الرئيس زين العابدين بن علي الزيادة في المرتب الأدنى المضمون في القطاعين الصناعي والفلاحي. وأعلن عن سلسلة من التدابير لفائدة الشركات والعاملين وهي الآتي ذكرها:

(أ) التخفيض بنسبة ٢٥ في المائة من المساهمة في نظام التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة الشركات التي تميزت بجهودها المبذولة في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل؛

(ب) منح مكافأة للاستثمار الذي يمثل ٢٠ في المائة من تكلفة مشاريع الوقاية داخل الشركة؛

(ج) ادخال التعديلات الضرورية على نظام القروض الممنوحة للشركات لمساعدتها على تمويل برامج تحسين ظروف الشغل بالتمديد في آجال السداد الى ١٠ سنوات بدلاً من ٧ وبالتخفيض في سعر الفائدة الى ٦ في المائة بدلاً من ٨,٢٥ في المائة؛

(د) إقامة نظام يكفل سداد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التعويضات القانونية المستحقة للعمال وكذلك مكافآت نهاية الخدمة في حالة الطرد من العمل لأسباب اقتصادية أو فنية مع ضمان الأولوية للعامل في سداد ما يستحقه من تعويضات قانونية؛

(هـ) الابقاء على الخدمة المتصلة بالمنح العائلية وعلاوةً مرتب الوحيد فضلاً عن خدمات العلاج لفائدة العمال المطرودين لأسباب اقتصادية أو فنية أثناء العام الذي يلي الطرد.

كما صدر الأمر بالبدء في تدابير ترمي الى المواءمة بين مختلف النصوص المتصلة بتشريع العمل بغية وضع مجلة متماسكة ومتسقة تعين كافة الأطراف على معرفة حقوقهم وواجباتهم معرفة أفضل.

١٦- وعلى هذا النحو عرض على مجلس النواب الجزء الثاني من مشروع إصلاح مجلة الشغل المتصل بمسائل مهمة مثل الصحة والسلامة أثناء العمل والتشغيل ونظام المرتبات وذلك بعد مشاورات واسعة النطاق في هذا الموضوع أجريت مع المنظمات المهنية.

١٧- وبالتوازي مع النصوص القانونية القائمة (مجلة الشغل) التي تواصل إرثاتها واستيفائها، انضمت تونس الى عدد من اتفاقات العمل الدولية المهمة والتي يصل عددها اليوم الى ٥٦ اتفاقية.

١٨- إن تطبيق الحق في العمل قد تطور في تونس بتطور مفهومنا لمؤسسة الانتاج على نحو يتخطى العلاقات الفردية في العمل ويعتبر المؤسسة وحدة اقتصادية واجتماعية للانتاج تقوم على قاعدة اشتراك مجموعة الشركاء فيها من أجل النهوض بها وتطويرها. وأساس هذا التوجه في النهج التونسي يكمن في حقيقة أن تطوير العلاقات المهنية يشكل شرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق السلم الاجتماعي وتكريس مفهوم الديمقراطية الاجتماعية بوصفه امتداداً للديمقراطية السياسية.

١٩- وإذا ما كان الحق في تكوين النقابات قد شهد في الماضي قيوداً فرضت عليه وبعض المصاعب فإن تأهيل هذا الحق في العهد الجديد بوصفه جزءاً لا يتجزأ من البناء الديمقراطي وتطبيع الحياة النقابية وتحقيق المصالحة وضمان موثوقية الحوار الاجتماعي واحترام استقلالية المنظمات المهنية وتقويتها وإشراكها في تحديد الخيارات الوطنية تشكل جميعها حقيقة ملموسة في تونس.

٢٠- وفيما يتعلق بتشغيل العمال الأجانب يوظف هؤلاء بصورة منتظمة ويتمتعون بجميع المزايا والحقوق التي يتمتع بها العمال الوطنيون. ولما كانت الحرية النقابية معترفاً بها لكل الفئات المهنية فإن انضمام العمال الأجانب الى النقابات أمر مسموح به هو الآخر. ومبدأ مساواة الجميع أمام التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي بغض النظر عن الجنس أو الجنسية معلن هو الآخر ويحظى باحترام طبقاً للمعايير الدولية التي

وضعتها منظمة العمل الدولية وبالذات الاتفاقية رقم ١١٧ التي صدقت عليها تونس. ويصدق الشيء نفسه على التشريع الموضوع استجابة للقواعد التي تنص عليها الاتفاقية رقم ١١٨ المتعلقة بالتساوي في معاملة الوطنيين وغير الوطنيين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. وقد أبرمت اتفاقيات ثنائية متعددة بشأن الضمان الاجتماعي مع عدد من البلدان. وتمكن النسيج الاجتماعي أيضاً بفضل القفزة النوعية الجديدة التي تحققت في مجال تحرير المرأة وتعزيز أركان الأسرة وحماية حقوق الطفل والمسنين والمعوقين.

٢٢- وتونس التي تؤمن وتعمل على أن تضمن للأسرة الحماية والدعم اللذين لا غنى عنهما لتمكينها من أداء مسؤوليتها كاملة داخل المجتمع - وفقاً لخياراتها والتزاماتها الوطنية المتولدة عن انضمامها للصكوك المتصلة بحماية الأسرة والمرأة والطفل قد جسدت توجهاتها من خلال العديد من البرامج والتدابير التي تجعل من حق شخص في التمتع بمستوى معيشي ملائم له ولأسرته حقيقة يعيشها المواطن يومياً.

٢٣- أما فيما يخص بحماية الأطفال فتونس التي انضمت الى اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون عدد ٩٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أعطت منذ انضمامها ذاك زخماً جديداً لما وضعت من برامج لصالح الطفولة. ومجلة حماية الطفل التي تم التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على القانون المتعلق بوضعها تدرج في إطار هذا التوجه العام بغية ضمان التوافق اللازم بين متطلبات الحماية الاجتماعية ومقتضيات الحماية القضائية وبالتالي إضفاء الفعالية المطلوبة على تدخل مختلف الأطراف والهيكل الاجتماعي والتربوي والقضائية المعنية بحماية الأطفال. والأساس الذي يقوم عليه ذلك هو أن الطريقة التي يعامل بها المجتمع الأطفال فيه قرينة على ما يتوفر من العطف والحماية الإنسانية فضلاً عن الاحساس بالعدل والتوجه نحو المستقبل والرغبة في تحسين الأوضاع الإنسانية للأجيال المقبلة.

٢٤- وهناك استراتيجية أخرى وهي لا تقل أهمية عن غيرها وتشكل واحد من أفضل المكاسب التي تحققت ومدعاة لفخر المجتمع التونسي بأسره ألا وهي ضرورة إشراك المرأة في النشاط الاقتصادي الوطني بوصفها شريكة كاملة الحقوق عملت على تطوير التشريع في بلادنا بطريقة يعزز مركزها في صلب الأسرة عن طريق قيام علاقات زوجية مبنية على الاحترام المتبادل والتعاون البناء في إدارة الحياة الزوجية وشؤون الأطفال. ووفاء لهذه المكاسب، التي تم الحفاظ عليها وتعزيزها قام المشرع التونسي باعتماد العديد من النصوص القانونية والتدابير الكفيلة بتحرير المرأة الفعلي من القيود المصطنعة وتمكينها من الرقي الى مستوى المواطنة كاملة الحقوق. وهكذا تم تشجيع المرأة على خلق مؤسسات الانتاج في مختلف القطاعات والاستفادة من الفرص العديدة لكي تتبوأ أعلى مناصب المسؤولية في الإدارة وفي مجالات صنع القرار وبذلك يكون الباب أمامها مفتوحاً للمشاركة في كافة الأجهزة الاستشارية التي تعنى بشؤون البلد ومستقبل الشعب وأداء دورها في صلب المجتمع المدني المبني على حظر كافة أشكال الاستبعاد مباشراً كان أو غير مباشر.

٢٥- وعلى هذا النحو منحت المنظمات والجمعيات النسائية مكانة متميزة. وللفتيات إمكانية الالتحاق بكافة تخصصات التعليم العام والمهني وقد بلغن في جميع مراحل التعليم شأواً يضاهي ما بلغه الذكور كما ونوعاً سواء فيما يتعلق بالمعرفة أو التكوين العملي أو الخبرة. وعدد الفتيات الفائزات لا يقل أهمية عن عدد الذكور الفائزين في جميع المستويات والتخصصات العلمية.

٢٦- أما فيما يتعلق بالمرأة الريفية فهذه المرأة معروفة بصلاية عودها وروح التضحية عندها في مجال العمل في الأرض وزيادة الانتاج برغم ما يتسم به المناخ أحياناً من قساوة وبرغم تواضع ما يتاح لها من

الإمكانات. صحيح أن مراحل لا يستهان بها قطعت في السنوات الأخيرة في سبيل تحسين أوضاع المرأة الريفية المعيشية خاصة عن طريق توصيل المرافق الأساسية اللازمة للحياة اليومية ومنها في المقام الأول الماء الصالح للشرب والكهرباء وتقريب الخدمات التعليمية والصحية. وهناك جهود متضافرة لم تزل تبذل في هذه الميادين وفي الميادين الأخرى بفرض القضاء على آخر مخلفات الظاهرة المتمثلة في انقطاع الإناث في سن مبكرة عن التعليم وبالأخص بين صغار الفتيات الريفيات.

٢٧- وفي إطار أعم تجدر الإشارة إلى التدابير الأخيرة التي اتخذت أثناء انعقاد مجلس وزاري مضيق في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ كرس للاستراتيجية الوطنية لفائدة الأسرة التي يتمثل هدفها في تعزيز كفاءات الأسرة وتقوية دورها التربوي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يساعد على متانة وسلامة تعليم الأجيال الصاعدة.

٢٨- وخطط العمل الرامية إلى النهوض بالأسرة تنطوي بالفعل على محاور أربعة ألا وهي العلاقات بين الزوجين وتربية الأطفال والصحة الجسدية والنفسية للأسرة والاقتصاد الأسري. وهذه التدابير التي انضافت إلى غيرها القائمة فعلاً تخص ما يلي:

- (أ) إمكانية حصول الزوجين على قرض تراكمي من أجل بناء مسكن؛
- (ب) إمكانية الاحتفاظ بنظام الاشتراك في الأموال والنصّ عليه في عقد الزواج؛
- (ج) اسناد المنح العائلية تلقائياً في القطاع العام والخاص للمرأة التي تتولى رعاية الأطفال بغية ضمان التربية الملائمة للأطفال والحفاظ على كرامتهم؛
- (د) العمل، في القطاع الخاص، بإمكانية تمتع الزوج الذي يبقى على قيد الحياة بمعاش على غرار ما هو معمول به في القطاع العام؛
- (هـ) الأخذ في القطاع العام بازدواجية التمتع بالمنح العائلية والمنحة المؤقتة لليتامى على غرار ما هو معمول به في القطاع الخاص؛
- (و) توحيد المعايير المتصلة بسن الأطفال فيما يتعلق باستحقاق المنح العائلية في القطاعين العام والخاص.

سادسا

٢٩- وفيما يخص قطاع الصحة في تونس، سمح النهج الانساني والاجتماعي الشامل الذي كرسه التغيير بتحقيق قفزة نوعية في هذا الميدان على ضوء النتائج التي سجلت خلال السنوات الثماني الأخيرة، فتأكدت بذلك سلامة الخيارات والتوجهات التونسية في هذا الميدان، حيث:

- (أ) امتد العمر المتوقع إلى ٧١ سنة في عام ١٩٩٥ بعد أن كان ٦٦ سنة في عام ١٩٨٨؛

(ب) نمت ميزانية الصحة العمومية بنسبة فاقت ٢٥٠ في المائة علماً بأن النفقات الاجمالية للصحة بلغت نحو ٦ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي؛

(ج) أصبحت التغطية الطبية للطبيب الواحد تشمل ما معدله ٥٠٠ ساكن حالياً بعد أن كانت تشمل ٢٠٠ ساكن في عام ١٩٨٧؛

(د) اقترن تطور الهياكل الأساسية الصحية بتكوين الإطارات شبه الطبية والحد من نواحي التفاوت بين المناطق عن طريق تكاثر مراكز الصحة الأساسية وتغطية مجموع الجهات في البلد؛

(هـ) بلغ معدل التلقيح ضد الأمراض الستة التي يعنى بها برنامج التلقيح العالمي الموسع ما يزيد على ٩٢ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات وأصبح التلقيح ضد التهاب الكبد، بالإضافة الى ذلك، إجبارياً منذ عام ١٩٩٥؛

(و) النهوض بصناعات الأدوية على المستوى النوعي والكمي مما سمح بتوسيع معدل تغطية الاحتياجات الوطنية الذي أصبح ٤٠ في المائة، حالياً بعد أن كان ٨ في المائة عام ١٩٨٧؛

(ز) تحقيق نتائج مهمة في مجال التحكم في النمو الديموغرافي بأمل التوصل الى معدل نمو سكاني مقداره ١,٥ في المائة عام ٢٠٠٠ بعد النجاح في تحقيق معدل مقداره ١,٧٢ في المائة عام ١٩٩٥.

سابعاً

٣٠- وختاماً وبالاستناد الى تجاربها ومكاسبها في مجال النهوض بحقوق الإنسان عرفت تونس على هذا النحو كيف توفق بصورة جامعة بين ارساء دولة القانون ومباشرة عملية تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أبعادها سواء على المستوى الهيكلي أو على مستوى الآليات والممارسات اليومية.

٣١- فهناك تدابير كثيرة اتخذت ونواحي تقدم تحققت في تونس تتناول تفصيلاً في هذا التقرير وجميعها يشهد على حرص الدولة التونسية على تحسين نوعية حياة المواطن وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٢- "تلك هي إذاً بعض الخيارات والانجازات التونسية التي تكتب في صحيفة شعب يشهد التاريخ بأنه كان واحداً من أول الشعوب التي قضت على التمييز بسبب الجنس بناء على قناعاته العميقة بأن حياة الكائن البشري مبنية أساساً على المساواة والحرية والعدل. هذه المثل التي من أجلها كافح منذ ما يزيد على قرن ونصف القرن وهي المثل التي كانت عبر التاريخ منطلقاً لتشكيل الهوية التونسية." (مقتطف من خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح المؤتمر العاشر للاتحاد الوطني النسائي التونسي، تونس في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥).

أولا - تطبيق الأحكام العامة الواردة في العهد

ألف- المادة ١: الحق في تقرير المصير

٣٣- لما كانت هذه المادة مماثلة للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجدر الرجوع الى التقرير الدوري الرابع الذي قدمته تونس تطبيقاً للمادة ٤٠ (1) CCPR/C/84/Add.1 المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي نظرت فيه وناقشته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جنيف.

باء- المادة ٢: ممارسة الحقوق

الفقرة ١

٣٤- تم التصدي لبعض التطورات المتعلقة بهذه المسألة في المقدمة العامة لهذا التقرير والمعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في التقرير الدوري الثاني عشر المقدم من تونس عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (10) CERD/C/226/Add.1، المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقد بحث ونوقش هذا التقرير من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري في جنيف في شهر آذار/مارس ١٩٩٤.

الفقرة ٢

٣٥- يجدر الرجوع الى التطورات ذات العلاقة بهذا الموضوع الواردة في التقريرين الدوريين الرابع والثاني عشر الآنف ذكرهما.

الفقرة ٣

٣٦- لم تدخر تونس جهداً في سبيل تعزيز التعاون مع البلدان النامية بهدف التصدي للمشاكل المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمشاركة جميع الشركاء في الانتاج وتنشيط التعاون المثمر على المستويين الإقليمي والدولي. من هذا المنظور اسهمت تونس في الجهود الرامية الى النهوض بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفي تعميق تحليل الدور الجديد الممكن أن تؤديه مختلف المنظمات الدولية وبالذات منظمة العمل الدولية.

٣٧- والنداءات التي وجهتها تونس من أعلى منابر مختلف المحافل الدولية ولا سيما الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ والقمة الأفريقية المعقودة في تونس تندرج كلها في إطار ضرورة إلغاء كامل ديون البلدان الفقيرة أو المتوسطة الدخل، وشطب الفوائد المترتبة على الدين أو إعادة جدولتها في مشاريع تفيد البيئة والتشغيل أو الهياكل الأساسية أو إبرام عقد سلم وتقدم من أجل التعاون

والتضامن بين الشمال والجنوب وإدارة أوضاع العمال المهاجرين أو غير ذلك من المشاكل ذات الطابع الاجتماعي.

٢٨- ومن ناحية أخرى اتخذت تونس من المخطط المقبل (المخطط التاسع ١٩٩٧-٢٠٠١) مخططاً للتأهيل ووضعت برنامجاً متماسكاً من أجل الارتقاء بالمؤسسات التونسية الى مستوى الكفاءة الأمر الذي يضمن بقاءها وانتاجيتها ويكفل جودة انتاجها وينشط التشغيل. وعملية التأهيل هذه تهم الموارد البشرية وقطاعات التعليم والتكوين المهني وتجديد التدريب (التكوين المتواصل) فضلاً عن الجهد الذي تبذله الادارة، الركيزة المهمة بالنسبة للتنمية في تونس.

٢٩- بالإضافة الى ذلك تعمل تونس من أجل تأهيل تعاونها الدولي. وهو تأهيل ذو طابع "جغرافي" يتم من خلال خلق فضاءات تعاون موسع مع بلدان المغرب العربي والعالم العربي وبلدان الشرق الأوسط وأفريقيا والبحر الأبيض المتوسط والعواصم الاقتصادية الأخرى والنهوض بالشراكة سواء مع الشركاء من البلدان المتقدمة أو من البلدان النامية.

٤٠- وتصميم تونس على تحقيق هذه الأهداف الحيوية ومواجهة التحديات نابع من ارادتها كفالة تفتح المواطن التونسي حيثما يكون عن طريق ضمان أسباب الرفاه والحياة الكريمة له. وعلى هذا النحو حرصت تونس على إدراج البعد الاجتماعي والإنساني كبعد أساسي في الشروط المتعلقة باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وضمن وتعزيز الحقوق التي اكتسبها العمال التونسيين في الخارج وتكريس مبدأ عدم التمييز بين التونسيين المقيمين اقامة قانونية في أوروبا ونظرائهم العمال من مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي سواء على فيما يتصل بشروط العمل أو فيما يتصل بالتغطية الاجتماعية.

٤١- وعلى صعيد آخر وفي إطار التعاون من أجل التنمية واعتباراً للمستوى الذي بلغته تونس في ميدان الموارد البشرية والكفاءات في مجالات التعليم والصحة والاتصالات لا يدخر بلدنا أي جهد من أجل مساعدة البلدان النامية لا سيما من خلال إيجاد فنيين وإطارات للعمل في هذه البلدان. وفي ميدان السكان والتخطيط العائلي تسهم تونس على سبيل المثال في السيطرة على النمو الديموغرافي في البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

٤٢- وتقوم تونس بالإضافة الى ذلك بتقديم المساعدة الى البلدان النامية عن طريق تكوين الاطارات والفنيين داخل تونس في ميادين محددة وتقدم منحاً دراسية لبعض الطلاب القادمين من أفريقيا خاصة.

٤٣- والعمل الذي تقوم به الدولة في ميدان الشغل يندرج في إطار ما تضطلع به من جهد في سبيل النهوض بالانسان عامة. ومنطلق هذا الجهد مذكور في الدستور التونسي الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ الذي يعترف، في ديباجته، بالدولة بوصفها الكفيلة بضمن "الحق في العمل" لكل مواطن. وهو حق يتخذ، في هذا السياق، بعد الحق الإنساني الحقيقي الذي تلتزم الدولة على هذا النحو بإعماله عن طريق اتباع سياسة تشغيل وطنية توفر لعالم التشغيل المؤسسات والوسائل الكفيلة ببلوغ هذا الهدف.

٤٤- وفي هذا الإطار سهرت الدولة المستقلة على إعمال الحق في العمل بالقيام، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بسن قانون العمل وبالتشديد منذ ذلك التاريخ على عملية انضمام تونس الى العديد من الاتفاقات الدولية لمنظمة العمل الدولية على سبيل الحرص الدائم على مواءمة التشريع المحلي للاتجاهات السائدة في القانون الدولي. وقد تم حتى الآن تصديق تونس على ٥٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وآخر تصديق جاء نتيجة لصدور القانون عدد ٩٥-٦٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ويتعلق بالاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن "الحد الأدنى لسن الاستخدام".

٤٥- ووضعت هياكل مختلفة وحددت أساليب قانونية وإدارية ومالية في تونس بغية إضفاء التمشي الحقيقي مع الحق في العمل عن طريق اتباع سياسة متماسكة ودينامية في ميدان التشغيل. ولكن العمل الذي قامت به الدولة في هذا الميدان لا يقتصر على أداء الدور المؤثر في اتجاهات سوق التشغيل وتعديلها وتصحيحها من خلال توجيه الأيدي العاملة ومراقبة عملية التوظيف والطرْد. ومن أهم شواغل الدولة ما تمثل في حماية الإنسان في عمله عن طريق ضمان الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية (الأجر المجزي وضمان العمل والظروف الصحية في العمل والراحة والاجازات الإلزامية المدفوعة الأجر وحماية المرأة والطفل أثناء العمل) وجميعها تمثل امتداداً ضرورياً للحق في العمل.

٤٦- وأخيراً فإن تدخل الدولة في ميدان العمل يمارس على نطاق أوسع. فمن بين التطورات الأبرز في مجال القانون والسياسة في تونس تعزيز الحريات العامة والنقابية وتأكيد الحق في العمل ينطوي على التسليم بمشاركة العمال في حياة المؤسسة وضمان هذه المشاركة وبذا تصبح المؤسسة مكاناً لإثبات المواطنة وتحقيق المثل الأعلى الديمقراطي.

ثانياً - إعمال حقوق محددة منصوص عليها في العهد

ألف- الحق في العمل وسياسة التشغيل: المادة ٦ من العهد

٤٧- بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) "بشأن سياسة العمالة" التي صدقت عليها تونس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ تتعهد الدولة بأن تعلن وتناج، كهدف أساسي، سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية.

٤٨- وتمثل التطورات التالية ذكرها التدابير التي اتخذت بغية ضمان الحق في الاختيار الحر للعمل: (أ) تكافؤ الفرص في التشغيل: (ب) القضاء على جميع أشكال التمييز في هذا المجال: (ج) الحق في الحماية من الطرد.

١- الحق في العمل والحق في الاختيار الحر له

٤٩- تأكيد الحق في العمل يقتضي في المقام الأول ضمان نظام من الحرية. وعليه فإن حرية العمل تتنافى مع كافة أشكال العمل الجبري. والتدابير الدولية التي اتخذتها منظمة العمل الدولية لمكافحة العمل الجبري، ابتداءً من إلغاء الرق وحتى حظر الممارسات الأقل جفاءً ولكنها تستخدم بحذق في أغراض الإكراه السياسي أو البرامج التي يقال عنها إنها للوقاية والتربية الاجتماعية، تتصف بالحرص الدائب على ضمان التحاق الشخص بصورة طوعية بالعمل الذي يختاره.

٥٠- وتشكل الاتفاقية رقم ٢٩ "بشأن العمل الجبري" لعام ١٩٣٠ والاتفاقية ١٠٥ "بشأن إلغاء العمل الجبري" لعام ١٩٥٧ صكين مراميها عامة في هذا المجال. وتوجب الاتفاقية الثانية إلغاء الفوري والكامل لأشكال العمل الجبري الخمسة التالية ذكرها: العمل بوصفه إجراءً إكراه أو تربية سياسية؛ والعمل بوصفه إجراءً للتعبيد لأغراض اقتصادية؛ والعمل المفروض جزاء المشاركة في إضرابات؛ أو بوصفه إجراءً من إجراءات التمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

٥١- وقد صدقت تونس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ على الاتفاقية رقم ٢٩ ولا توجد في مجلة الشغل لعام ١٩٦٦ أحكام تنطوي على شكل من أشكال العمل الجبري بالمعنى المحدد في هذين الصكين الدوليين. بيد أن هناك مصاعب تولدت عن المرسوم بقانون عدد ٦٢-١٧ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٢ "بشأن العمل الاصلاحى" والقانون عدد ٧٨-٧٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن "الخدمة المدنية" اللذين اعتبرتهما لجنة مراقبة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية منافيين للأحكام الواردة في الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ١٠٥.

٥٢- وبالرغم من أن هذه النصوص لم تعد متبعة - حيث أغلقت منذ عهد طويل أبواب العمل الاصلاحى أو الخدمة المدنية - سن القانون عدد ٩٥-٩ بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي ألغى صراحة النصوص المشار إليها، وفي هذا دلالة كبيرة على الأهمية التي توليها تونس العهد الجديد لمعايير العمل الدولية

ورغبتها في ضمان درجة عالية من توافق تشريعها مع المبادئ التي تكرسها هذه المعايير، لا سيما ما يتصل منها بحقوق الإنسان الأساسية.

٢- الحق في العمل وتكافؤ الفرص في مجال العمل

٥٣- التزمت تونس، بتصديقها على الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن "سياسة العمالة" لعام ١٩٦٤، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، بصياغة واتباع سياسة نشطة تستهدف النهوض بالتشغيل المنتج الكامل والمختار بحرية. وهذا يتطلب بوجه خاص قيام الدولة، في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة بكفالة تكافؤ الفرص في مجال العمل لكافة الأشخاص - ولا سيما الشباب - الباحثين عن الشغل وأن تتخذ تدابير خاصة تستهدف ضمان هذا الحق للأشخاص المعوقين.

(أ) تكافؤ الفرص في مجال العمل لجميع الأشخاص الباحثين عن الشغل

٥٤- بموجب الاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن "التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية" والتي حلت محل العديد من التوصيات السابقة الصادرة عن منظمة العمل الدولية تلتزم الدول باعتماد وتطوير سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهني والتدريب المهني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمالة وخاصة عن طريق مكاتب التشغيل العامة. وتونس، بتصديقها في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ على الاتفاقية رقم ١٤٢ التزمت بمنح زخم جديد للتدابير والبرامج التي شكلت، في الحقيقة والواقع، ومنذ الاستقلال، الاهتمامات الرئيسية في سياستها الاقتصادية والاجتماعية. والمجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل* المنشأ منذ عام ١٩٦٤ والوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل** المنشأة مؤخراً دليلاً على مدى رغبة الدولة في إتاحة برامج التكوين المهني لأكثر عدد ممكن من الشباب الباحثين عن التّأهيل، وضمان كفاءة وتوجيه التكوين المهني في القطاعات التي تخلق فرص العمل ومن ثم كفالة حظوظ حقيقية لكل عامل في اكتساب المؤهلات الضرورية لشغل العمل الذي يلائمه.

* القانون عدد ٦٤-٥١ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

** المرسوم عدد ٩٠-٨٧٥ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي يحدد اختصاصات وزارة التكوين المهني والتشغيل. راجع أيضاً القانون عدد ٨٨-٦٠ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والمتعلق بقانون المالية التكميلي لعام ١٩٨٨ وخاصة الفصلان ١٢ - ١٣ وهما المتعلقان بإنشاء ديوان الترقية المهنية والتشغيل.

١٠ الحالة العامة لسوق الشغل والتشغيل

٥٥- يعتبر التشغيل حالياً المشكلة الأساسية التي تستقطب انتباه الباحثين والمسؤولين والتقاييين والحكومات في جميع أنحاء العالم. وتونس مثال نموذجي على هذه البلدان التي لم تدخر جهداً للعمل في هذا الاتجاه. وقد حاولت تطبيق جملة من التدابير التي تساعد على خلق فرص العمل والتحكم في الاختلال الذي يعترى سوق الشغل. وهذا يمكن إدراكه من خلال المكانة المتميزة التي يحتلها مشكل التشغيل في المخططات المتعاقبة التي وضعت في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تونس.

٥٦- ومنذ بداية الستينات (١٩٦٢) وحتى أوائل التسعينات (١٩٩١) تم خلق ٩٣٦ ٠٠٠ فرصة عمل. ونادرة هي الاقتصادات التي يمكن لها المخاخرة بتحقيق نجاحات كهذه في ميدان خلق فرص العمل. لكن بالرغم من النتائج التي لا يمكن نكرانها تعذر على الاقتصاد التونسي استيعاب المعروض التقليدي من القوى العاملة المقدرة بـ ٦٠ ٠٠٠ عامل نشط في عام ١٩٩٤.

٥٧- واستئناف النمو الاقتصادي وازدهار الاستثمار أعطيا زخماً جديداً لخلق فرص العمل خلال المخطط السابع (١٩٩٢-١٩٩٦). وقد سمح هذا بتغطية جلّ العروض التقليدية من القوى العاملة دون أن يتم القضاء مع ذلك على البطالة التي عانى منها ٣٥٠ ٠٠٠ شخص عام ١٩٩٤، مما جعل معدل البطالة في حدود ١٥ في المائة عام ١٩٩٤.

٥٨- ولما كان الأمر كذلك، قدرت دراسة حديثة العهد أجراها البنك الدولي بأن هذا المعدل مبالغ فيه بالنظر إلى الأدوات الإحصائية المستخدمة والتي تفضي إلى المبالغة في تقدير المعروض من فرص العمل وسوء تقدير ما يتم خلقه من هذه الفرص.

تطور طلبات الشغل وفرص العمل المنشأة من خلال المخططات

المخططات	الطلب الإضافي (بالآلاف)	فرص العمل المنشأة (بالآلاف)	معدل التغطية (في المائة)
- المخطط الرابع (١٩٧٣-١٩٧٦)	١٩٨	١٦٤	٨٢,٢
- المخطط الخامس (١٩٧٧-١٩٨١)	٢٧٥	٢٠٩	٧٦,٠
- المخطط السادس (١٩٨٢-١٩٨٦)	٣٢٤	٢٠٠	٦١,٧
- المخطط السابع (١٩٨٧-١٩٩١)	٣٠٠	٢٠٤	٦٨,٠
- المخطط الثامن (١٩٩٢-١٩٩٦)	٣١٣	٢٩٠	٩٢,٧

٥٩- وهذا التحسن النسبي لا يعتبر ظرفياً من حيث أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة المنتظرة خلال الفترة المقبلة (١٩٩٧-٢٠٠١).

٦٠- ما تم إنشاؤه من فرص العمل أثناء الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وصل الى ٢٢٥ ٠٠٠ فرصة عمل (٥١ ٠٠٠ عام ١٩٩٢؛ و ٥٥ ٠٠٠ عام ١٩٩٣؛ و ٥٨ ٠٠٠ عام ١٩٩٤ و ٦١ ٠٠٠ عام ١٩٩٥) ويتوقع خلق ٦٥ ٠٠٠ فرصة عمل عام ١٩٩٦.

٦١- وهذا التحسن يمكن استشفافه على مستوى كافة البارامترات الأساسية ولا سيما في ضوء عمليات التوظيف التي ازدادت بما نسبته ٢٣,٤ في المائة عام ١٩٩٥ وهي زيادة شملت كافة فئات الباحثين عن فرصة عمل.

المؤثرات الرئيسية لسوق الشغل

معدل النمو (في المائة)			١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	البارامترات
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣					
١٨,٥	١٢,٦	٣,٩	١٨٩ ٦٨٦	١٦٠ ٠٠٠	١٤٢ ٢٢٣	١٣٦ ٨٨٥	طلبات الشغل
٢٥,٦	٢٠	٤,٣	١٠٣ ٠٢٧	٨٢ ٠٠٠	٦٨ ٠٩٩	٦٥ ٢٩٦	عروض الشغل
٢٣,٤	١٧	٦,٦	٩٤ ٣٨١	٧٦ ٥٠٠	٦٥ ٤٨٤	٦١ ٤١٥	عمليات التوظيف
٦,٥-	٨,٤	١,٤-	٨٧ ٢٠٦	٩٣ ٢٩٧	٨٦ ٠٨٣	٨٧ ٢٨٠	طلبات لم تلب

طلبات الشغل

معدل النمو (في المائة)			١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	البارامترات
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣					
١٨,٥	١٢,٦	٣,٩	١٨٩ ٦٨٦	١٦٠ ٢٠٠	١٤٢ ٢٢٣	١٣٦ ٨٨٥	مجموع الطلب
							ومنه:
١٤,٥	١٢,١	٦,٥	١٢١ ٧٤٠	١٠٦ ٣١٣	٩٤ ٨٠٨	٨٩ ٠٣٣	- الرجال
٢٦,٠	١٣,٦	- ٠,٩	٦٧ ٩٤٦	٥٣ ٨٨٧	٤٧ ٤١٥	٤٧ ٨٥٢	- النساء
٦٣,٧	١١,٨	٥٦,٦	١٦ ٢٩٣	٩ ٩٥٠	٨ ٩٠٣	٥ ٦٨٩	- الاطارات
١٥,٤	١٢,٧	١,٦	١٧٣ ٣٩٣	١٥٠ ٢٥٠	١٣٣ ٢٢٠	١٣١ ١٩٦	- غير الاطارات
١٩,٤	٢١,١	- ٥,٤	٨١ ٠٢٣	٦٧ ٨٧١	٥٦ ٠٢٨	٥٩ ٢٥٦	- طالبي الشغل لأول مرة
١٧,٧	٧,١	١١,٠	١٠٨ ٦٦٣	٩٢ ٣٢٩	٨٦ ١٩٥	٧٧ ٦٢٩	- غير طالبي الشغل لأول مرة

عروض الشغل

معدل النمو (في المائة)			١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	البارامترات
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٠٣٠٢٧	٨١ ٦٥٣	٦٨٠٩٩	٦٥ ٢٩٦	مجموع العروض
٢٦,٢	١٩,٩	٤,٣					
							منها: وظائف
٤٣,٨	١٢,٩	١٤,٢	٦٢ ٨٢٥	٤٣ ٦٧٦	٣٨ ٦٨٧	٣٣ ٩٦٨	- دائمة
٥,٩	٢٩,١	٦,٤-	٤٠ ٢٠٢	٣٧ ٩٧٧	٢٩ ٤١٧	٣١ ٤٢٩	- غير دائمة
-	٤٤,٤ -	٣٠٨,٩	-	٢ ٢٢٧	٤ ٠٠٣	٩٧٩	- الاطرار
-	٢٣,٩	٠,٤ -	-	٧٩ ٤٢٦	٦٤ ٠٩٦	٦٤ ٣٥٥	- غير الاطرار

التوظيف

معدل النمو (في المائة)			١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	البارامترات
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	٩٤ ٣٨٤	٧٦ ٥٥٩	٦٥ ٤٨٤	٦١ ٤١٥	عمليات التوظيف
٢٣,٣	١٦,٩	٦,٦					
							منها وظائف:
٣٨,٧	٩,٨	١٥,٥	٥٤ ٨٣٣	٣٩ ٥٢٦	٣٥ ٩٨٦	٣١ ١٦٨	- دائمة
٦,٩	٢٥,٥	٢,٥ -	٣٩ ٥٤٨	٣٧ ٠١١	٢٩ ٤٩٨	٣٠ ٢٤٧	- غير دائمة
٣٠,٤	٢٠,٧	٠,٠٣ -	٦٦ ٥٧١	٥١ ٠٦٢	٤٢ ٢٩٦	٤٢ ٤٠٠	- الرجال
٩,١	٩,٩	٢١,٩	٢٧ ٨١٠	٢٥ ٤٩٧	٢٣ ١٨٨	١٩ ٠١٥	- النساء
٢٧٣,٥	٦٧,٧ -	٤٠٩,١	٤ ٤٦٣	١ ١٩٥	٣ ٧٠١	٧٢٧	- الاطرار
٩,٨	٢٢,٠	١٧,٤	٨٢ ٧٤٣	٧٥ ٣٦٤	٦١ ٧٨٣	٦٠ ٧٢٤	- غير الاطرار
١٥٦	٢٤,٧	٣٠,١	٤٨ ١٧٩	١٨ ٨١٦	١٥ ٠٩٣	١١ ٥٩٧	- توظيف للمرة الأولى
٣٣ -	١٤,٦	١١,٥	٣٩ ٠٢٧	٥٧ ٧٤٣	٥٠ ٣٩١	٤٩ ٨١٨	- التوظيف لغير المرة الأولى

الطلبات التي لم تلب

معدل النمو (في المائة)			١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	البارامترات
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	٨٧ ٢٠٦	٩٣ ٢٩٧	٨٦ ٠٨٣	٨٧ ٢٨٠	الطلبات التي لم تلب ومنها:
٦,٥ -	٨,٤	١,٤ -					
١٤ -	٨,٥	٠,٦ -	٥٣ ٩٨٨	٦٢ ٨٠٣	٥٧ ٨٨٧	٥٨ ٢٣٩	- الرجال
٨,٩	٨,٢	٢,٩ -	٣٣ ٥٠٨	٣٠ ٤٩٤	٢٨ ١٩٦	٢٩ ٠٤١	- النساء
١١,٥	٨,٠	٥٤,٦	١٠ ٣٦٣	٩ ٢٩٦	٨ ٦٠٥	٥ ٥٦٦	- الاطارات
٨,٥ -	٨,٤	٥,٢ -	٧٦ ٨٤٣	٨٤ ٠٠١	٧٧ ٤٧٨	٨١ ٧١٤	- غير الاطارات
٤,٣	٩,٢	٥,٤ -	٤٨ ١٧٩	٤٦ ١٨٧	٤٢ ٣١٠	٤٤ ٧٢٨	- توظيف للمرة الأولى
١٧,٢-	٧,٦	٢,٩	٣٩ ٠٢٧	٤٧ ١١٠	٤٣ ٧٧٣	٤٢ ٥٥٢	- التوظيف لغير المرة الأولى

٦٢- ويلاحظ أنه فيما يتعلق ببعض الفئات الاجتماعية المحدودة حظوظ ادماجها في سوق الشغل بالنظر الى عدم كفاية تدريبها تدريباً مهنيّاً ولا سيما فئة الشبان طالبي الشغل لأول مرة من الجنسين أو العمال المتقدمين في السن تتدخل مصالح التشغيل لفائدتها عن طريق تدريب أفرادها على التكيف مع الحياة المهنية أو عن طريق تدابير لتجديد تدريبها داخل المؤسسات. وهناك أيضاً ورشات وطنية وجهوية تستهدف أساساً الأشخاص المتقدمين في السن والراغبين في العمل والذين لا يملكون المؤهلات اللازمة لتدريبهم أو لتجديد هذا التدريب.

٢- التدابير الرامية الى النهوض بالتشغيل والبرامج الوطنية

٦٣- إضافة الى التدابير الاقتصادية الكلية الرامية الى خلق فرص العمل عمدت الدولة الى إنشاء آليات للنهوض بالمؤسسات البالغة الصغر والتشغيل المستقل عن طريق تقديم الاعانات والمساعدات وإسناد القروض بشروط مواتية. كما عمدت الى وضع سياسة لإدماج الشبان.

٦٤- الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغيرة. سمح هذا الصندوق، منذ إنشائه في عام ١٩٨٢ ولغاية عام ١٩٩٥ بقيام ٥٦٧ مشروعاً وإنشاء نحو ٦٦ ٠٠٠ فرصة عمل في مختلف الأنشطة الانتاجية والخدمات باستثمار إجمالي بلغ ما مقداره نحو ٢٠٥,٩ مليون دينار. وفي عام ١٩٩٥ أنجز هذا الصندوق ٧٤٠ مشروعاً وأوجد ٢ ٩٦٠ فرصة عمل باستثمار قارب ١٤,٢ مليون دينار.

٦٥- برنامج الدعم لخلق فرص العمل في ١٢ ولاية. يهدف هذا البرنامج، الذي بدأ تنفيذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الى النهوض بالمؤسسات البالغة الصغر في ١٢ جهة من جهات البلد ويتوخى هدفاً ذا ثلاث شعب لفترة السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥:

(أ) تكوين ٢٤٠ من منظمي المشاريع الشبان؛

(ب) إنشاء ٣٠٠ مؤسسة بالغة الصغر منها ٢٦٥ مؤسسة مولت بالفعل؛

(ج) ايجاد جملة مؤسسات متوقع تحقق عام ١٩٩٥؛

(د) إنشاء ١ ٠٠٠ فرصة عمل تحقّقها وجودها بالفعل.

أما تكلفة الاستثمار المتوقعة لهذا البرنامج فهي تقدر بـ ٣,٥ مليون دينار.

٦٦- برنامج التنمية الريفيه المتكاملة. بدأ هذا البرنامج في تموز/يوليه ١٩٩٤ وهو يستهدف تعزيز مصادر الدخل وإنشاء ١٠ ٠٠٠ فرصة عمل دائمة لفائدة الفئات الضعيفة من السكان لا سيما النساء والشبان ولفائدة الأحياء الشعبية في المدن. وقد سمح هذا الجهاز الجديد خلال عام ١٩٩٤ بتحديد ٦٤ مشروعاً في مدن عديدة يجري انجاز البعض منها.

٦٧- المشاريع التي حظيت بالموافقة في إطار وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية. وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية جهاز حكومي يساعد على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ميادين تربية الماشية والصناعات الزراعية الغذائية وإنتاج الخضروات والصيد البحري عن طريق منح منظمي المشاريع الراغبين في تنفيذ مشاريع لحسابهم الخاص بقروض مواتية. وقد يسرت هذه الوكالة منذ ظهورها في عام ١٩٨٢ وحتى آخر عام ١٩٩٥ إنشاء ٨ ٥٦٥ مشروعاً وإحداث ٣٠٨ ٣٤ فرصة عمل باستثمار اجمالي مبلغه ١ ١٥١,٢ مليون دينار. وفي عام ١٩٩٥ تحقق ٨٢٠ ٢ من المشاريع ولدت ٨٦٤ ٤ فرصة عمل باستثمار ما مقداره ٢٣٢,٨ مليون دينار.

٦٨- الصناديق الزراعية الخاصة:

(أ) الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية. سمح هذا الصندوق الذي أنشئ عام ١٩٦٣ بمعاوضة الجهد الذي تبذله الدولة في ميدان التنمية الزراعية بتمكين ما متوسطه ١٢ ٠٠٠ شخص من إنشاء المشاريع عن طريق ما يقدمه من عون ودعم للنشاط. وفيما يخص عام ١٩٩٥ سجل استثمار بمبلغ ٢٣,٥ مليون دينار؛

(ب) الصندوق الخاص لتشجيع الصيد البحري. أنشئ هذا الصندوق في عام ١٩٦٩ بغية تمويل وتعزيز المشاريع في قطاع الصيد البحري. وفي عام ١٩٩٤ مول هذا الصندوق ١٠٠ مشروع صيد بمبلغ مقداره ٠,٧٨٥ مليون دينار.

٦٩- برامج تشغيل الشباب. بالإضافة الى مختلف صناديق النهوض بالمشاريع الذاتية التي تنشأ، قامت الدولة بتنفيذ برامج أعيد هيكلتها في عام ١٩٩٣ للتكيف والادماج المهنيين للشبان بغية الزيادة في الانتاجية عن طريق تحسين استهداف الشبان والميزات الممنوحة للمؤسسات التي تستقبلهم.

(أ) عقد التشغيل - التكوين. استفاد من هذا البرنامج الذي أنشئ في عام ١٩٨١، حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نحو ٢٨ ٧٦٧ شاباً (زهاء ٥٢ في المائة منهم من الفتيات). وفي عام ١٩٩٥ وصل عدد المستفيدين الى ٣ ٥٦٧ مستفيداً بكلفة اجمالية مقدارها ٩٠٠ ٠٠٠ دينار ومعدل ادماج قدره ٧٣,٢ في المائة:

(ب) التدريب الرامي الى إعداد أصحاب الشهادات العليا للحياة المهنية. يهدف هذا البرنامج، الذي انطلق عام ١٩٨٧، الى ادماج أصحاب الشهادات العليا. وقد استفاد منه منذ إنشائه وحتى آخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نحو ٢٣ ٢٧٩ شاباً (منهم ٣٥ في المائة من الفتيات) في مختلف القطاعات الاقتصادية. وفي عام ١٩٩٥، وصل عدد المستفيدين الى ٤ ٧٧٩ شاباً بكلفة اجمالية مبلغها ٤,٨ مليون دينار ومعدل ادماج مقداره ٧٣,٤ في المائة:

(ج) التدريب الرامي الى إعداد أصحاب الشهادات الثانوية للحياة المهنية. يستهدف هذا المشروع الذي بدأ في عام ١٩٨٩ حملة الشهادات الثانوية من خريجي معاهد التكوين المهني. وقد استفاد منه منذ إنشائه وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نحو ١٤ ٢٨٢ شاباً منهم ٤٩ في المائة من الفتيات في قطاعات شتى وبالأخص قطاع الخدمات. وأسفر هذا البرنامج، خلال عام ١٩٩٥، عن ابرام نحو ٤ ٤٣٢ عقد تدريب بكلفة مبلغها ٢,٤ مليون دينار ومعدل ادماج مقداره ٥٩,٦ في المائة:

(د) صندوق الادماج والتأهيل المهني. يمثل هذا الصندوق الذي أنشئ في عام ١٩٩٠ برنامجاً لدعم التشغيل يستهدف تكملة وتحسين الأجهزة المعنية بتأهيل وادماج الشبان الموجودة حالياً. كما أنه يمثل آلية لتلبية الاحتياجات العاجلة للمؤسسات في مجال اليد العاملة المتخصصة. وتتمثل انجازات هذا الصندوق منذ تميمه في أيار/مايو ١٩٩١ فيما يلي: ٢ ٩٩٣ مشروعاً أنجز؛ و ٤١ ٠٠٦ من الشبان الذين تم تكوينهم؛ ٨٠٠ ٢٩ من الشبان الذين تم ادماجهم أي بمعدل ادماج قدره ٧٣,٥ في المائة. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥ وحدها قام الصندوق بانجاز ٥٩٣ مشروعاً وتكوين ٩ ٥٠٦ شاباً بكلفة اجمالية مقدارها ٢,١ مليون دينار. وتجدر ملاحظة أن نصيب المستفيدين الإناث في إطار هذا البرنامج تتمثل في ٥٥,٧ في المائة. كما أن كافة الجهات في البلد استفادت من هذا البرنامج بالنظر الى ما يتسم به من لا مركزية.

٣- التدابير التي اتخذت لجعل العمل منتجاً ما أمكن

٧٠- إن استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدت منذ بضع سنوات وتمت زيادة تدعيمها في إطار المخطط الثامن تتركز حول تنمية التشغيل المنتج والنهوض بالمؤسسات البالغة الصغر والمهن الصغرى. وبالإضافة الى التوجه الاقتصادي للبرامج المحددة الرامية الى النهوض بالتشغيل الخاصة بالفتيات الضعيفة المذكورة عاليه تنعكس استراتيجية تنمية التشغيل المنتج من خلال تطور هيكل الاستثمارات. فخلال المخططات الأخيرة اتجهت الاستثمارات بالتدريج نحو القطاعات الأقدر أكثر من غيرها على خلق فرص العمل مثلما يتبين من الجدول التالي:

تطور هيكل الاستثمارات بحسب القطاع من خلال المخططات الثلاثة الأخيرة

المخطط القطاع	المخطط السادس ١٩٨٦-١٩٨٧	المخطط السابع ١٩٩١-١٩٩٢	المخطط الثامن ١٩٩٦-١٩٩٧
الزراعة والصيد البحري	١٥,٦	١٦,٤	١٧,١
الصناعات التحويلية	١٦,٤	١٦,٧	١٧,٥
الصناعات غير التحويلية	٢١,٥	١٢	١٢,١
النقل	١٠,٧	١٢,٨	١٢,٤
الاتصالات	٢,٣	٣,٦	٤,٩
السياحة	٤,٥	٤,٨	٤,٧
الاسكان	١٩,١	١٩,٧	١٤,٩
الخدمات الأخرى	٠,٩	٢,٤	٣,٨
التجهيزات المشتركة	٨	١٠,٦	١٢,٦

٧١- وبوجه خاص تتسم الاستثمارات في إطار المخطط الثامن بما يلي:

(أ) الزيادة في نصيب القطاع الخاص الذي وصل الى ٥٢,٣ في المائة مقابل ٤٩,٥ في المائة خلال المخطط السابع:

(ب) تعزيز نصيب الاستثمارات المنتجة التي تزيد على ٥٧ في المائة من الاستثمارات الجمالية مقابل نحو ٥٣,٥ في المائة بالنسبة للمخطط السابع.

وينطوي هذا التحسن على مساهمة ذات بال مأتاها الاستثمارات المنشئة لفرص العمالة التي سيصل نصيبها ٢٥,٤ في المائة من مجموع الاستثمارات مقابل ٢٣,٥ في المائة خلال المخطط السابع.

٧٢- وتجدر أيضاً ملاحظة أن المخطط الثامن (١٩٩٦-١٩٩٧) يرتئي أن تتجاوز الاستثمارات الخاصة لأول مرة الاستثمارات العامة مثلما يتبين من الجدول الوارد أدناه:

تطور الاستثمارات العامة والخاصة ضمن مختلف المخططات

المخطط الثامن	المخطط السابع	المخطط السادس	المخطط الخامس	المخطط الرابع	العقد الانمائي الأول	الاستثمارات بحسب القطاع (في المائة)
١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩١-١٩٨٧	١٩٨٦-١٩٨٢	١٩٨١-١٩٧٧	١٩٧٦-١٩٧٣	١٩٧١-١٩٦١	
٤٧,٥	٥٠,٥	٥٥,١	٦٨	٥٤,٣	٧٢	القطاع العام
٥٢,٥	٤٩,٥	٤٤,٩	٢٢	٤٧,٧	٢٨	القطاع الخاص

٧٣- واقترن تعزيز دور القطاع الخاص في عملية التنمية وخلق فرص العمل بسياسة للنهوض بالاستثمارات تتمحور بالأساس حول إعادة صياغة مجالات الاستثمار وتجميعها في مجلة مفردة للاستثمار أكثر تكيفاً ومرونة وتغطي مجمل القطاعات الاقتصادية والاصلاحات المالية والضريبية.

٧٤- وهذه النهج المختلفة المتسمة بالدينامية والتضامن والرامية إلى النهوض بالتشغيل للجميع هي ترجمة للحق في العمل المنصوص عليه في الإطار المؤسسي والقضائي في تونس.

(ب) تكافؤ الفرص في مجال العمل والتشغيل بالنسبة للأشخاص المعوقين

٧٥- الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لعام ١٩٨٢. إن المغزى العميق من هذه الاتفاقية، التي صدقت عليها تونس في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، هو حث الدول على سن تشريع خاص يستهدف مد يد المساعدة لشريحة من السكان - هم المعوقون - وهي شريحة تصطدم بالنسبة إليهم بمبادئ المساواة على صعيد التشغيل وحرية اختيار العمل بواقع تنعدم في ظل هذه المساواة وتلك الحرية. وهذا هو موضوع القانون عدد ٨٩-٥٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتصل بتأهيل وحماية المعوقين" والذي جاء ليعدل قانوناً سابقاً هو القانون عدد ٨١-٤٦ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١، والذي يطرح مبدأً أساسياً حين يؤكد أن "الوقاية من الإعاقة وكشف الأمراض وكذلك توفير العلاج والتربية والتكوين المهني والتشغيل والإدماج الاجتماعي الاقتصادي للمعوقين أمور تشكل مسؤولية وطنية ... (الفصل الأول).

٧٦- وهناك تدابير متنوعة حددت، في هذا الصدد، بموجب القانون وتشمل التعليم والتكوين المهني والتشغيل في حد ذاته وهذه التدابير هي:

(أ) أولاً، فيما يتعلق منها، بالتعليم والتكوين المهني ينص القانون بالخصوص على "أن يتم تعليم المعوقين وتأهيلهم في معاهد عادية للتعليم ما أمكن ذلك فإن لم تتوفر هذه المعاهد ففي معاهد متخصصة" (الفصل ١٠) ويطرح نفس القانون القاعدة القائلة بأنه "يجب أن يتيح التكوين المهني للمعوقين سبيل ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يسمح لهم باستخدام معارفهم وكفاءاتهم المهنية" (الفصل ١١). وهذا التكوين يمكن تلقيه في نفس الظروف التي يتلقاها فيها العمال العاديون ومعهم. ويضيف الفصل ١١ أن "المعوقين

الذين لا قدرة لهم، بسبب طبيعة أو خطورة إعاقتهم، على تلقي هذا التكوين رفقة أشخاص عاديين يتم توجيههم إلى مراكز التكوين المهني المتخصصة؛

(ب) ثانياً، وفيما يتعلق، بالتدابير المتصلة بالتشغيل في حد ذاته وبعد التأكيد على مبدأ أن "الإعاقة لا يمكن أن تشكل مانعاً من حصول المواطن على وظيفة إذا كان يتمتع بالمؤهلات اللازمة لممارستها" (الفصل ١٦) ينص القانون على سلسلة من ضروب الحماية الإيجابية منها على وجه الخصوص التزام المؤسسة الخاصة أو العامة الخاضعة لمجلة الشغل والتي تستخدم أكثر من مائة عامل فيها "بتخصيص ١ في المائة من مواطن الشغل فيها لأشخاص عاديين ..." (الفصل ١٥ مكرراً).

٣- الحق في العمل وإلغاء التمييز في التشغيل

٧٧- صدقت تونس في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٩ على الاتفاقية رقم ١١١ بشأن "التمييز في الاستخدام والمهنة" مما يعني التزام الدولة "بوضع سياسة وطنية ترمي إلى النهوض بتكافؤ الفرص والحد من التمييز" فيما يتعلق بالحصول على التدريب والتشغيل والترقي وضمانة العمل والحصول على أجر لقاء عمل متساوي القيمة. وصدقت، في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٨ أيضاً على الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالتساوي في الأجر بين الأيدي العاملة من الرجال والنساء لقاء عمل متساوي القيمة. والمشرع، بتصديقه على هذه الاتفاقية، وحد بين أجور العمال في الزراعة في نفس الفئة وبذلك وضع حداً لنظام التخفيض بنسبة ١٥ في المائة من الأجر المدفوع للأيدي العاملة الزراعية النسائية.

٧٨- وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن القانون عدد ٢٩-٩٤ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق باصلاح مجلة الشغل أدخل فصلاً جديداً هو الفصل ٥ مكرراً ينص بوضوح على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام مجلة الشغل التي تغطي كافة نواحي العمل (التوظيف والأجور وظروف العمل والتكوين المهني ...) فضلاً عن نصوص تطبيق المجلة.

٧٩- وبصورة أعم، وفي سياق غير سياق العمل، من المفيد التذكّر بأن تونس صدقت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ على ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة هي الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢. كما أنها صدقت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلاهما يتضمنان الالتزام بالقضاء على نواحي التمييز ضد المرأة كل في الميادين الخاصة به. وأخيراً صدقت تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تشكل صكاً دولياً معيارياً نطاقه عام في هذا المجال.

(أ) تكريس مبدأ عدم التمييز١٠ في ميدان التشغيل

٨٠- إن النظام الأساسي لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الإدارية والنظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العامة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك رأس مالها مباشرة أو كلية الدولة أو الجماعات العمومية المحلية ومجلة الشغل واتفاقية التشغيل والتكوين جميعها صكوك تعترف بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتنص على حقوق تستأثر بها المرأة. وعلى هذا النحو ينص النظام الأساسي لموظفي الدولة (القانون عدد ٨٣-١١٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) في فصله الثاني على أنه "لا يجوز التمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون. وينص بالإضافة إلى ذلك على إجازة الأمومة التالية للولادة الممكن أن تعقبها، بناء على طلب المرأة، إجازة بأربعة أسابيع تتقاضى أثناءها المرأة نصف الأجر". كما يورد في النص، فيما يتعلق بالأمهات اللاتي يرغبن في ذلك، إمكانية طلب إجازة لتربية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات أو الذين يكونون مصابين بإعاقة خطيرة. وأخيراً ينص القانون المذكور على حق المرأة في العمل على أساس عدم التفرغ وحققها في التقاعد المبكر.

٨١- وينص القانون عدد ٨٥-٧٨ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ بالإضافة إلى ذلك في الفصل ٤ منه "أنه لا يجوز بأي حال التمييز بين الجنسين في تطبيقه".

٨٢- وقد تضمنت الاتفاقيات المشتركة القطاعية نفس هذه الأحكام. ونصت مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة الإطارية، على غرار النظام الأساسي الأنف ذكره، على تدابير محددة خاصة بالمرأة تستهدف الموازنة بين دورها الاجتماعي كأم للأسرة ودورها في الحياة النشطة كعامل من عوامل التنمية.

٨٣- ومن ناحية أخرى، تبنت تونس منذ أمد طويل مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجال التشغيل، وذلك بالتصديق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكرر هذا المبدأ ولا سيما:

الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها المصدق عليها في عام ١٩٥٧؛

والاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل ليلاً (النساء) والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام ١٩٩٠ الذي صدقت عليه تونس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة المصدق عليها في عام ١٩٥٩؛

والاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة المصدق عليها في ١٩٦٦؛

والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية المصدق عليها في عام ١٩٦٨؛

والاتفاقية رقم ١١٧ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية المصدق عليها في عام ١٩٧٠.

٨٤- وفي إطار تعزيز مكاسب المرأة وتطور التشريع الهادف إلى النهوض بها في المجتمع المدني اتخذت إجراءات جديدة من قبل رئيس الجمهورية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة ومن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) إدراج أحكام في مجلة الشغل تكرر بصورة صريحة مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق الأحكام الواردة في هذه المجلة (والتي تغطي جميع جوانب العمل بما في ذلك التوظيف والأجر المدفوع وظروف العمل والتكوين المهني وقطع عقد العمل) فضلاً عن النصوص التي «تعت لتطبيق المجلة»

(ب) أُلغيت من مجلة الشغل الأحكام الممكن اعتبارها تمييزية تجاه المرأة وتم، بالخصوص، تعديل الفصل ١٣٥ المتعلق بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون حيث يبين أنه لا يوجد على الصعيد العملي أي تمييز وذلك تمشياً مع الاتفاقية رقم ١٠٠ التي صدقت عليها تونس والتي تكرر المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأجر المدفوع؛

(ج) إعادة العمل بحصة الرضاعة لفائدة المرأة التي لا تتمتع بإجازة الأمومة في الوظيفة العمومية.

٢٠ في مجال التكوين المهني

٨٥- استناداً إلى الفصل ٢٢٩ من مجلة الشغل يشمل نطاق تطبيق التكوين المهني، في جميع جوانبه، الشبان والشابات على حد سواء. في هذا السياق شدد رئيس الجمهورية على هذه المساواة، في الخطاب الذي ألقاه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ بغية "النهوض بعمل المرأة وأن تفتح في وجهها آفاق في جميع الميادين نوصي المؤسسات المكلفة بالتكوين المهني بإزالة جميع العراقيل التي تواجهها وبتمكينها من اغتنام كافة فرص التخصص التي تتاح في مختلف المهن والحرف".

٨٦- وتسهر وزارة التكوين المهني والتشغيل، التي تتمثل رسالتها في تطبيق سياسة الحكومة في هذا الميدان، إلى جانب الإطار المؤسسي المعني، على التطبيق الصارم لهذه المساواة على النحو الذي يجعل الشابات والنساء يحسّسن بها فعلاً على مستوى الخدمات التي يعرضها الجهاز الوطني للتكوين والإدماج في المهنيين.

(ب) المهن المخصصة للمرأة أو المحرومة منها

٨٧- لا تتضمن مجلة الاستثمار ولا مجلة الشغل ولا الاتفاقيات المشتركة أحكاماً تقضي بتخصيص بعض المهن للمرأة أو بحرمانها منها. بيد أنه حرصاً على حماية صحة المرأة وتطبيقاً للاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤٥ المتعلقة بالعمل تحت سطح الأرض التي صدقت عليها تونس في عام ١٩٧٥ تحرّم مجلة الشغل في الفصل ٧٧ منها استخدام الأنثى أياً كان عمرها في الأعمال تحت سطح الأرض أو في التنقيب على المعادن القديمة.

١٠ المساواة في الأجور

٨٨- انضمت تونس منذ عام ١٩٦٨ إلى مبدأ المساواة في الأجور بين الأيدي العاملة من الرجال والنساء فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية وذلك من خلال تصديقها على الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور. والاتفاقية المشتركة المبرمة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣ التي كررت أحكامها الاتفاقيات المشتركة القطاعية تكرر صراحة في الفصل ١١ منها مبدأ عدم التمييز في التصنيف المهني أو في الأجور.

٨٩- فنيما يخص التصنيف المهني، تراعى بعض المعايير الموضوعية من قبيل مستوى التعليم والشهادات والتكوين المهني. كما تحدد، في سلم المرتبات الأجور المدفوعة لقاء ساعات العمل أو الأجور الشهرية بحسب فئة العامل وأقدميته والرتبة التي يحتلها دون أي اعتبار لنوع جنس صاحب الأجر.

٩٠- ونبذ النظريات والأفكار المسبقة القديمة في ميدان تقسيم العمل على أساس نوع الجنس لا يتأتى عن طريق سن القوانين وحدها ولكن يتأتى أيضاً نتيجة للتطور اللازم في النفسانيات. كذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة والمؤسسات المتخصصة التي أنشئت (من قبيل مركز البحث والتوثيق والإعلام حول المرأة) والمؤسسات التونسية وجهت وصيغت على الدوام في صلب استراتيجية وطنية منسقة على النحو الذي يرسخ في مجموعة السكان وفي المسؤولين عن إتخاذ القرارات القيم والمبادئ الكفيلة بتحقيق المساواة في المعاملة وإدماج المرأة دمجاً حقيقياً في مختلف قطاعات النشاط وضمان حقها في أن تتبوأ الوظائف على اختلاف درجاتها.

٢٠ النهوض بالتشغيل دون تمييز ضد المرأة

٩١- إلى جانب النصوص القانونية، وفي إطار النهوض بالتشغيل وكفالة التكوين المهني الكفؤ، اتخذت بعض التدابير وهناك تدابير أخرى متوخاة لفائدة الشبان والشابات على حد سواء. وهذه التدابير موضحة بصورة مفصلة في التقرير الذي قدمته تونس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار المادة ١١.

٤- الحق في العمل والحماية من الطرد

٩٢- تتضمن الاتفاقية رقم ١٥٨ المتعلقة بالطرد لعام ١٩٨٢ والتي حلت محل التوصية رقم ١١٩ المعتمدة في عام ١٩٦٣ سلسلة من التدابير التي تحمي من الطرد وتتناول النواحي الجوهرية - كضرورة الاحتجاج بسبب وجيه يرتبط بسيرة صاحب الأجر أو أسباب اقتصادية أو فنية أو هيكلية أو ما شابهها؛ وعدم شرعية الأسباب المرتبطة بالانتماء إلى نقابة أو غير ذلك من الممارسات المتصلة بالحقوق الأساسية وما إليها؛ والنواحي الإجرائية والآثار المترتبة على الطرد - كالأدلة، والاشعار المسبق، والمنحة الواجبة الدفع عند الطرد وغير ذلك من أشكال حماية الدخل. ولم تصدق تونس على الاتفاقية رقم ١٥٨ ولكن تشريعها يترجم هذه الشواغل الأساسية في هذا المجال.

(أ) ضرورة وجود سبب وجيه لطرده عامل

٩٢- لا يقر التشريع التونسي الطرد إلا لأسباب وجيهة. وبناء على ذلك وطبقاً للفصل ١٤ من مجلة الشغل (أُضيف بموجب القانون عدد ١٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤) "يعتبر الطرد تعسفياً إذا تم دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية أو المتفق عليها". وأورد الفصل ١٤ من مجلة الشغل قائمة بالأخطاء الفادحة القمينة، بحسب الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأخطاء، بتبرير الطرد، وقائمة الأخطاء هذه موافقة لتلك التي اعتمدها الشركاء الاجتماعيون في إطار الاتفاقات المشتركة (الفصل ٢٧ من الاتفاقية الإطارية المشتركة كما عدلها الملحق المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢). والطرده الذي تمليه أسباب اقتصادية أو تكنولوجية يخضع لإجراء خاص.

(ب) الضمانات الممنوحة للعمال المستهدفين للطرده

٩٤- يمنح التشريع التونسي ضمانات للعامل الذي يستهدف للطرده. وعلى هذا النحو يعتبر الطرد تعسفياً إذا تم لأسباب تأديبية وجاء دون احترام للإجراء التأديبي: وهذا الإجراء تحدده الاتفاقيات المشتركة على النحو الذي يحمي العامل (مثول العامل أمام مجلس التأديب الذي يضم عدداً قانونياً من ممثلي رب العمل وممثلي العمال وحق العامل في أن يقدم دفاعه في شكل مذكرة وفي المطالبة بأن يمثل أمام مجلس التأديب عامل يختاره هو أو ممثل للمنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو أن يمثل بمحاميين).

٩٥- وفي حالات الطرد لأسباب اقتصادية أو فنية هناك إجراء خاص واجب الاتباع. ويقضي التشريع بأن على كل رب عامل يريد أن يطرد أو يوقف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية - البعض من عماله الدائمين أو كاملهم أن يعلم بذلك مسبقاً تفقدية الشغل التي يتحتم عليها محاولة الصلح بين الطرفين. وإذا تعذر ذلك الصلح فعلى تفقدية الشغل أن تجمع لجنة مراقبة الطرد المختصة والمكلفة بإبداء رأيها في ضرورة الطرد أو الإيقاف عن العمل وعند الاقتضاء في مكافآت نهاية الخدمة. ويرأس هذه اللجنة رئيس تفقدية الشغل المختص وتتركب من ممثل عن المنظمة النقابية للأعراف وممثل عن المنظمة النقابية للعمال (المادة ٢١ من مجلة الشغل).

٩٦- وتجدر إشارة أيضاً إلى أن التشريع التونسي ينص على توفير حماية خاصة لبعض الفئات المعينة من العمال الذين هم معرضون لأخطار بحكم وظائفهم. ويتعلق الأمر خاصة بممثلي العمال (الفصل ١٦٦ من مجلة الشغل) وممثلي النقابات (الاتفاقيات المشتركة القطاعية: البنوك، شركات التأمين، محلات بيع العطور وما إلى ذلك).

٩٧- ولا ينبغي لتدخل مجلس التأديب أو لجنة مراقبة الطرد وضع عراقيل أمام حق العامل في عرض النزاع على المحاكم المختصة.

٩٨- وللمجالس المؤلفة من العمال وأصحاب العمل للتوفيق فيما بينهم سلطات عريضة من أجل البت في الأمر بالاستناد إلى وقائع الحالة لتبين ما إذا كان الطرد له ما يبرره.

٩٩- وليس على القاضي أن يتقيد برأي مجلس التأديب أو لجنة مراقبة الطرد وله، استناداً إلى الفصل ١٤ من مجلة الشغل أن يقدر مدى وجود أسباب حقيقية وجدية للطرد ومدى احترام الإجراءات القانونية أو التعهدية ذات الصلة واستناداً إلى الشواهد المعروضة عليه من قبل طرفي النزاع. ويمكنه في هذا الصدد أن يأمر بإجراء أي تحرر يراه ضرورياً.

(ج) حق العامل في الحصول على تعويض في حالة الطرد التعسفي

١٠٠- يعطي الطرد التعسفي العامل الحق في المطالبة بغرم جبراً لما لحق به من ضرر وذلك بالإضافة إلى المنحة المستحقة عن إنتهاء الخدمة والمكافأة الواجبة بسبب عدم احترام أجل الاشعار المسبق. ويتولى القاضي تقدير وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء هذا الطرد بناءً بالخصوص على الصفة المهنية للعامل وأقدميته بالمؤسسة وسنه وأجره ووضعيته العائلية وتأثير هذا الطرد على حقوقه في التقاعد ومدى احترام الإجراءات وظروف الأمر الواقع (المادة ٢٣ مكرراً من مجلة الشغل).

باء - حق التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة: المادة ٧ من العهد

١٠١- إن الاعتراف بالحق في العمل كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان يحتم على كل دولة العمل بما يتجاوز المقتضيات التي وضعتها سياسة التشغيل وتقديم ما يتعدى الوسائل المراد بها كفالة التمتع بالعمل واستقراره لجميع العمال، بدون تمييز. ومنذ الحرب العالمية الثانية، لمس وجود وعي دولي بالمشاكل المرتبطة بظروف الإنسان في العمل وما شجعه بوجه خاص هو الإجراءات المفيدة التي اتخذتها هيئات دولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية، للتوصل إلى إرساء وعي دولي مشترك، وأدى تنسيق التشريعات الوطنية والتوفيق بينها في مجال تنظيم العمل إلى تحديد القواعد الدنيا للعمل دون اعتبار مفرط للاحتتمالات الاقتصادية، لضمان حماية كرامة الإنسان.

١٠٢- ولم تبق تونس على هامش هذا التطور. فمجلة الشغل لعام ١٩٦٦ قد جمعت جملة من النصوص التي وضعت اعتباراً من عام ١٩١٠ وتخصّ الجوانب المختلفة التي ينطوي عليها أداء العمل وأضفت عليها طابعاً جديداً يعكس الشواغل الأساسية القائمة في هذا المجال.

١٠٣- وبجانب مجموعة النصوص القانونية هذه التي يضاف إليها الجديد باستمرار، تجدر الإشارة إلى مساهمة الاتفاقيات المشتركة التي سمحت، فيما يتعلق بالكثير من النقاط، بتكثيف التنظيم مع الحقائق المحددة القائمة في قطاعات مختلفة من النشاط الاقتصادي. وثمة ثلاثة شواغل رئيسية يمكن أن تلخص، في هذا الصدد، الجوانب المختلفة لهذا التنظيم وهي تسمح بإرساء قاعدة حقيقية وإنسانية للحق في العمل: ضمان أجر أدنى منصف ولائق؛ وحماية صحة الإنسان في العمل؛ وتنظيم ومدّة العمل.

١- الحق في أجر أدنى منصف ولائق

١٠٤- تبنت تونس منذ وقت طويل مبدأ تحديد الأجور الدنيا وقامت في عام ١٩٥٧ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية (رقم ٢٦) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (في الصناعة) وفي عام ١٩٥٩ بالتصديق على الاتفاقية (رقم ٩٩) بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (في الزراعة). وبمقتضى

أحكام الفصل ١٢٤ من مجلة الشغل: "يُضبط أجر العمّلة على اختلاف أنواعهم إما باتفاق مباشر بين الأطراف وإما عن طريق اتفاقية مشتركة يُحترم فيها الأجر الأدنى القانوني الذي يبينه التشريع المعمول به".

١٠٥- وينص التشريع التونسي على تحديد أجرين أدنيين هما:

(أ) الأجر الأدنى المهني المضمون للقطاعات غير الفلاحية؛

(ب) الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للقطاعات الفلاحية.

ويكفل للعمال الذين يتقاضون أجراً عن المهمة المنجزة أو القطعة أو الإنتاج أجر أدنى يساوي الأجر الأدنى المهني المضمون أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

(أ) الأنشطة الاقتصادية التي يغطيها نظام تحديد الأجور الدنيا

١٠٦- ينطبق الأجر الأدنى في تونس على جميع الأنشطة التي تحكمها مجلة الشغل. ويتعلق الأمر، وفقاً للفصل الأول من القانون، بالمنشآت الصناعية، والتجارية، والفلاحية وبملحقاتها، سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، ديني أو علماني، ولو اتسمت بسمة مهنية أو خيرية، وبالمهن الحرة، والمنشآت الحرفية، والتعاونيات، والجمعيات المدنية، ونقابات العمال، والرابطات والتجمعات أيا كان طابعها.

(ب) تعديل الأجور الدنيا

١٠٧- من أجل الحفاظ على مستوى أدنى للأجور يسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسراهم، جرى تعديل الأجور الدنيا (الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون) منذ عام ١٩٨٧ (السنة الأولى من المخطط السابع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية) مرة كل عام وأحياناً مرتين في السنة.

٩٠ الأجور في القطاعات التي تخضع للاتفاقيات المشتركة

١٠٨- على أثر عمليات المراجعة المتلاحقة للاتفاقيات المشتركة، شهدت هذه القطاعات زيادات هامة في الأجور أخذت في السنوات الأخيرة شكل برنامج امتد كل مرة على مدى ثلاث سنوات:

(أ) البرنامج الأول غطّى الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢؛

(ب) البرنامج الثاني غطّى الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥.

وسمحت هذه الزيادات بتحسين القوة الشرائية للأجراء. وأصبحت تونس بذلك واحدة من البلدان القلائل التي تُنفّذ فيها اتفاق يتعلق بزيادات الأجور ويمتد على مدى ست سنوات متتالية.

١٠٩- وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء الاجتماعيين يتفاوضون في الوقت الحاضر لتحديد قواعد جديدة لتحسين شروط العمل والتوصل إلى اتفاق جديد بشأن زيادات الأجور.

٢٠ الأجور في القطاع العام

١١٠- سجل القطاع العام هو الآخر زيادة هامة في الأجور شملت جميع قطاعات الوظائف الحكومية والمؤسسات العامة وامتدت على مدى كامل الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٥ (١٩٨٨ - ١٩٨٩). برنامج لزيادة الأجور امتد على ثلاث سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٠، تلاها برنامج آخر امتد على ثلاث سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٢).

٢١ الأجور في القطاعات التي لا تخضع للاتفاقيات، مشتركة أو للأنظمة الأساسية

١١١- قررت حكومة العهد الجديد، رغبة منها في توزيع الثروات بإنصاف، زيادة الأجور في القطاعات التي لا تشملها الاتفاقيات المشتركة أو الأنظمة الأساسية. وبذلك، استفاد جميع العمال دون استثناء من زيادة الأجور.

(ج) المساواة في الأجور

١١٢- يجسد التشريع التونسي المساواة في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية دون أي تمييز، بما في ذلك عدم التمييز بين الرجال والنساء. وتجدر الإشارة إلى أن تونس قد صدقت على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠.

١١٣- وتنص الاتفاقية المشتركة الإطارية التي تم التوقيع عليها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣ صراحة في الفصل ١١ منها - وهي الاتفاقية التي استرشدت بأحكامها الاتفاقيات المشتركة القطاعية - على عدم التمييز في التصنيف المهني وفي الأجور. والمعايير الموضوعية مثل مستوى التعليم، والشهادات العلمية والخبرة المهنية هي الوحيدة التي تراعى في التصنيف المهني للأجراء. وبالمثل، تحدد جداول الأجور الأجر عن ساعة العمل الواحدة أو الأجور الشهرية وفقاً لفئة العامل وأقدميته في الدرجة دون أية إشارة إلى جنس الأجير.

١١٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجلة الشغل تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الأجور (الفصول من ١٢٩ إلى ١٥١)، وهي أحكام مستوحاة إلى حد كبير من اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجور، التي صدقت عليها تونس في عام ١٩٥٨.

(د) مراقبة تطبيق الأحكام ذات الصلة بالأجور الدنيا

١١٥- بموجب الفصل ١٧٠ من مجلة الشغل، يؤمّن الأعوان المكلفون بتنفيذ الشغل تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل أو الناتجة عنها في جميع ميادين النشاط الاقتصادي التي تحكمها مجلة الشغل.

١١٦- ونظرا إلى الطابع الحيوي للأجر الأدنى، نص التشريع التونسي على نوعين من العقوبة لكل من خالف الأحكام القانونية والترتيبية أو التعاقدية ذات الصلة بالأجر الأدنى:

(أ) عقوبة جنائية تتمثل في غرامة يتراوح مبلغها بين ٢٤ و ٦٠ دينارا وتطبق بعدد المرات التي يوجد فيها في المؤسسة أجراء يشتغلون في ظروف مخالفة للأحكام القانونية والترتيبية أو التعاقدية. ويتضاعف مبلغ هذه الغرامة في حالة العود (الفصل ٢٢٤ وما يليه من مجلة الشغل):

(ب) عقوبة إدارية تتمثل في دفع مبلغ لميزانية الدولة (في حساب صندوق لحوادث الشغل) يساوي ثلاثة أضعاف الجزء من الأجر الذي لم يستوف وذلك دون المساس، في هذه الحالة، بالتعويض الذي يجوز للأجير المطالبة به (الفصل ٢ من القانون رقم ٦٦-٧٧ المؤرخ في ٢٠ نيسان ١٩٦٦ والمتعلق بإصدار مجلة الشغل).

٧- حماية الصحة في العمل (الإصحاح والسلامة)

١١٧- وضعت تونس منذ وقت طويل مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية التي يتم إقرارها باستمرار بفضل انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية لمنظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، تم التصديق على ما لا يقل عن ٢٢ اتفاقية تتناول بالتحديد جوانب مختلفة من المخاطر التي تنشأ عن العمل والتي يمكن إيجازها في اتجاهين رئيسيين:

(أ) من جهة، يزداد قبول القانون التونسي لنظرية المخاطر المهنية الموجبة للمنتج تعويض تلقائي عن حوادث العمل وللتكفل بالأمراض المهنية؛

(ب) من جهة أخرى، يدرك المشرع في الوقت ذاته أن من شأن سياسة أفضل أن تؤدي، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية ملائمة، إلى التقليل من مخاطر وقوع حوادث العمل أو الأمراض المهنية إلى حد كبير وإلى إرساء القواعد الدنيا للإصحاح والأمان وحماية الصحة في العمل.

(أ) منح تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية

١١٨- صدقت تونس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧ على الاتفاقيتين رقم ١٢ (١٩٢١) ورقم ١٧ (١٩٢٥) بشأن التعويض عن حوادث العمل وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ على الاتفاقية رقم ١٨ (١٩٢٥) بشأن التعويض عن الأمراض المهنية.

١١٩- وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أنه تم للمرة الأولى وضع ترتيبات للمخاطر المرتبطة بالعمل بصور القانون رقم ٥٧-٧٢ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ "المتعلق بنظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية". ويقوم هذا القانون على حل توفيق:

(أ) إنه مرن على مستوى شروط المسؤولية ويُرسي، فيما يتعلق بأساس الخطر المهني، مسؤولية تلقائية: يستفيد الأجير بمقتضاها بمجرد وقوع الحادث في العمل وحتى في طريق الذهاب إلى العمل أو العودة منه، دون حاجة إلى إثبات أي خطأ كان على رب العمل؛

١٢٠- (ب) إنه يتضمن في المقابل مزايا أقل فيما يتعلق بآثار المسؤولية لكونه لا يقر إلا بتعويض إجمالي ومحدود.

١٢١- وإدراكاً منه لهذه الحالة، قام المشرع، بنضل القانون رقم ٢٨-٩٤ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بإعادة النظر في نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية لزيادة الإعانات والمكافآت التي تقدم للضحايا ولمن ي خلفهم، إلى حد كبير، وبوجه خاص لتبسيط الإجراءات من أجل تلبية حقوق المعنيين بالأمر.

(ب) الوقاية من المخاطر وقواعد الصحة والأمان

١٢٢- يعسر، في هذا المقام، ذكر جميع الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالموضوع بما في ذلك تلك التي صدقت عليها تونس. وسنقتصر هنا على إيراد موجز للاتجاهات الرئيسية للتشريع التونسي الوارد في مجلة الشغل والذي يتواصل تعديله، بطبيعة الحال.

٩٠ القواعد المتعلقة بالصحة والأمان

١٢٣- تفرض عدة أحكام يتم تحسينها على الدوام بنصوص ترتيبية وتعاقدية تدابير للحفاظ باستمرار على نظافة المؤسسات وتأمين شروط الصحة والسلامة اللازمة فيها للحفاظ على صحة الموظفين (التهوية، والإضاءة، والمراحيض، والحمامات، وحجر الثياب، وغسيل أو كنس الأماكن، وثياب الحماية، إلخ.).

١٢٤- لجان الصحة والسلامة. منذ أن صدر مرسوم مؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩، تؤسس إلزاماً لجان للصحة والسلامة في عدة مؤسسات، لا سيما في تلك التي تنفذ فيها أشغال تعرض لخطر الإصابة بأمراض مهنية، كما تم تعريفها بالقانون المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، السالف ذكره. وتتألف هذه اللجان التي تعمل كلجنة خاصة تابعة للجنة المؤسسة من ثلاثة أطراف: علاوة على ممثلي الإدارة والموظفين، يوجد المسؤولون عن الصحة والسلامة؛ وهم طبيب المؤسسة، ومربّي الصحة والسلامة في المنطقة، والمسؤول عن السلامة، وعند اللزوم، المساعدة الاجتماعية للمؤسسة، ناهيك عن الأخصائيين المؤهلين في المسائل المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل أو الأمراض المهنية والذين يمكن للجنة أن تستدعيهم في أي وقت. وهم يتمتعون، من جهة أخرى، بصلاحيات واسعة إلى حد كبير، تنطوي بوجه خاص، على إعطاء نصائح بشأن لوائح وتعليمات الصحة والسلامة، والعمل من أجل توعية الموظفين بالمخاطر المهنية، وتنظيم تعليم الفرق المكلفة بخدمات الحرائق والإنقاذ، وتفقد المؤسسة للتأكد من تطبيق أنظمة وتعليمات الصحة والسلامة، وإجراء تحقيق في حالة وقوع حادث في العمل أو مرض مهني خطير، وما إلى ذلك.

١٢٥- الطب في ميدان العمل (الفصول من ١٥٢ إلى ١٥٦ من مجلة الشغل). إن الخدمة الطبية التي توفر في كل مؤسسة توظف ٤٠ أجيروا على الأقل - وهو رقم يمكن تخفيضه بمرسوم يصدر لصالح فئات معينة

من المؤسسات أو من المناطق - تنطوي أساساً على القيام، في مكان مخصص لهذا الغرض ومزود بالتجهيزات اللازمة، بإجراء الفحص والمراقبة الطبية الدورية للأجراء وعلى منح الرعاية الخفيفة أو العاجلة من جانب طبيب المؤسسة الذي يعاونه ممرض ملحق بهذه الخدمة بصفة دائمة. وهناك، من جهة أخرى، قواعد خاصة مقررّة لأنشطة معينة تزداد فيها مخاطر الإصابة بأمراض ومخاطر العدوى، وتسمح بإجراء مراقبة طبية أوسع نطاقاً (الفصل ٢٢٥ وما يليه من مجلة الشغل).

٧٠ - تعزيز هياكل الوقاية

١٢٦- تحقق عدد من الإنجازات في السنوات الأخيرة لتحسين شروط العمل وتعزيز الحماية من مخاطر العمل لكفالة سلامة الموظفين والتقليل من الخسائر التي يمكن أن تصيب العمال، والمؤسسة والاقتصاد الوطني بفعل حوادث العمل والأمراض المهنية:

(أ) تجميع وتعزيز أجهزة التدخل في مجال الصحة والسلامة المهنية وذلك بإلحاق إدارة الطب في ميدان العمل والأمراض المهنية بوزارة الصحة العمومية (المرسوم رقم ٥٥٩-٩٠ المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠):

(ب) إنشاء معهد الصحة والسلامة المهنية وفقاً للقانون رقم ٧٧-٩٠ المؤرخ في ٧ آب/أغسطس. وقد زود هذا المعهد بما يلزم من الوسائل التي تمكنه من العمل:

(ج) إنشاء المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر المهنية (المرسوم رقم ١٧٦١-٩١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١). ومهمته الأساسية هي تنسيق نشاط الهياكل المختلفة المعنية بالوقاية من مخاطر العمل واقتراح كافة التدابير التي من شأنها أن تعزز السياسة الوطنية للوقاية من مخاطر العمل:

(د) صدور المرسوم رقم ١٩٢٦-٩١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي ينص على إمكانية قيام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المؤسسات الصناعية قروضا بشروط مجزية لتمويل مشاريع ترمي إلى تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية لصالح العمال، مثل ترتيب أماكن العمل، ووضع معدات طبية لتعزيز صحة العامل في مكان عمله، وإنشاء وحدات طبية في ميدان العمل مشتركة بين المؤسسات.

٧١ - تنظيم مدة العمل

١٢٧- إن تحديد مدة العمل، والراحة والأجازات المدفوعة، هما الظاهرتان الرئيسيتان لنظام يؤمنه المشرع التونسي، بما يتفق والاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، كجزء لا يتجزأ ومكمل للحق في العمل.

(أ) تحديد مدة العمل

١٢٨- إن تحديد مدة العمل واحد من الشواغل الرئيسية لمنظمة العمل الدولية منذ نشأتها. وبعد أن تم اعتماد ٨ ساعات لمدة العمل اليومي و٤٨ ساعة لمدة العمل الأسبوعي في عام ١٩١٩ في مجال الصناعة

وتتمديدها بعد ذلك إلى مجال التجارة والمكاتب، تم التوجه شيئا فشيئا إلى اعتماد ٤٠ ساعة لمدة العمل الأسبوعي، واعتبرت هذه المدة القاعدة الاجتماعية التي يجب بلوغها بالاتفاقية رقم ٤٧ لعام ١٩٣٥ التي لم يبدأ نفاذها إلا في عام ١٩٤٧ والتي لم تحظ حتى الآن إلا بتصديق ثمانى دول عليها.

١٢٩- ويتمشى التشريع التونسي إلى حد كبير مع نصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١ (١٩١٩)، و٣٠ (١٩٣٠)، و٤٧ (١٩٣٥)، ويتم تحسين هذا التشريع باستمرار في أحكام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وفي النظم الأساسية الخاصة. وتوجه جميع هذه النصوص، في هذا الصدد، لا فحسب نحو تحديد مدة العمل القصوى، ولكن كذلك نحو تنظيم توزيع ساعات العمل. وتدخل أحيانا استثناءات على مدة العمل القصوى.

١٠- تحديد مدة العمل القصوى

١٣٠- إذا كان التطور العام لتنظيم العمل في تونس قد تم باتجاه خفض مدة العمل، فإن الحلول التي تم إقرارها لم تستجب دائما لهذا الهدف وهي تفاوتت بالفعل بتفاوت البيانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي المجال غير الفلاحي بالذات، تم الانتقال تدريجيا من عمل يومي مدته ١٠ ساعات (المرسوم المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩١٠) إلى عمل يومي مدته ٨ ساعات (المرسوم المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٣). وتم بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٣٦ اعتماد مبدأ خفض مدة العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، وهو مبدأ يخضع تطبيقه العملي في كل قطاع نشاط لاعتماد قرارات تطبيقية يصدرها المقيم العام. وصدر بعد ذلك مرسوم مؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٣٧ تقررت بموجبه إمكانية تحديد مدة العمل بـ ٤٨ ساعة في الأسبوع على أن لا تتجاوز ٩ ساعات في اليوم.

١٣١- وبعد الاستقلال، لم يسمح الانهماك في تنمية البلد بمتابعة هذه الحركة، وأوردت مجلة الشغل جوهر النصوص التي كانت قائمة: تحديد ٤٨ ساعة عمل في الأسبوع و ٩ ساعات عمل في اليوم كقاعدة القانون العام، علما بأنه يمكن خفضها، في مجالات معينة، إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع بموجب مرسوم (الفصلان ٧٩ و ٨٠ من مجل الشغل). والواقع أن هذا النص والأنظمة المناظرة له التي تحدد ٤٨ ساعة أو ٤٠ ساعة في الأسبوع، يتفاوتان وفقا لاحتياجات القطاعات المختلفة للأنشطة المهنية. وتلعب الاتفاقيات المشتركة، في هذا الصدد، دورا حاسما في هذا المجال إذ أنها تسمح في حالات كثيرة باعتماد أحكام أكثر ملاءمة للعمال.

١٣٢- وفيما يتعلق من جهة أخرى بالمجال الفلاحي، فقد حدد الفصل ٨٨ من مجلة الشغل المدة القانونية القصوى للعمل على أساس سنوي هو ٢٧٠٠ ساعة عمل في السنة لـ ٣٠٠ يوم عمل فعلي، مما يعني نطاق العمل بواقع ٩ ساعات عمل في المتوسط يوميا ونحو ٥٧ ساعة في الأسبوع.

١١- توزيع ساعات العمل

١٣٣- كشفت دراسة أحكام مجلة الشغل والقرارات التي اتخذها الوزير المكلف بتحديد ساعات العمل لكل مهنة أو فئة مهنية (الفصل ٨١ من مجلة الشغل)، وأحكام الاتفاقيات المشتركة، بشكل عام، أن الاهتمام بهذا المجال مزدوج: إذ يتعلق الأمر، من جهة، بتوزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع، ومن جهة أخرى، بتحديد توزيع هذه الساعات أثناء اليوم.

١٢٤- توزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع. ثمة ثلاثة طرائق توزيع ممكنة على هذا المستوى. وأحسن صيغة يفضلها العمال فيما يبدو هي تلك التي تحدد ساعات عمل بثمان في اليوم على مدى خمسة أيام عمل مع اقتصار مدة العمل على ٤٠ ساعة في الأسبوع وذلك لمنحهم يومي راحة متواليين. وهناك صيغة قريبة من هذا لتوزيع مدة العمل في الأسبوع على خمسة أيام ونصف اليوم ليكون بعد ظهر يوم السبت ويوم الأحد أجازة. أما الصيغة الثالثة التي يتناقص العمل بها، فهي تتمثل في توزيع مدة العمل اليومي بالتساوي على أيام العمل الستة.

١٢٥- توزيع ساعات العمل أثناء اليوم. أراد المشرع أن يجنب العامل البقاء مدة أطول من اللازم في مكان العمل. لذلك نظم يوم العمل، فحدد العدد الأقصى من الساعات التي يمكن أن تقع ما بين بدء يوم العمل ونهايته، والتي تشمل الساعات المخصصة للراحة.

١٢٦- وتقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل ٨٩ من مجلة الشغل بأن العمل اليومي لكل شخص يجب أن تليه استراحة مسترسلة لا يجوز أن تقل مدتها عن عشر ساعات. ويترتب على ذلك أن نطاق يوم العمل يساوي ١٤ ساعة وتحدد بذلك ٥ ساعات كحد أقصى لمدة الاستراحة الشاملة التي يمكن أن تحدث في وسط يوم العمل. وفترات الاستراحة هذه التي تحدث أثناء العمل إلزامية على أي حال ولا تقل جملة مدتها عن ساعة واحدة (الفقرة الأولى من الفصل ٨٩ من مجلة الشغل). وينبغي ضبطها بكيفية لا يمكن معها تشغيل العامل مدة تتجاوز ست ساعات متوالية في اليوم بدون انقطاع مدته نصف ساعة على الأقل (الفقرة الثانية من الفصل ٨٩ من مجلة الشغل). وأخيراً، تتعلق الفقرة الثالثة من الفصل ٨٩ من مجلة الشغل بالحالة التي لا تتجاوز فيها مدة الشغل الفعلي ٧ ساعات خلال اليوم: في هذه الحالة "يجوز القيام بعمل بدون انقطاع".

٣٠- الاستثناءات من مدة العمل القصوى

١٢٧- كان على المشرع أن ينص على عدد من الاستثناءات من القواعد السابقة تسمح، بحسب الحالة، بتدراك ساعات العمل الضائعة على الجماعة، أو بمراعاة طبيعة أشغال معينة - وهي الاستثناءات الدائمة - أو بمواجهة أعباء استثنائية إضافية في العمل - وهي الاستثناءات المؤقتة. هذا فضلاً عن إمكانية لجوء المؤسسات باستمرار إلى نظام الساعات الإضافية لزيادة الإنتاج.

١٢٨- تدراك الساعات الضائعة. يمكن لرب العمل أن يزيد مدة العمل العادية لتدراك ساعات العمل التي لم يتم العمل فيها بسبب انقطاع جماعي عن العمل. ويجب أن يحدث هذا التدراك، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل ٩٢ من مجلة الشغل، في الشهرين التاليين لانقطاع العمل وتدفع الساعات الإضافية التي تم تداركها على هذا النحو بالمقدار الاعتيادي، ما لم تنص الاتفاقيات المشتركة على أحكام أفضل.

١٢٩- ويبقى مع ذلك أن التدراك لا يمكن أن يمس لا الساعات الإضافية التي لم يتسن أداؤها لسبب يخرج عن إرادة رب العمل، ولا الساعات الضائعة بسبب إضراب أو اعتصاب الأعراف، علماً بأن هذه الحالة الأخيرة تقتضي موافقة الطرفين (الفقرة الثالثة من الفصل ٩٢ من مجلة الشغل). هذا ولا يجوز أن يحدث التدراك مسبقاً لأنه يستدعي بحكم تعريفه انقطاعاً سابقاً يستهدف تعويضه، وذلك حتى إذا أمكان التنبؤ بهذا الانقطاع كما هو الحال بالنسبة لعيد قانوني.

١٤٠- وهناك أخيراً ضمانات معينة قائمة في هذا المجال: من جهة، تبلغ تفقدية الشغل مسبقاً بالانقطاع المشترك عن العمل وبكيفية تداركه (الفقرة الثانية من الفصل ٩٢ من مجلة الشغل)، ومن جهة أخرى، لا يجوز أن يترتب على التدارك تجاوز مدة العمل الأسبوعية ٦٠ ساعة إلا في حالة الأشغال العاجلة التي يلزم تنفيذها فوراً لمنع وقوع حوادث وشيكة أو لتنظيم وسائل الانقاذ.

١٤١- الاستثناءات الدائمة. تخص بعض العمال المستخدمين لأداء أشغال لا يمكن إنجازها أو إنهاؤها، بحكم طبيعتها، أثناء ساعات العمل العادية. ويتعلق الأمر بأشغال تحضيرية أو تكميلية تنفذ بالضرورة خارج الحدود المخصصة للعمل بوجه عام، مثل أشغال تنظيف الآلات التي لا يمكن توقيفها أثناء فترة عمل المصنع، والأشغال التحضيرية للعمل الذي يؤدي في المؤسسة، والأشغال المناظرة لعمليات الحراسة والرقابة أو النقل (الفقرة الفرعية ٢ من الفصل ٨٢ من مجلة الشغل). ولجميع العمال المنوطة بهم هذه المهام، تصل مدة العمل اليومية إلى ١٠ ساعات كحد أقصى، ويتعين على رب العمل، علاوة على ذلك، أن يورد أسماء الأجراء الذين تنطبق عليهم هذه الاستثناءات على جداول ساعات العمل المعلن عنها في المؤسسة وأن يرسلها إلى تفقدية الشغل.

١٤٢- الاستثناءات المؤقتة. تخدم غرضاً مختلفاً هو مواجهة احتياجات استثنائية أو زيادة في الشغل خارقة للعادة، وتسمح لرب العمل بتشغيل الأجراء مدة يمكن أن تصل إلى ١٠ ساعات عمل فعلي في اليوم. وتورد الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٨٣ من مجلة الشغل، على سبيل المثال، الأشغال العاجلة التي تنتج عن الحوادث أو عن الإصلاحات أو الإنقاذ. وعلى رب العمل الذي ينوي، وفقاً لقرار وزير العمل الخاص بمهنته، الاستغادة من هذه الاستثناءات المؤقتة أن يوجه إلى تفقدية الشغل "إعلاماً" مضمون الوصول مؤرخاً مبيناً فيه نوع وسبب الاستثناء، وعدد الأجراء الذين ستمدد لهم مدة العمل، والأيام التي لجأ فيها إلى هذه الاستثناءات، وساعات العمل والراحة المقررة ... (الفقرة الأولى من الفصل ٨٧ من مجلة الشغل).

١٤٣- الراحة التعويضية. تؤسس الفقرتان الفرعيتان ٢ و ٣ من الفصل ٨٣، الفقرة ١ من مجلة الشغل نظام التعويض الإلزامي بساعات راحة معادلة في السنة مع تحديد ١٠٠ ساعة كحد أقصى لساعات الاستثناء المؤقت في السنة. ويتم هذا التعويض بخفض ساعات العمل اليومية بساعة واحدة على الأقل. وإذا لم يتم التعويض خلال العام، فإنه يجري خلال النصف الأول من العام التالي قبل اللجوء إلى استثناءات جديدة.

١٤٤- الساعات الإضافية. إن زيادة مدة العمل العادية تستجيب هنا لبواعث مختلفة، فالأمر لا يتعلق لا بتدارك ساعات ضائعة على جماعة العمال ولا بتلبية احتياجات استثنائية أو وشيكة للمؤسسة. وإنما الاعتبارات تتسم بالأحرى بطابع اقتصادي.

١٤٥- وهذا النظام مزدوج. فهناك من جهة الساعات الإضافية كما تم تعريفها وتحديدتها بالقرارات التي تحدد مدة العمل لكل مهنة والتي تتطلب من رب العمل إبلاغ تفقدية الشغل فقط. وهناك، من جهة أخرى، الساعات الإضافية التي تمنح لزيادة الإنتاج والتي تخضع لرقابة أشد لا سيما بسبب أثرها على التوظيف: يشترط في هذه الحالة ترخيص مسبق لا تمنحه تفقدية الشغل إلا بعد استشارة منظمات العمال النقابية التي يهمها الأمر (الفصل ٩١ من مجلة الشغل).

١٤٦- وثمة قيد آخر منصوص عليه يتعلق بعدد الساعات الإضافية التي يمكن فرضها على الموظفين: لا يجوز بالفعل أن ينشأ عن عدد الساعات الإضافية هذا "رفع مدة العمل الأسبوعية إلى أكثر من ستين ساعة غير داخلية فيها ساعات الرخصة المستمرة وذلك في ما عدا صورة الأعمال الأكيدة التي يلزم القيام بها حالاً لاجتناب حوادث قريبة الوقوع أو لتنظيم وسائل الانتقال" (الفقرة الأولى من الفصل ٩٢ من مجلة الشغل).

١٤٧- ومن جهة أخرى، وبدافع من نفس الحرص على الحفاظ على التوظيف، هناك إمكانية للقيام، في حالة البطالة، بتعليق اللجوء إلى الساعات الإضافية في مهن معينة وبعد استشارة نقابات العمال التي يهمها الأمر. "يتخذ القرار بموجب قرار رسمي يصدره وزير العمل عندما تتعلق المسألة بكامل التراب أو بجهة أو عدة جهات؛ ويصدر هذا القرار عن متفقد الشغل في المقاطعة عندما تتعلق المسألة إلا بمؤسسات بعينها" (الفقرة الثانية من الفصل ٩٢ من مجلة الشغل).

١٤٨- وتبقى مشكلة مكافأة الساعات الإضافية. وتتم هذه المكافأة وفقاً لنظام زيادة الأجور التي تتفاوت بتفاوت النظام العادي لمدة العمل:

(أ) في الأنشطة التي تخضع لنظام أسبوع الثماني والأربعين ساعة، تدفع الساعات التي تؤدي بعد هذه المدة بشكل موحد بالأجر العادي الذي يزيد بنسبة ٧٥ في المائة (الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٩٠ من مجلة الشغل):

(ب) في الأنشطة التي تخضع لنظام الأربعين ساعة، يلزم التمييز بين عتبتين: من الساعة الحادية والأربعين إلى الساعة الثامنة والأربعين، تدفع كل ساعة إضافية وفقاً للأجر العادي الذي يزيد بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل؛ في ما زاد على الساعة الثامنة والأربعين، يدفع لقاء كل ساعة إضافية أجر عادي يزيد بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل (الفقرة الثانية من الفصل ٩٠ من مجلة الشغل).

(ب) الراحة الأسبوعية والإجازات المدفوعة

١٤٩- ينطوي الحق في العمل على الحق في الراحة. والقوانين والاتفاقيات الجماعية تتعدى في هذا الصدد ما تحدده مدة العمل وتتيح في الوقت ذاته للعمال أيام راحة كاملة تمثل فاصلاً في حياة الكد التي يعيشونها. وفترات الاستراحة هذه متنوعة حيث تضاف إلى الراحة الأسبوعية أو الراحة في أيام العطلة الإجازات المدفوعة التي تتيح فترة استراحة أكمل.

٩٠. الراحة الأسبوعية وأيام العطلة

١٥٠- الراحة الأسبوعية. صدقت تونس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧ على الاتفاقية رقم ١٤ (١٩٢١) وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٨ على الاتفاقية رقم ١٠٦ (١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية. والمبدأ القائم في هذا المجال هو أن هذه الراحة التي مدتها ٢٤ ساعة متوالية تقع في نهاية الأسبوع بشكل متساو لجميع العمال. وتلبي هذه الراحة حاجة نفسية واجتماعية في آن واحد لأنها تسمح باستراحة الجسد وتؤمن تنمية الحياة الأسرية والثقافية والجماعية.

١٥١- وما تجدر ملاحظته بشأن هذه النقطة أنه خلافاً للتشريعات الغربية التي اختارت يوم الأحد يوم إجازة وكرست بذلك، كواقع اجتماعي لا ينكر، مفهوم يوم الأحد - كيوم إجازة يسود كل مجتمع متبع للتقاليد المسيحية - أرسى المشرع التونسي قاعدة خاصة تخول كل مؤسسة الاختيار ما بين يوم الجمعة أو السبت أو الأحد كيوم راحة (الفصل ٩٥ من مجلة الشغل). وقد يتم أحياناً التنازل عن هذا الخيار الممنوح للمؤسسة بتحديد يوم راحة من جانب السلطات عن طريق إصدار قرار من وزير العمل. على أن تدخل الوزير مشروط بتلقيه طلباً في هذا الصدد إما من أغلبية رؤساء المؤسسات التابعة لنفس المنشأة، أو من جانب المنظمات النقابية للأعراف أو للعملة الأكثر تمثيلاً للمهنة (الفقرة الفرعية ١ من الفصل ٩٧ من مجلة الشغل).

١٥٢- أيام العطل وأيام البطالة. يتعلق الأمر بأيام راحة كاملة تقدم للاحتفال في البهجة أو الخشوع بذكرى أحداث ذات طابع ديني أو تاريخي أو اجتماعي. ومزية هذه الأيام هي أنها لا يترتب عليها من حيث المبدأ، وقف الأجر وذلك سواء كان العامل مدفوعاً على أساس شهري، أو أسبوعي، أو يومي، أو على أساس الساعة، أو المهمة أو الانتاج. على أن قائمة أيام العطل أو البطالة أو الأيام المدفوعة هذه تختلف إلى حد كبير بين القطاعين العام والخاص. ففي حين أن الدولة تتحمل تكاليف الأجور وملحقاتها الاجتماعية لمدة لا تقل عن ١٤ يوماً يتوقف فيها العمل (المرسوم رقم ١٤٤٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) ليتسنى لموظفي الحكومة الاحتفال بأعياد متنوعة مثل الأعياد الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، تتحمل المؤسسات الخاصة بصعوبة هذه التكاليف التي تمثل عبئاً لا يستهان به على سعر التكلفة: إن أيام ٢٠ آذار/مارس، و١ أيار/مايو، و٢٥ تموز/يوليه، و٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، هي الأيام الوحيدة المعلن أنها أيام عطلة وبطالة وأيام مدفوعة (الفصل ٤٤٥ الجديد من مجلة الشغل، عدلت بالقانون رقم ١٥-٩١ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الاتفاقيات المشتركة والأعراف المتبعة تسمح بوجه عام بإضافة أيام أخرى إلى هذه القائمة ليتحقق الانسجام مع القطاع العام.

١٥٣- وأخيراً، يجوز لبعض المؤسسات التي لا تستطيع توقيف العمل أن تشغل الأجراء لديها أثناء أيام العطل وأيام البطالة الخالصة الأجر. وينبغي في هذه الحالة أن تدفع لكل أجير منحة مساوية لأجر العمل المنجز على هذا النحو (الفصل ١٠٩ من مجلة الشغل).

٢٠ الإجازات المدفوعة

١٥٤- تستهدف الاتفاقية رقم ٥٢ (١٩٣٦) بشأن الإجازات المدفوعة التي صدقت عليها تونس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧ إراحة العمال من التعب البدني والتوتر العصبي الملازمين للعمل ومنحهم بالتالي إجازة تمتد عدة أيام متوالية تسمح لهم بالابتعاد عن مكان عملهم والتمتع بما يتطلعون إليه من أوقات الفراغ والاستراحة للاهتمام بمزيد من الهدوء بشؤون أسرهم التي يصعب عليهم الاهتمام بها طوال العام. ولذلك، لا يكفي السماح لهم بالتوقف عن العمل مدة من الوقت، وإنما يلزم كذلك تأمين استمرار أجرهم الكفيل بمفرده بضمان فعالية الإجازات المدفوعة.

١٥٥- وهذا هو النظام العصري للإجازات الذي طبق في تونس من عام ١٩٦٣ (المرسوم المؤرخ في ٤ آب/أغسطس)، أي في نفس العام الذي كرسه فيه منظمة العمل الدولية. ويتناول هذا الموضوع في الفصول ١١٢ إلى ١٢٣ من مجلة الشغل، تضاف إليها الأحكام المفيدة التي أدخلتها الاتفاقية المشتركة الإطارية (الفصل

٣٠ وما يليه) والاتفاقيات القطاعية التي تهدف إما إلى زيادة المدة القانونية للإجازات الخالصة الأجر أو إلى تمديد قائمة الإجازات الخاصة.

١٥٦- والإجازة الخالصة الأجر التي تبلغ مدتها القانونية يوماً واحداً عن كل شهر عمل دون أن تتجاوز المدة الإجمالية ١٥ يوماً ترفع بالنسبة لبعض العمال، وتصل إلى الضعف للعمال الشباب الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، وإلى ١٨ يوماً للعمال الذين يشبتون تمتعهم بقدر من الأقدمية (الفصل ١١٢ من مجلة الشغل). وكثيرة هي في الواقع الحالات التي يتم فيها تجاوز المدة القانونية والإجازة التي تتقرر بشهر كامل على الأقل وهي بصدد التحول إلى واقع اجتماعي بفعل الاتفاقيات المشتركة وغيرها من النظم الخاصة.

١٥٧- أما فيما يتعلق بفترة الإجازة، فإنها تتحدد مبدئياً بالاتفاقيات الجماعية أو بالنظام الداخلي للمؤسسة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون على رب العمل الرجوع إلى العرف المتبع وبعد استشارة ممثلي الموظفين، يتعين عليه تحديد هذه الإجازة في الفترة ما بين ١ حزيران/يونيه و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام بإعلان ترتيب الإجازات لكل عامل (الفصل ١١٧ من مجلة الشغل).

١٥٨- الإجازات الخاصة. تضاف هذه الإجازات إلى الإجازات السنوية وتشكل إجازات عرضية أو استثنائية ترتبط بأحداث معينة. وقائمتها محدودة في مجلة الشغل ولكنها تمتد في حالات كثيرة في الاتفاقيات المشتركة لتشمل أحداثاً متنوعة مثل ولادة طفل - يوم عمل واحد، أو وفاة زوج أو طفل معول - يوماً عمل -، أو وفاة والد أو جدّ أو طفل لم يعد معولاً - يوماً عمل -، أو وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيذة - يوم واحد - أو زواج العامل - يوماً عمل (الفصل ٣١ من الاتفاقية المشتركة الإطارية). وبالنسبة لجميع هذه الأحداث، تستبقى للعامل، جميع عناصر الراتب بأكملها.

**جيم - الحق في العمل والممثل الأعلى الديمقراطي: الحرية
النقابية والمشاركة: المادة ٨ من العهد**

١- الضمانات وحماية الحق النقابي

(أ) التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٥٩- صدقت تونس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧ على الاتفاقية رقم ١١ (١٩٢٩) بشأن حق التجمع (للعمال الزراعيين) وعلى الاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٧، صدقت أيضاً على الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

(ب) نطاق الحرية النقابية

١٠- حرية تشكيل النقابات

١٦٠- يجسد التشريع التونسي حرية تشكيل النقابات. وتنص مجلة الشغل في الفصل ٢٤٢ منها على أنه "يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصاً يتعاطون نفس المهنة أو حرفاً مشابهة

أو مهنتاً مرتبطة بعضها بعض تساعد على تكوين منتجات معينة أو نفس المهنة الحرة". ولا يلزم أي تصريح من السلطات العامة لإنشاء نقابة. والإجراءات الوحيدة المطلوبة هي إجراءات الإعلان لإعلام السلطات العامة بتأسيس النقابة. والواقع أنه يتعين فقط على مؤسسي النقابة إيداع نظامها الأساسي وقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسيير أمورها لدى مركز الولاية أو المعتمدة التي بها مركز النقابة (الفصل ٢٥٠ من مجلة الشغل).

٢٠ الحق في تأسيس اتحادات نقابية أو جمعيات

١٦١- يجوز للنقابات أن تتأسس في شكل اتحادات أو جمعيات وفقاً لنفس القواعد المراعاة في تأسيس النقابات (الفصل ٢٥٢ من مجلة الشغل). وتوجد في تونس ثلاث اتحادات نقابية هي: الاتحاد العام التونسي للشغل (المنظمة العمالية)، والاتحاد العام للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (منظمة الأعراف)، والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري (منظمة الأعراف). ولهذه المنظمات حرية الانضمام إلى المنظمات الدولية. وهكذا فإن الاتحاد العام التونسي للشغل عضو نشط في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وفي الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، وفي منظمة اتحادات النقابات العربية. والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عضو في المنظمة الدولية لأرباب العمل والمنظمات الأفريقية والعربية لأصحاب المهن.

٢١ حرية الانضمام إلى نقابة أو الانسحاب منها

١٦٢- إن الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية المشتركة الإطارية المستلزمة أحكامها من اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ تكرس حرية العمال في الانضمام إلى منظمة نقابية مؤسسة بصورة قانونية، وتحظر على كل رب عمل أن يأخذ في الحسبان الانتماء إلى أي منظمة نقابية أو عدمه لاتخاذ قرار ما ضد أي عامل.

١٦٣- وتمنح مجلة الشغل في الفصل ٢٥٤ منها لأي عضو في نقابة مهنية حق الانسحاب في أية لحظة من هذا الجهاز. والقواعد الخاصة بالأشخاص الذين يجوز لهم تأسيس نقابات قواعد تتسم بدرجة كبيرة من التحرر. ولا يشترط قانوناً حد أدنى من عدد المنضمين لتشكيل نقابة. وليس هناك شرط يتعلق بالأهلية. ويجوز للقصر ابتداءً من سن ١٦ عاماً الانضمام إلى نقابات بدون تصريح خاص ما لم يعترض الأب أو الوصي على ذلك (الفصل ٢٤٢ من مجلة الشغل).

٢٢ حرية ممارسة الأنشطة

١٦٤- يكفل التشريع التونسي الممارسة الحرة للنقابات ولأنشطتها. والواقع أن مجلة الشغل لا تتضمن أحكاماً تتعلق بأساليب إدارة الشؤون الإدارية والمالية للنقابات، وإجراءات انتخاب الأشخاص المكلفين بإدارة النقابات، وتنظيم الأنشطة وإعداد برامج النقابات. فهذه المسائل تحكمها النظم الأساسية والنظم الداخلية للمنظمات النقابية.

١٦٥- ولكي يتاح للنقابات ممارسة دورها، يمنحها التشريع التونسي مجموعة من الضمانات والتسهيلات التي تنطوي بوجه خاص على منحها الشخصية المدنية (الفصل ٢٤٤ من مجلة الشغل). والحق في إبرام عقود (الفصل ٢٤٧ من مجلة الشغل)، والحق في إقامة دعاوى أمام القضاء (الفصل ٢٤٤ من مجلة الشغل)، والحق

في اكتساب أملاك منقولة وغير منقولة (الفصلان ٢٤٤ و ٢٤٥ من مجلة الشغل)، وعدم جواز حجز الأملاك اللازمة لأنشطتها، وحل النقابات فقط بناء على قرار تتخذه جمعيتها العامة أو بقرار قضائي (الفصل ٢٥٦ من مجلة الشغل).

١٦٦- وبالمثل، تنص الاتفاقيات المشتركة على مجموعة من التسهيلات لصالح المندوبين النقابيين لممارسة النشاط النقابي في المؤسسة. ويتعلق الأمر بوجه خاص بما يلي:

- (أ) التزام رب العمل بالاعتراف بالمنظمة النقابية المؤسسة قانوناً؛
- (ب) استقبال رب العمل للمندوبين النقابيين مرة في الشهر بناء على طلبهم وكلما كانت هناك حالة طوارئ؛
- (ج) تمكين المندوبين النقابيين من عددٍ من الساعات لممارسة وظائفهم والمشاركة في دورات تدريبية تنظمها المنظمة النقابية؛
- (د) وضع لوحات لصق إعلانات تحت تصرف النقابات في أكثر الأماكن التي يتردد عليها العمال؛
- (هـ) أن تخصص المؤسسة في حدود إمكانياتها محلاً مؤقتاً يوضع تحت تصرف النقابة؛
- (و) إتاحة الإمكانية لنقابة المؤسسة لعقد اجتماعات عامة مع الأجراء في أماكن العمل خارج ساعات العمل؛
- (ز) إتاحة الإمكانية لمندوب النقابة الذي يكلف بمهمة نقابية أو ينتخب مندوباً دائماً للنقابة التي ينتمي إليها موظفو المؤسسة أو يكون ملحقاً بالمنظمة النقابية، ليكون تحت تصرف النقابة بمرتبة كامل أو جزئي أو بدون مرتبة، وبموافقة رب العمل المسبقة.

٥- تقييد ممارسة الحق النقابي

١٦٧- لما كان الحق النقابي حقاً يكفله الدستور التونسي، فلا يجوز وفقاً للفصل ٧ من الدستور ولا يتم الحد منه إلا بقانون يصدر لحماية حقوق الغير، ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني، ولازدهار الاقتصاد والتقدم الاجتماعي.

٦- فئات العمال التي لا تتمتع بالحق النقابي

١٦٨- فئات الموظفين التي تنص عليها اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ هي الوحيدة التي تحرم من التمتع بالحق النقابي ألا وهي: العسكريون وقوات الأمن الداخلي. وتتمتع الفئات الأخرى من الموظفين بالحق النقابي. وفعلاً هناك نقابات للموظفين عديدة في تونس منضوية تحت لواء مركزية النقابة العمالية، وهي الاتحاد العام التونسي للشغل.

٢- تشجيع المفاوضة الجماعية

١٦٩- تولي الحكومة التونسية أهمية خاصة للمفاوضة الجماعية لأنها تشكل وسيلة فعالة للحوار الاجتماعي وأداة لاشراك العمال وأرباب العمل في تحديد شروط العمل. وعلاوة على تصديق تونس على اتفاقيتي العمل الدوليتين رقمي ٨٧ و ٩٨، تخصص مجلة الشغل فصلاً بأكمله للاتفاقيات المشتركة (الفصول من ٢١ إلى ٥٢ من مجلة الشغل). وبالمثل، لم يفتأ عدد الاتفاقيات المشتركة القطاعية يتزايد منذ أن سنت السياسة التعاقدية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٢، تاريخ التوقيع على الاتفاقية المشتركة الإطارية. وتوجد حالياً ٤٦ اتفاقية مشتركة قطاعية تغطي غالبية الأنشطة الاقتصادية غير الفلاحية التي تخضع لمجلة الشغل فضلاً عن الاتفاقيات المشتركة العديدة الخاصة بالمؤسسات.

(أ) مراجعة الاتفاقية المشتركة الإطارية

١٧٠- كانت هذه الاتفاقية التي تغطي كل القطاعات غير الفلاحية التي تخضع لتشريع العمل والتي أبرمت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٢ موضع مراجعة جرت على مرتين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأسهمت هذه الاتفاقية المشتركة والتعديلات اللذان أدخلتا عليها في تطوير تشريع العمل في عدد من المسائل مثل الحق النقابي، والانضباط، وتمثيل الموظفين في المؤسسات.

(ب) مراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية

١٧١- جرت مراجعة هذه الاتفاقيات بشكل منتظم عدة مرات في السنوات الأخيرة. وتشكل عمليات المراجعة هذه مناسبات هامة للحوار الاجتماعي. ففي أعقاب المراجعة الأولى التي تمت في عام ١٩٨٣، جرت مراجعة ثانية للمرتبات تطبيقاً للاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وكانت المراجعة الثالثة شبه كاملة (المرتبات وعدد من النقاط التنظيمية) وأبرزت بذلك الاتفاق المبرم من جانب المنظمين المهنيين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠. وأخيراً، اتسمت المراجعة الأخيرة التي جاءت لتكرس الاتفاق المبرم في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشموليتها وأسفرت عن إدخال عدد من التعديلات على أحكام الاتفاقيات المشتركة التي سنذكر منها، بوجه خاص، المرتبات، والحق النقابي، والانضباط، وفترة الاختبار، والصحة، والسلامة المهنية، وما إلى ذلك.

(ج) النظم الخاصة بموظفي القطاع العام

١٧٢- اتسع مجال المفاوضات الجماعية ليشمل نظم موظفي القطاع العام بجميع أصنافهم: النظام العام لموظفي الحكومة والنظام العام لموظفي المؤسسات العامة، والنظم لموظفي الحكومة ولموظفي المؤسسات العامة.

دال - الحق في الضمان الاجتماعي: المادة ٩ من العهد

١٧٣- لم تنضم تونس إلى الاتفاقية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) ولا إلى الاتفاقيات اللاحقة (أرقام ١٢١، ١٢٨، ١٣٠ و ١٦٨). على أن تشريعها يتمشى إلى حد كبير مع هذه الصكوك الدولية.

١- توسيع الغطاء الاجتماعي

١٧٤- في بداية الاستقلال، كان غطاء الضمان الاجتماعي يخص فقط موظفي الدولة المثبتين وموظفي المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري. والجماعات العمومية المحلية، وموظفي مؤسسات عامة معينة وبعض فئات الأجراء في القطاع الخاص المنظم (نظام الإعانات الأسرية، النظام التعاقدي للتقاعد). وعكف المشرع، منذ ذلك الحين، على توسيع هذا الغطاء إلى أقصى حد ليشمل كل السكان العاملين. ونص القانون رقم ٨٥-١٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ على توسيع نطاق هذا الغطاء ليشمل جميع الموظفين العموميين أياً كان وضعهم، وطريقة مكافأتهم، وجنسهم أو جنسيتهم.

١٧٥- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، أرسى القانونان رقما ٦٠-٢٠ و ٦٠-٢٣ المؤرخان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ العلامات الأولى لنظام متكامل للغطاء الاجتماعي لصالح أجراء القطاع الخاص غير الفلاحي. وفيما بعد، امتد هذا الغطاء ليشمل كل السكان العاملين تقريباً: الطلاب (١٩٦٥)، وصيادو البحر، بما في ذلك صغار ملاك السفن والصيادون المستقلون (١٩٧٧)، والأجراء الفلاحيون (١٩٨٢)، والمستقلون الفلاحيون وغير الفلاحيين، والعمال التونسيون في الخارج المجردون من أي غطاء (١٩٨٩)، وأجراء القطاع الفلاحي المتطور (١٩٨٩)، والشبان الذين يقومون بتدريبات مهنية. وفي خضم ذلك، أنشأت تونس نظاماً لتنسيق حقوق الأشخاص الخاضعين لنظم قانونية مختلفة للتأمين على الشيخوخة والعجز وللباقين على قيد الحياة (١٩٩٠). وشرع كذلك في توحيد شروط منح القروض من صناديق الضمان الاجتماعي وفي تكييف بعض مقتضيات نظام معاشات التقاعد في القطاع الخاص غير الفلاحي مع نظام معاشات التقاعد في القطاع العام.

١٧٦- وفيما يتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، تجدر الإشارة إلى أنه خضع لمراجعة كاملة للنظام المؤسس بالقانون رقم ٥٧-٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ في اتجاه تحسين مستوى الغطاء والمزايا الاجتماعية لصالح الضحايا أو أراملهم وأطفالهم اليتامي. وقد اتجهت هذه المراجعة أيضاً إلى تبسيط إجراءات تسوية الحقوق ومنح الاهتمام الذي تتطلبه مسألة الوقاية من المخاطر (القانون رقم ٩٤-٢٨ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ السالف ذكره).

١٧٧- وقد سمح أيضاً بتمديد نطاق تدخل نظم الضمان الاجتماعي بمنح مساعدات منتظمة للأجراء الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية (١٩٨٢) والمساهمة في نفقات إعالة الأطفال في دور الحضانة (١٩٩٤).

١٧٨- ومن نفس هذا المنظور، كلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

١٧٩- وتتعدى اليوم نسبة الغطاء الفعلي للضمان الاجتماعي ٧٢ في المائة وستصل إلى ٧٥ في المائة في ختام المخطط الثامن للتنمية (١٩٩٦).

١٨٠- وفي مجال الصحة، ارتفعت مساهمات صناديق الضمان الاجتماعي لتعزيز قدرات المؤسسات الصحية والاستشفائية العامة والخاصة. فالمساعدة التي تمنح لها لتحسين مؤهلات الكفاءات الطبية التونسية وتطوير الأجهزة التقنية في هذه المؤسسات قد ازدادت لصالح المؤمن عليهم الاجتماعيين. وكثيرة هي بالفعل

الاتفاقيات التي أبرمت بين الصناديق وهذه المؤسسات للتكفل بنفقات العمليات الجراحية الدقيقة والرعاية، ناهيك عن تحسين العمل في العيادات الست التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموزعة في كافة أنحاء البلد.

١٨١- وفي المجال الاقتصادي، تواصل العمل لتخفيف الأعباء الاجتماعية من على كاهل المؤسسات لتشجيع تشغيل اليد العاملة وتدريب الشباب (١٩٩٣). ومن التدابير التي تم إقرارها التكفل بالاشتراكات لمدة خمس سنوات في إطار قانون الاستثمارات.

١٨٢- وبموازاة ذلك، تم الاضطلاع بعمل لحماية حقوق العمال الذين يزاولون عملهم في الخارج عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال الرئيسية. ويصل عدد هذه الاتفاقيات إلى عشر في الوقت الحاضر وهي تخص أولئك الذين يعملون في الجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والمغرب، وفرنسا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبرغ، وألمانيا، وإيطاليا والنمسا.

٢- اصلاح نظم الضمان الاجتماعي

١٨٣- يخضع نظام الضمان الاجتماعي بأسره، في الوقت الحاضر، لدراسة متعمقة لإجراء الاصلاحات اللازمة لترشيد الإعانات التي يقدمها والحفاظ على النظم وقدرتها على الوفاء بتعهداتها في الأجل الطويل وترسيخ استمرارها. ويدور هذا الاصلاح حول خمسة محاور هي:

(أ) تمديد الغطاء الاجتماعي ليشمل قانوناً وفعلاً جميع الأشخاص العاملين، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي؛

(ب) إعادة النظر في إعانات الضمان الاجتماعي وشروط منحها تحقيقاً لمزيد من التنسيق بين القطاعات المختلفة، مع مراعاة تطور الاحتياجات الأساسية للمؤمن عليهم؛

(ج) الحفاظ على التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي في الأجل الطويل لتأمين بقائه؛

(د) تطويع الإطار الهيكلي لإدارة نظم الضمان الاجتماعي بحيث يستجيب لاحتياجات الفعالية وضغط التكاليف؛

(هـ) تكييف نظام الضمان الاجتماعي بأسره مع تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على دور الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف التنمية.

**هاء- حماية الأسرة بوجه عام، بما في ذلك حق
الأمهات والأطفال في تدابير حماية خاصة: المادة
١٠ من العهد**

١- تعزيز الأسرة

١٨٤- منذ عام ١٩٥٦، سنت تونس تشريعاً حديثاً للأسرة (قانون الأحوال الشخصية) يكرس مبادئ المساواة بين الجنسين وحرية الزوجين في عقد القران وينهي في الوقت ذاته مؤسستي تعدد الزوجات والطلاق اللتين كان القانون السابق يعترف بهما. والتصديق منذ ذلك الوقت على عدد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، قد حمل المشرع على اعتماد مجموعة من الإصلاحات والتدابير لتعزيز الأسرة كهيكل اجتماعي أساسي لتوعيتها بمسؤولياتها الأولية في التنمية ورفاء جميع أفرادها، خاصة الأطفال*.

١٨٥- وكان التشريع الأداة الرئيسية لسياسة الأسرة التي أصدرتها الدولة التونسية منذ عام ١٩٥٦. وغداة الاستقلال، كان أول شاغل لقادة البلد هو تزويده بنظام قوانين يعيد تنظيم حياة الأسرة - من بينها العلاقات الزوجية - لاقتراح شكل جديد للأسرة يقوم على مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ومن جهة أخرى، تعززت مكاسب الأسرة غداة استلام الرئيس زين العابدين بن علي الحكم في البلاد بمجموعة كبيرة من النصوص التأسيسية والقانونية. وأُعيد تأكيد مبدأ احترام قانون الأحوال الشخصية بالميثاق الوطني وبقانون الأحزاب تمهيداً للتعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية في تموز/يوليه ١٩٩٣.

١٨٦- والقانون التونسي موجه نحو تعزيز الأسرة المشروعة القائمة على الزواج الذي هو عقد مدني بحت يخلو من المسحة الدينية وهو يتم بعقد رسمي يحرره موظف الأحوال المدنية بحضور شاهدين تقديراً لمؤسسة الأسرة وتأمين إشهار الزواج. وشرط الرضا المتبادل بين الطرفين اللذين سيصبحان زوجين هو أحد الشروط الأساسية لصحة الزواج قد ألغى حق الاكراه الذي كان الأب أو الوصي يمارسه والذي كان يسمح لهما بتزويج البنت القاصرة وحتى الرشيدة بدون رضاها. وبما أن سن الرشد المدنية هي ٢٠ عاماً، فإن زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد يخضع لرضا الوصي بالإضافة إلى رضا الأم التي منحت منذ صدور القانون المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ مزيداً من الحقوق في إدارة شؤون الأولاد.

١٨٧- ومن جهة أخرى، ولضمان نضج الزواج واستقرار الأسر وإنهاء الزواج المبكر، يفرض قانون الأحوال الشخصية حداً لسن لا يجوز عقد الزواج دون ١٧ عاماً كاملة للمرأة و ٢٠ عاماً كاملة للرجل. ودون هذه السن، لا يجوز الاحتفال بالزواج إلا بموجب قرار من القاضي يصدره لسبب قوي ولما فيه مصلحة كلا الطرفين المقبلين على الزواج.

* راجع التقارير التي قدمتها تونس على التوالي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة

حقوق الطفل.

١٨٨- ومن المستجدات الأخرى التي أدخلها القانون المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ تحرير القاصر البالغ من العمر ١٧ عاماً بالزواج، في حين أن المرأة التي كانت تختار الزواج منذ سن ١٧ عاماً، كانت مجردة سابقاً من الأهلية القانونية وكانت تبقى خاضعة لولاية الأب.

١٨٩- ومن جهة أخرى، من أهم الإصلاحات التي أدخلها قانون الأحوال الشخصية ما تمثل في إلغاء تعدد الزوجات وفرض عقوبة جنائية على كل من عقد زواجاً دون أن يحل الزواج السابق. وهكذا، أوجد قانون الأحوال الشخصية سابقة تاريخية في العالم الإسلامي لصالح نهج رشيد يعتمد على الاجتهاد ويستهدف تكييف الشريعة، مع متطلبات العالم الحديث. وهذا الحظر الذي يضع الرجل والمرأة على نفس قدم المساواة يرد للمرأة اعتبارها داخل الأسرة والمجتمع. والمرأة التي رُدَّ إليها اعتبارها على هذا النحو تتعزز حقوقها داخل الأسرة. وقد عولجت هذه المسألة على نطاق واسع في التقرير الذي قدمته تونس إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢- المرأة في العمل

١٩٠- تستهدف عدة أحكام في تشريع العمل منح المرأة حماية محددة لاعتبارات ترتبط بالحفاظ على صحتها وسلامتها.

(أ) المرأة الأجنبية

١٩١- تستهدف هذه القواعد في المقام الأول المرأة الأجنبية التي يطبق بشأنها، إلى جانب القواعد العامة للصحة والسلامة والطب في ميدان العمل التي تنطبق على أي عامل، تشريع خاص بها. فقد صدق المشرع التونسي في الواقع على الاتفاقيتين رقمي ٤ (١٩١٩) و ٨٩ (١٩٤٨) بشأن عمل النساء ليلاً، وعلى الاتفاقية رقم ٥٤ (١٩٣٥) بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض.

١٩٢- وأوردت مجلة الشغل الأحكام التالي ذكرها مع زيادة تفصيلها: حظر الأعمال تحت سطح الأرض وأعمال استرجاع المعادن القديمة (الفصلان ٧٧ و ٧٨ من مجلة الشغل)؛ تجهيز المحلات التي تستخدم النساء (الفصل ٧٥ من مجلة الشغل)؛ حظر العمل ليلاً لمدة ١٢ ساعة متوالية لا يمكن أن تبدأ بعد الساعة الثامنة مساءً ولا أن تنتهي قبل الساعة السادسة صباحاً (الفقرة ١ من الفصل ٦٦ من مجلة الشغل)، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل ٦٨ من مجلة الشغل (القوة القاهرة، وظائف المسؤولية أو الإدارة، الخدمات الاجتماعية)؛ حظر استخدام تام في أيام الأعياد وأيام الانقطاع عن الشغل الخالصة الأجر ولو كان ذلك لترتيب الورشة (الفصل ١٠٩ من مجلة الشغل).

(ب) حماية الأمومة

١٩٣- تستهدف هذه القواعد في المقام الثاني حماية المرأة الأم وترد أساساً في الباب الثاني، العنوان الأول، الكتاب الثاني من مجلة الشغل وعنوانها ذو مغزى: "حماية الأمومة". وهذا ينطوي بوجه خاص على الحق المعترف به للأم في إجازة أمومة وعلى حق التوقف عن العمل لارضاع طفلها (الفصل ٦٤ من مجلة الشغل).

٣- الطفل والعمل

١٩٤- إن حماية الأطفال والمراهقين في العمل واحدة من الركائز الأساسية للحق في العمل المعاصر. وقد أكدت عدة صكوك دولية آخرها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي تلزم المادة ٣٢ منها الدول بالاعتراف "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

١٩٥- وقد صدقت تونس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على اتفاقية حقوق الطفل التي كانت قد وقعت عليها منذ عام ١٩٨٩. ولكنها صدقت أيضاً على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتناول المسألة بشكل أكثر تحديداً. ويمكن في هذا الصدد تلخيص ما يتعلق بوضع الطفل في العمل في اتجاهين رئيسيين هما: في أي سن يقبل الطفل في العمل؟ وكيف ستم حمايته أثناء تأديته للعمل؟

١٩٦- ولا يخلو الأمر أحياناً من بعض الصعوبات التي تظهر على مستوى تطبيق قواعد حماية الأطفال في العمل. وهذا يفسر الضرورة الملحة التي تشعر بها السلطات العامة للقيام بعمل وقاية عامة محورة مساع تربية واجتماعية من شأنها أن تقي الطفل من المخاطر التي تهدد سلامته ونموه.

(١) سن القبول في العمل

١٩٧- اعتمدت منظمة العمل الدولية عشر اتفاقيات بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام من أجل تغطية سائر فروع النشاط والنص على قاعدة عامة قضت بأن تكون هذه السن ١٤ عاماً أولاً ثم ١٥ عاماً. وفي عام ١٩٧٣، تمّ تدوين هذه الصكوك المختلفة في اتفاقية واحدة هي الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهي اتفاقية ذات نطاق عام تتضمن التزاماً يقتضي من الدول انتهاج سياسة وطنية تكفل الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال والرفع تدريجياً في الحد الأدنى لسن القبول في العمل إلى مستوى يسمح للمراهق بتحقيق نموه البدني والذهني على أكمل وجه. والحد الأدنى لسن القبول في العمل يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لسن الدراسة الإلزامية ولا على أي حال عن ١٥ عاماً - ١٤ عاماً كمرحلة أولى للبلدان المتقدمة تقدماً غير كاف. وقد نص على سن ما فوق الـ ١٨ عاماً لمزاولة الأشغال غير الصحية أو الخطرة.

١٠ تونس والحد الأدنى لسن القبول في العمل

١٩٨- صدقت تونس على الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣)، كما كانت قد صدقت قبل ذلك على الاتفاقية رقم ٥٨ (١٩٣٦) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، وعلى الاتفاقية رقم ٥٩ (١٩٣٧) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، وعلى الاتفاقية رقم ١١٢ (١٩٥٩) بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك وعلى الاتفاقية رقم ١٢٣ (١٩٦٥) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض. وعلى كل، تتمشى عموماً أحكام مجلة الشغل مع النظم الدولية. فالفصل ٥٢ من مجلة الشغل يوجب، في هذا الصدد، كقاعدة عامة الخامسة عشرة حدّاً أدنى لسن القبول في الشغل. بل وينص الفصل ٥٨ من مجلة الشغل على إمكانية تحديد حد أدنى أعلى من سن ١٥ عاماً بقرار وزاري عندما يتضح أن العمل خطير على حياة وصحة أو أخلاق الأشخاص المباشرين له.

٢٠ الاستثناءات

١٩٩- تتضمن القاعدة الواردة في الفصل ٥٣ أيضاً استثناءات تقضي بخفض سن القبول في الشغل:

(أ) يصرح تشغيل الأطفال دون سن ١٥ عاماً في المؤسسات التي يشغل فيها أعضاء العائلة فقط تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي (الفصل ٥٤ من مجلة الشغل):

(ب) خفض كذلك سن القبول في الشغل إلى ١٣ عاماً في النشاط الفلاحي "للأشغال غير المضرة بصحة الأطفال ونموهم الاعتيادي..." (الفصل ٥٥ من مجلة الشغل):

(ج) يحدد أخيراً سن ١٣ عاماً كحد أدنى لسن التشغيل في الأنشطة غير الفلاحية وغير الصناعية، أي في الواقع الأنشطة التجارية أو الحرفية. ونص مع ذلك على حد بتحديد ساعتين في اليوم كحد أقصى لعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٤ عاماً، وأربع ساعات ونصف الساعة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ عاماً.

(ب) حماية الطفل في العمل

٢٠٠- ويضبط عموماً إدماج المراهق في المؤسسة بأنظمة محددة تستهدف الحفاظ على صحة الطفل. وقد صدقت تونس في هذا الصدد على الاتفاقية رقم ٦ (١٩١٩) بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة وعلى الاتفاقيتين رقمي ٧٧ (١٩٤٦) و ١٢٤ (١٩٦٥) بشأن الفحص الطبي للأحداث. وتتناول مجلة الشغل من جانبها جزءاً كبيراً من هذه الأحكام: حظر العمل ليلاً، والراحة الأسبوعية والإجازات الإلزامية التي لا تخضع لاستثناءات، والحظر التام للعمل تحت سطح الأرض، الخ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى اشتراط اجراء الفحوص الطبية الخاصة للإشراف على قدرة الأحداث على العمل وذلك حتى سن العشرين على الأقل.

٢٠١- وقد حدد المرسوم رقم ٦٨-٧١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٦٨، من جانبه، شروط استخدام الأحداث البالغين ١٥ عاماً في أشغال خفيفة في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية. وبموجب هذا المرسوم، فإن:

(أ) الأشغال الخفيفة هي الأشغال التي لا يتطلب أدائها جهداً بدنياً أو فكرياً يتعدى قدرة القاصر العادية:

(ب) لا يجوز تشغيل القصر في أشغال خفيفة أكثر من ست ساعات في اليوم. ويجب أن تسلم لهم شهادة من طبيب تثبت أهليتهم للعمل:

(ج) يحظر استخدام القصر في مناولة حمولات ثقيلة جداً وفي التنقل مسافات طويلة.

٢٠٢- وأخيراً، وبموجب أحكام الفصل ١٧٠ من مجلة الشغل، يسهر متفقدو الشغل على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية التي تحكم علاقات العمل، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالأطفال. وبالمثل،

فإن أطباء التنفد في ميدان الشغل مكلفون، بالتعاون مع متفقي الشغل، بالسهر على تطبيق التشريع المتعلق بحفظ الصحة في ميدان الشغل وعلى حماية صحة العاملين (الفصلان ٢٨٩ و ٢٩١ من مجلة الشغل).

٢٠٣- ولتسهيل الرقابة، تنص مجلة الشغل في فصلها ٥٩ و ٧٣ على التزام رب العمل بمسك سجلات تتضمن أسماء وتواريخ ولادة وساعات عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وكل الارشادات الأخرى المتعلقة بتشغيل الأطفال. ويجب وضع هذه السجلات تحت تصرف متفقي الشغل.

(ج) آفاق المستقبل: نحو سياسة للوقاية العامة

٢٠٤- إن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي تقتضي في الواقع ألا يقتصر القانون على دور مماثل لدور "رجال المطافئ". ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في هذا الميدان يمكن أن تكون غير كافية مهما كان مداها ما لم تقتزن بعمل عام لاتقاء الحالات التي تستدعي تدخلا للحماية. والدولة التونسية مدركة لذلك، وهي تنفذ في هذا الصدد سياسة تقوم على تأمين التكامل المطلوب بين أهداف الوقاية الاجتماعية والحاجة إلى تعزيز آليات جديدة للحماية.

١٠ الوقاية الاجتماعية (التعليم والتكوين المهني)

٢٠٥- إن وقاية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي يتطلب بالضرورة إعادة تعريف دور الهياكل التي تؤمن التعليم والتكوين المهني.

٢٠٦- تونس والحق في التعليم. رغم كآبة الأوضاع التعليمية في العالم، وخاصة في البلدان النامية، ينظر إلى تونس، عموما، كبلد يمارس سياسة الاجتهاد والمثابرة في هذا الميدان، لا سيما عن طريق الإصلاحات التي أدخلت على النظام التربوي والتي تضمنها القانون عدد ٩١-٦٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (السالف ذكره). ويرد فيه، بوجه خاص، ما يلي: "تضمن الدولة - مجانا - لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفر لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل، وتسهر - قدر الامكان - على التمتع بهذا الحق ... (الفصل ٤ من القانون). ويضيف الفصل ٧ حكما مفيدا هو الآخر يقضي بأن التعليم الأساسي - الذي يحدد الفصل ٨ مدته بتسع سنوات - إلزامي ابتداء من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية ...".*

٢٠٧- الحق في التكوين المهني. عملا بالفقرة ١ (د) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو الدول الأطراف إلى جعل "المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم" وبصكوك دولية أخرى ذات صلة، منها بوجه خاص الاتفاقية رقم ١٤٢ (١٩٧٥) لمنظمة العمل الدولية بشأن دور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (التي صدقت عليها تونس في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨)، تعهدت تونس بإعطاء دفعة جديدة لأعمال وبرامج ظلت منذ الاستقلال شاغلا رئيسيا في سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠٨- وقد كان انشاء وزارة جديدة للتكوين المهني والتشغيل في الآونة الأخيرة تعبيراً عن إرادة الدولة التوصل إلى إتاحة البرامج لأكثر عدد من الشباب الباحثين عن الحصول على مؤهلات، وقياس مدى ملائمة التكوين والتوجيه المهنيين في القطاعات المنشئة لفرص العمل ومن ثم ضمان الفرص الحقيقية للشباب للحصول على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة الملائمة**.

٢٠٩- الآليات الجديدة للحماية

٢٠٩- مجلة حماية الطفولة. حددت آليات أخرى، منها بوجه خاص، مجلة حماية الطفولة (القانون المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) التي تضم معظم الحقوق والأعمال وإجراءات الحماية الواجب توفيرها للأطفال، لا سيما من يعيش منهم في ظروف صعبة: الأطفال ضحايا الإهمال وأعمال العنف أو الاساءات الجنسية؛ الأطفال المهددون بالانحراف والتهميش الاجتماعي؛ والأطفال الذين يعانون من الاستغلال الاقتصادي، الخ.

٢١٠- وقد نصت المجلة على أدوات حماية أخرى لتأمين فعالية أكبر لحقوق الطفل وبوجه خاص لتحقيق التكامل المطلوب بين أهداف الوقاية الاجتماعية وأهداف الحماية القانونية:

(أ) تأسيس هيئة "مندوبي رعاية الطفولة" مكلفين بالتدخل لدى الأسر أو أي شخص آخر يتعهد بشؤون الطفل لمنع أي شكل من أشكال الاعتداءات أو التجاوزات التي تهدد أمن الطفل ونموه؛

(ب) إقرار واجب الإبلاغ الذي يقع على عاتق كل شخص بإعلام مندوب رعاية الطفولة بحالات محفوفة بأخطار كشفت له؛

(ج) تحديد سلطات محددة تسمح لمندوب رعاية الطفولة بإجراء التحقيقات والتقييمات اللازمة وباتخاذ التدابير الملائمة على شكل اتفاقات يتم التشاور حولها مع الأبوين والطفل المعني بالأمر، وإن اقتضى الأمر، اتخاذ تدابير عاجلة مؤقتة وملائمة، مع ضرورة رفع الأمر إلى قاضي الأسرة في الحالات التي لا يمكن تسويتها باتفاقات يجري التشاور حولها وتكون ضارة بسلامة الطفل ونموه.

* للاطلاع على مزيد من التفاصيل راجع ما هو وارد من تطورات في إطار المادتين ١٢ و ١٤ من العهد.

** للاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع ما هو وارد من تطورات في إطار المادة ٦ من العهد.

**واو - الحق في مستوى معيشي كاف وحماية الفئات الضعيفة:
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر:**

المادة ١١ من العهد

١- المبادئ التوجيهية

٢١١- عملت تونس على التصدي لظاهرة الفقر وعلى تقليص نطاقه باتباع نهج متماسك ذي بعدين وهما: معالجة اقتصادية ذات أولوية تكفل مستوى نمو يشجع اندماج الفئات الضعيفة من السكان في دائرة الانتاج ويوجد مصادر للدخل تضمن لأفقر الطبقات الاجتماعية مستوى حياة كريم، ومعالجة اجتماعية تصحب المعالجة الاقتصادية وتتيح لأفقر السكان حماية اجتماعية وبمساعدة خاصة، ولا سيما بفضل تنوع البرامج والتدخلات لصالح الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وكشفت آخر دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٠ عن ميزانية الأسر المعيشية واستهلاكها أن ٨١ ٠٠٠ أسرة معيشية تعيش دون مستوى الفقر المطلق، أي ما مجموعه ٥٤٤ ٠٠٠ نسمة، أي أن معدل الفقر يبلغ ٦,٧ في المائة مقابل ٢٢ في المائة في عام ١٩٧٥. ويبين تصنيف أفقر السكان حسب الفئات الاجتماعية المهنية أن أكبر عدد من المحرومين يوجد في فئات الأسر المعيشية التي يكون معيّلها عاطلاً عن العمل (١٩,٢ في المائة) أو يمارس نشاطاً بأجر في القطاعات الزراعية (١٢,٧ في المائة) وغير الزراعية (٩,٧ في المائة).

(أ) معاملة اقتصادية ذات أولوية

٢١٢- يتمثل النهج المتوخى في التحكم في النمو الديمغرافي، ودعم وتيرة النمو، وإنشاء أقصى عدد من فرص العمل وتحسين انتاجية العمل ولا سيما بواسطة تحسين مستوى تأهيله.

١٠ السيطرة على النمو الديمغرافي

٢١٣- تشكل السيطرة على النمو الديمغرافي عاملاً هاماً في استراتيجية رفع مستوى المعيشة في تونس. وبعد أن سجلت وتيرة نمو هامة نسبياً في صف السكان التونسيين (بمتوسط + ٢,٢ في المائة سنوياً بين ١٩٦١ و ١٩٧١ وبمتوسط + ٢,٦ في المائة حتى عام ١٩٨٦) انخفضت بشدة هذه التوتيرة فبلغت ما متوسطه سنوياً ١,٩ في المائة فقط للفترة ١٩٨٦-١٩٩٢. ويتوقع من ناحية أخرى أن يبلغ معدل النمو السكاني ١,٧ في المائة للفترة ١٩٩١-٢٠٠١. وهذا التباطؤ ناجم بطبيعة الحال عن السياسات المطبقة على أصعدة الصحة والتعليم والنهوض بمركز المرأة وما إلى ذلك. وهو تباطؤ ناجم أيضاً عن وضع برنامج تنظيم الأسرة منذ السنوات الأولى من الاستقلال من أجل تنظيم الولادات.

٢٠ تعجيل وتيرة النمو الاقتصادي

٢١٤- ساهمت النتائج التي حققتها الاقتصاد التونسي في تحسين مستوى معيشة المواطن التونسي. فقد تزايد فعلاً نصيب الفرد من الدخل الوطني بنسبة ١١,٤ في المائة سنوياً بين ١٩٧١ و ١٩٩١، بينما لم يتجاوز معدل ارتفاع مؤشر الأسعار ٧,٥ في المائة سنوياً خلال نفس الفترة.

تطور مؤشرات النمو الاقتصادي

-١٩٩١ ١٩٩٥	-١٩٨٧ ١٩٩١	-١٩٨٢ ١٩٨٦	-١٩٧٧ ١٩٨١	-١٩٧٢ ١٩٧٦	-١٩٦٢ ١٩٧١	
	٤,٢	٣,٠	٥,٦	٨,٥	٥,٢	نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (في المائة)
١ ٨٨٠	١ ٣٦٠	٨١٥	٥٨٢	٣٠٥	١٥٨	نصيب الفرد من الدخل الوطني بالأسعار الثابتة (بالدينار) نهاية الفترة
% ٣,٢	٣,٣	٠,٢-	٣,٠	٦,٥	٢,٣	نمو نصيب الفرد من الدخل الوطني بالأسعار الثابتة (في المائة)
% ٢,٥	٠,٤	١,٤	٤,٩	٧,٨	٢,٤	نمو نصيب الفرد من الاستهلاك الخاص بالأسعار الثابتة (في المائة)
٢٤,٨	٢١,٧	٢٩,١	٣٠,٢	٢٣,٩	٢٢,٦	معدل الاستثمار كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
	٥ ٤١٦	٢ ٤٨٣	١ ٩٦٧	٦٤٠	٢٥٢	الإيرادات الجارية (مليون دينار) نهاية الفترة
	٥٣,٦	٤٩,٣	٣٧,٦	٣٢,٤	٣٦,٥	معدل المديونية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي

الموارد والوظائف بأسعار عام ١٩٩٠ الثابتة

بملايين الدينارات

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٤ ١٠٠,٤ ٦,٧	١٣ ٢١٥,٨ ٢,٥	١٢ ٧٧٥,٠ ٢,٢	١٢ ٣٦١,٧ ٢,٠	١٢ ١١٥,١ ٧,٨	١١ ٢٣٧,٨ ٢,٩	النتاج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الزيادة كنسبة مئوية
٦ ٦٤٧,٢ ٢,٠	٦ ٥١٩,١ ٥,٥	٦ ١٨١,١ ٢,٥	٥ ٩٧٧,٨ ٢,٥	٥ ٧٧٢,١ ١١,٨	٥ ١٦٥,١ ٥,٦-	الواردات من السلع والخدمات (خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) الزيادة كنسبة مئوية
٦ ٦٤٧,٢ ٢,٩	٦ ٣٩٨,٤ ٦,٤	٦ ٠١٢,٧ ٤,٤	٥ ٧٥٧,٤ ٢,٦	٥ ٦١٢,٣ ٨,٧	٥ ١٦٥,١ ٥,٦-	الواردات من السلع والخدمات (بدون خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) الزيادة كنسبة مئوية
٢٠ ٧٤٧,٦ ٥,١	١٩ ٧٣٤,٩ ٤,١	١٨ ٩٥٦,١ ٢,٤	١٨ ٣٣٤,٥ ٢,٥	١٧ ٨٨٧,٢ ٩,٠	١٦ ٤٠٢,٩ ٠,٧	مجموع الموارد = مجموع الوظائف النسبة المئوية للزيادة السنوية
٢ ٢١٨,٩ ٢,٩	٢ ١٣٥,٦ ٤,٤	٢ ٠٤٤,٩ ١,٩	٢ ٠٠٥,٩ ٤,٨	١ ٩١٣,٢ ٢,١	١ ٨٥٦,٢ ٤,٩	الاستهلاك العمومي الزيادة كنسبة مئوية
٨ ٦٨٥,٠ ٥,٢	٨ ٢٥٥,٢ ٢,٧	٧ ٩٦٣,٥ ٢,٥	٧ ٦٩١,٤ ٢,٢	٧ ٤٤٥,٧ ٦,٩	٦ ٩٦٨,٢ ١,٣	الاستهلاك الخاص الزيادة كنسبة مئوية
١٠ ٩٠٣,٩ ٤,٩	١٠ ٣٩٠,٨ ٢,٨	١٠ ٠٠٨,٤ ٢,٢	٩ ٦٩٧,٣ ٢,٦	٩ ٣٥٨,٩ ٦,١	٨ ٨٢٤,٤ ٢,٠	الاستهلاك الإجمالي الزيادة كنسبة مئوية
٢ ٣٧٩,٢ ٤,٨	٢ ٢٢٣,٧ ٢,٠-	٢ ٢٢٢,١ ٢,٥-	٢ ٤٤١,٩ ١٠,٦	٢ ١١٢,٠ ١٥,٨	٢ ٦٨٧,٤ ٢,٠	تكوين رأس المال الثابت الإجمالي (خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) الزيادة كنسبة مئوية
٢ ٣٧٨,٢ ٦,٨	٢ ١٦٢,٠ ١,٨	٢ ١٠٦,٦ ٢,٢	٢ ٠٣٦,١ ٥,٤	٢ ٨٨٠,١ ٧,٢	٢ ٦٨٧,٤ ٢,٠	تكوين رأس المال الثابت الإجمالي (بدون خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) الزيادة كنسبة مئوية
١٦٦,٣	١١٨,٣	٢٤٢,٧-	٢٢,٩-	٣٧٢,٢	٧٢١,٤	تقلب المخزون
١٤ ٤٤٩,٤ ٥,٢	١٣ ٧٣٢,٨ ٤,٩	١٣ ٠٨٨,٢ ٠,٢-	١٣ ١١٦,٣ ٢,١	١٢ ٨٤٣,١ ٩,٥	١١ ٧٣٢,٣ ١,٣	الطلب الداخلي الزيادة كنسبة مئوية
٦ ٢٩٨,٢ ٤,٩	٦ ٠٠٢,١ ٢,٣	٥ ٨٦٧,٨ ١٢,٤	٥ ٢١٨,٢ ٢,٥	٥ ٠٤٤,١ ٨,٠	٤ ٦٦٩,٦ ٠,٩-	واردات السلع والخدمات الزيادة كنسبة مئوية

الادخار والتمويل الخارجي بالأسعار الثابتة

بملايين الدينارات

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٩ ٢٣٩,١ ٨٨٧,٧-	١٧ ٢٥٦,٠ ٨١٨,٤-	١٥ ٩٠٤,١ ٧٧٦,٦-	١٤ ٦٤٩,٧ ٦٣٨,٧-	١٣ ٧٠٥,٩ ٥١٨,٢-	١٢ ٠٢٨,٨ ٤٦٧,٩-	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق صافي إيرادات العوامل الخارجية
١٨ ٣٥١,٤ ٨١٥,٤	١٦ ٤٣٧,٦ ٧٣٧,٥	١٥ ١٧٧,٥ ٦٩١,٢	١٤ ٠١٠,٥ ٥٦٤,٠	١٣ ١٨٧,٧ ٥٠٠,١	١١ ٥٦٠,٩ ٥٧١,٢	الناتج المحلي الإجمالي صافي التحويلات الخارجية الجارية
١٩ ١٦٦,٨ ١٤ ٩٨٠,٣	١٧ ١٧٥,١ ١٣ ٦٠٥,٣	١٥ ٨٦٨,٧ ١٢ ٣٨٠,٨	١٤ ٥٧٤,٥ ١١ ٤٨٧,٤	١٣ ٦٨٧,٨ ١٠ ٦٥٤,٢	١٢ ٠٨٢,١ ٩ ٤٩٧,٧	إجمالي الدخل الوطني المتاح الاستهلاك الإجمالي
٤ ١٨٦,٥ ٢٢,٨	٣ ٥٦٩,٨ ٢١,٧	٣ ٤٨٧,٩ ٢٣,٠	٣ ٠٩٢,١ ٠ ٢٢,١	٣ ٠٣٣,٦ ٢٣,٠	٢ ٥٨٤,٤ ٢٢,٤	الادخار الوطني معدل الادخار كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي
٤ ٨٠٦,٤ ٢٥,٠	٤ ٣٦٦,٩ ٢٥,٣	٤ ٢٤٣,٣ ٢٦,٧	٤ ٢٢٩,١ ٢٨,٩	٣ ٦٤٥,٢ ٢٦,٦	٢ ٨٩٢,٣ ٢٤,٠	تكوين رأس المال الثابت الإجمالي (خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) معدل الاستثمار كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٤ ٨٠٥,٠ ٢٥,٠	٤ ٢٨٣,٣ ٢٤,٨	٣ ٩٦٨,٠ ٢٤,٩	٣ ٧٣٩,٢ ٢٥,٥	٣ ٢٧٣,٦ ٢٤,٦	٢ ٨٩٢,٣ ٢٤,٠	تكوين رأس المال الثابت الإجمالي (بدون خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) معدل الاستثمار كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٥٠,١	٤٩,٣	٢٤٧,٩-	٢٩,٩	٢٥٦,٣	٢٣٤,٨	تقلب المخزون
٧٧٠,٠ ٤,٠	٨٤٦,٤- ٤,٩	٥٠٧,٥- ٣,٢	١ ١٧٦,٩- ٨,٠	٩٦٧,٩- ٧,١	٥٤٢,٧- ٤,٥	الرصيد الجاري (خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٧٧٠,٠- ٤,٠	٦٩٠,٠- ٤,٠	٢٦٧,٠- ١,٧	٨٣٠,٦- ٥,٧	٧٥٨,٧- ٥,٥	٥٤٢,٧- ٤,٥	الرصيد الجاري (بدون خط أنابيب الغاز وحقل مسكار) كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٦٠,٠	١٢٠,٠	١٠٤,٠	١٠٣,٩	٧١,٩	١١٢,٥	صافي تحويلات رؤوس الأموال الخارجية
٦١٠,٠- ٣,٢	٧٢٦,٤- ٤,٢	٤٠٣,٥- ٢,٥	١ ٠٧٣,٠- ٧,٤	٨٩٦,٠- ٦,٥	٤٣٠,٢- ٣,٦	احتياجات البلد من التمويل احتياجات التمويل/إجمالي الدخل الوطني المتاح
١٢,٧ ٦,٤	١٦,٦ ٨,٤	٩,٥ ٥,٠	٢٥,٣ ١٥,٩	٢٤,٦ ١٤,٦	١٤,٩ ٧,٧	احتياجات تمويل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي احتياجات تمويل إجمالي الإيرادات الجارية
٩ ٩٨٧,٠ ٥٢,١	٩ ٢٤٠,٠ ٥٣,٨	٨ ٤٦٢,٠ ٥٣,٣	٧ ٧٩٤,٠ ٥٣,٥	٦ ٨٠٠,٠ ٤٩,٧	٦ ٤٠٠,٠ ٥٣,٠	الديون الخارجية المديونية كنسبة من إجمالي الدخل الوطني المتاح
١ ٧٠٥,٠ ١٧,٩ ٢٠,٣	١ ٥٦٥,٠ ١٨,٠ ٢٠,٤	١ ٤٤٥,٠ ١٨,٠ ٢٠,٤	١ ٣٣٧,٥ ١٩,٩ ٢٢,٦	١ ١٧٣,٣ ١٩,١ ٢١,٧	١ ١٤٩,٩ ٢٠,٥ ٢٣,٧	خدمة الديون خدمة الديون/الإيرادات الجارية خدمة الديون/صادرات السلع والخدمات

٩ ٥٣٧,٣	٨ ٦٩٢,٩	٨ ٠١٩,٨	٦ ٧٣٦,٦	٦ ١٣٤,٤	٥ ٦٠٠,٢	إجمالي الإيرادات الجارية
٨ ٤١٧,٦	٧ ٦٨٣,٩	٧ ٠٩٤,٢	٥ ٩٣٠,٥	٥ ٤١٨,٦	٤ ٨٥٥,٥	صادرات السلع والخدمات

إيرادات الدولة ونفقاتها

بملايين الدينارات

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤ ١٠٠,٠	٣ ٩٢٥,٠	٣ ٢٨١,٥	٣ ٠٧٨,١	٢ ٨٠٩,٢	٢ ٤٦٧,٠	الإيرادات الضريبية
٢١,٢	٢١,٩	٢٠,٦	٢١,٠	٢٠,٥	٢٠,٥	نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٩١٥,٠	٨٣٠,٠	٧٣٧,٧	٧٠٠,٦	٥٦٣,٢	٥٠٣,٦	ضرائب مباشرة
٣ ٠٤٠,٠	٣ ٠٠٧,٠	٢ ٤٩٣,٦	٢ ٣٣٣,٥	٢ ٢٠١,٩	١ ٩٢١,٤	ضرائب غير مباشرة
١٤٥,٠	٨٨,٠	٥٠,٢	٤٤,٠	٤٤,١	٣٧,٠	إيرادات ضريبية مخصصة
١ ١٢٥,٠	١ ٠٢٦,٠	١ ٠٧٧,٢	٩٧٧,١	٨٦٥,٤	٧١٠,٦	الإيرادات غير الضريبية
٣٤٢,٠	٣١٢,٠	٣١٦,٠	٣١٥,٤	٣٥٢,٢	٣١٥,٠	إيرادات النفط وائتادات الغاز
٢٢٢,٠	١٤٠,٠	١٧٥,٤	٩٢,٦	١١٣,٢	٨٣,٧	تحصيل مبالغ وعبات
٩٨,٠	٩٢,٠	١٣٩,٢	١٤٠,٢	١٠٣,٠	٨٣,٨	إيرادات غير ضريبية مخصصة
٤٧٣,٠	٤٨٧,٠	٤٤٦,٦	٤٢٣,٩	٢٩٦,٩	٢٢٨,١	إيرادات أخرى
٥ ٢٣٥,٠	٤ ٩٥١,٠	٤ ٣٥٨,٧	٤ ٠٥٠,٢	٣ ٦٧٤,٧	٣ ١٧٧,٦	مجموع الإيرادات الخاصة
٢٧,٢	٢٧,٦	٢٧,٤	٢٧,٦	٢٦,٨	٢٦,٤	كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١ ٩٩٥,٠	١ ٦٤٤,٠	١ ٦٣٨,٨	١ ٣٠٢,٢	١ ٠٢٧,٧	١ ٣٧٠,٥	موارد القروض
١ ١٧٥,٠	٩٠٨,٠	٧٩٩,١	٦١٠,٤	٤٧٧,٩	٥٩٤,١	الداخلية
٨٢٠,٠	٧٣٦,٠	٨٣٩,٧	٦٩١,٨	٥٤٩,٨	٧٧٦,٤	الخارجية
٧ ٢٣٠,٠	٦ ٥٩٥,٠	٥ ٩٩٧,٥	٥ ٣٥٢,٤	٤ ٧٠٢,٤	٤ ٥٤٣,١	مجموع موارد الدولة
٢ ٣٨٧,٠	٢ ٠٦٥,٠	١ ٧٥٤,٠	١ ٤٦٣,٨	١ ١٧٤,٤	١ ١٤٤,٠	خدمة الديون
٧٧٧,٠	٦٩٧,٠	٥٦١,٠	٥٣٠,٤	٤٥٧,٢	٤٢١,١	أسعار الفائدة
١ ٦١٠,٠	١ ٣٦٨,٠	١ ١٩٣,٠	٩٣٣,٤	٧١٧,٢	٧٢٢,٩	أصل الديون
٢ ٤٦٢,٠	٢ ٢٣٥,٠	٢ ٠٢١,٢	٢ ٨١٤,٥	٢ ٦٠٣,٤	٢ ٤١٤,٠	التسيير
٢ ٢١٩,٠	٢ ٦٣٤,٢	٢ ٣٥٤,٠	٢ ١٢٧,٤	١ ٩٦٨,٩	١ ٧٦٥,٧	الباب الأول
٢٤٤,٠	٦٠٠,٧	٦٠٧,٢	٦٨٧,١	٦٣٤,٥	٦٤٨,٢	تكوين المخزون وتكوين رأس المال
١ ٣٨٦,٠	١ ٢٩٥,٠	١ ١٧٢,٩	١ ١٥١,٩	٩٧٨,٢	١ ٠١٩,٩	التجهيز
١ ٠٨٦,٠	١ ٠٢٠,٠	٩٤٥,٢	٨٨١,٤	٧٤٨,٢	٦٥٨,٩	الاستثمارات المباشرة
٣٠٠,٠	٢٧٥,٠	٢٢٧,٦	٢٧٠,٥	٢٣٠,٠	٣٦١,٠	والعمليات المالية
٠,٠	٠,٠	٢٦,٢	٣٦,٧	١٥,٢	٣١,٩	المدفوعات المباشرة
٠,٠	٠,٠	٢٦,٢	٣٦,٧	١٥,٢	٣١,٩	نفقات أخرى
٧ ٢٣٠,٠	٦ ٥٩٥,٠	٥ ٩٩٧,٥	٥ ٣٥٢,٤	٤ ٧٠٢,٤	٤ ٥٤٣,١	مجموع نفقات الدولة
٩,٦	١٠,٤	٩,٢	١٤,٦	٢,٥	٦,٨	الزيادة كنسبة مئوية
٢٨٥,٠	٢٧٦,٠	٤٢٢,٦	٤٨٣,٢	٢٧٩,٥	٧١٤,٢	عجز الميزانية
٢,٠	١,٥	٢,٧	٢,٢	٢,٨	٥,٩	كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

١٩ ٢٣٩,١	١٧ ٩٣٠,٩	١٥ ٩٠٤,١	١٤ ٦٤٩,٢	١٣ ٧٠٥,٩	١٢ ٠٢٨,٨	بند للذاكرة: الناتج المحلي الإجمالي (أسعار جارية)
----------	----------	----------	----------	----------	----------	---

* لا يشمل تحويلات الباب الأول عن سعر عام ١٩٩٦.

٢١٥- ومدى تأثير النمو الاقتصادي في السكان المحرومين، وإن يكن معقداً، يمكن ادراكه من خلال المؤشرات التالية:

(أ) شهد الأجر الأدنى المهني المضمون عن ٤٨ ساعة عمل نمواً نسبته ٩,٥ في المائة سنوياً في المتوسط بين ١٩٧١ و ١٩٩١، أي بمعدل تتجاوز بقليل نمو الأسعار:

١٩٩٥	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٨١	١٩٧٦	١٩٧١	
١٥٤ ١٢٨	١٣٠ ٠١٦	١٠٥ ٠٤٨	٦٤ ٧٠٤	٣٠ ١٦٠	٢١ ٦٨٢	الأجر الأدنى المهني المضمون عن ٤٨ ساعة
٤ ٦٦١	٣ ٧٦١	٢ ٩٠٠	٢ ٠٠٠	٩٠٠	٦٠٠	الأجر الأدنى الفلاحي المضمون اليومي

(ب) تفهّرت نسبة السكان الذين يقل فيهم نصيب الفرد من الانفاق أو يعادل ٢٥٠ ديناراً بما يقارب ٦٠ في المائة بالقيمة الحقيقية منذ عام ١٩٧٥ (١٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ مقابل ٣٥,٣ في المائة في عام ١٩٧٥):

(ج) تحسن متوسط الإنفاق بوتيرة مرتفعة في الوسط الريفي والوسط الحضري على حد سواء.

١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٥	فئة الانفاق بحسب الفرد (بأسعار عام ١٩٩٠)
% ١٣,٨	% ١٧,٤	% ٢٤,٧	% ٣٥,٣	أقل من ٢٥٠ ديناراً
% ٥٠,٨	% ٥٢,١	% ٥١,٣	% ٣٨,٢	من ٢٥٠ ديناراً إلى ٧٠٠ دينار
% ٣٥,٤	% ٣٠,٥	% ٢٤,٠	% ٢٦,٥	٧٠٠ دينار فما فوق
% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠	المجموع

٣٠ سياسة التشغيل

٢١٦- تشكل بالتأكيد سياسة التشغيل المحور الأساسي للسياسة الاجتماعية عموماً ولاستراتيجية مكافحة الفقر بوجه خاص. فما زال التشغيل يستأثر فعلاً بمكانة متميزة في عملية التنمية؛ وتشهد على ذلك آليات المساندة القانونية والمؤسسية المنشأة للنهوض بالتشغيل وتنوع وسائل التدخل مثل دورات الإعداد للحياة المهنية، وعقود التكوين المهني، والورشات الوطنية والجهوية للتنمية، وصندوق الإدماج والتكيف المهني. وكان الجهد المبذول لتشجيع الاستثمار مجهوداً هائلاً بدوره، تجلّى، بخاصة، في إنشاء عدة مؤسسات إطارية (وكالة النهوض بالاستثمارات، ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، ووكالة تمويل الصناعة ...) ومجموعة من صناديق المساعدة التمويلية لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (صندوق تشجيع اللامركزية الصناعية، والصندوق القومي لتشجيع الصناعة الحرفية والمهن الصغرى، وغير ذلك من المشاريع). ويتوقع

أن يلبى مجموع الطلب الإضافي على التشغيل خلال مدة المخطط الثامن (١٩٩٢-١٩٩٦) ومراعاة لمستوى النمو الاقتصادي المرتقب. ويشكل هذا الهدف تحدياً حقيقياً للمجموعة الوطنية.

(ب) المعالجة الاجتماعية المرافقة

١٠ العوامل المشتركة

٢١٧- إن العوامل المشتركة التي تفسر تراجع الفقر في تونس هي العوامل التي يستفيد منها جميع المواطنين بتحسين ظروف حياتهم ومستوى معيشتهم عموماً. ويتصل الأمر أساساً بالجهود المبذولة في مجال التعليم، وتحسين الظروف الصحية، وصون القدرة الشرائية، وتوسعة نطاق التغطية الاجتماعية، وتحسين ظروف السكن.

٢١٨- الجهود المبذولة في مجال التعليم. شكل التعليم ومحو الأمية واحداً من الأهداف ذات الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. واستلزمت هذه السياسة ميزانية تزايدت باطراد وخصصت للتعليم بلغت في عام ١٩٩٣ ما يناهز ٥,٨ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي مقابل ٤ في المائة في عام ١٩٦١. وبالإضافة إلى تأكيد مبدأ مجانية التعليم، وفي سبيل إعمال فعال لحق الجميع في التعليم الأساسي، وهو حق كرسه قانون التوجيه المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، فإن الدولة تنفذ برنامجاً هاماً معنياً بالتدابير الاجتماعية المتخذة لصالح أطفال الأسر الفقيرة.

٢١٩- تحسين الظروف الصحية. تزايد معدل إنفاق القطاع العام على الصحة بما متوسطه نحو ١٥,٥ في المائة سنوياً خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٩٠، وتقلص عدد السكان لكل طبيب واحد من طبيب واحد من ١٠٠ ٦ نسمة في عام ١٩٧٢ إلى طبيب واحد لكل ٥٩٣ ١ نسمة فقط في عام ١٩٩٢. وأنشئ من ناحية أخرى نظام مساعدة طبية مجانية لتمكين الفقراء من الاستفادة من التغطية الصحية. وتستفيد حالياً ٨٠٠ ١١٦ أسرة فقيرة من فوائد بطاقة العلاج المجاني، وهي بطاقة تتيح مجانية كاملة للرعاية الطبية، ويمكن أن تستفيد ٦٩٤ ٠٠٠ أسرة أخرى من الهياكل الصحية التابعة للقطاع العام مقابل دفع رسم اشتراك سنوي رمزي ومساهمة متواضعة في تكاليف العلاج.

٢٢٠- التعويض. ساهم الصندوق العام للتعويض منذ إنشائه في عام ١٩٧٠ في تقليص تقلبات أسعار المواد الأساسية وصون قدرة المواطنين الشرائية، ولا سيما أفقرهم. وشكل الصندوق بالتالي طوال العقدين الأخيرين إحدى الوسائل الأساسية والتميزة المستخدمة في السياسة الاجتماعية التي تتبعها الدولة. ويغطي حالياً تحويل الأرصدة في إطار إعانات التعويض ما معدله ١٧ في المائة من نفقات الفئات ذات الدخل الضعيف. غير أن تمويل الصندوق أصبح على مرّ السنوات عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة يستلزم اعتمادات في الميزانية متزايدة الأهمية مقابل تدخل يتضاءل ارتباطه يوماً بعد يوم بالأهداف المحددة أصلاً للصندوق. ووضع لهذا الغرض برنامج لتكيف هذا الصندوق في سبيل التحكم في إنفاقه وإعادة توجيه تدخله لصالح الأسر الفقيرة فعلاً.

٢٢١- التغطية الاجتماعية. يشكل توسيع نطاق التغطية الاجتماعية الفعالة وتحسين الخدمات المقدمة إلى المشتركين تحدياً كبيراً في السياسة الاجتماعية نظراً إلى الدور الحاسم الذي ينهض به هذا القطاع وذلك ليس فحسب وقاية للأسرة من الفقر المدقع، وإنما لضمان تقاعد كريم للمسنين. وعملت السلطات الحكومية بالتالي على توسيع نطاق تطبيق مختلف الأنظمة ولا سيما لتشمل الأجراء والعمال المستقلين الزراعيين وغير الزراعيين، مما أدى إلى توفير تغطية اجتماعية قانونية شبه كاملة للقوى العاملة.

٢٢٢- تحسين المسكن: الحق في السكن المناسب. بذل في هذا المجال جهد هام في سبيل تشجيع البرامج المخصصة للسكان الريفيين والحضرين الذين يعيشون في ظروف غير لائقة. وتنفذ هذه البرامج باتباع سياسة دعم الائتمان لبناء المساكن الاجتماعية، وهو ائتمان يمكن أن يصل إلى ٨٠ في المائة من تكلفة السكن، وسياسة المساعدة على البناء الذاتي في إطار مشاريع محددة آخرها البرنامج الوطني للقضاء على الأكواخ، وهو برنامج يرتقي بناء نحو ٨٠٠ ٩٢ مسكن في غضون خمس سنوات. وتمنح صناديق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك، قروضاً لتحسين ظروف السكن أو بناء المسكن أو شرائه.

٢٢٣- وأتاحت هذه الاستراتيجية تحسين ظروف السكن في الأحياء الشعبية إذ أن نسبة الأكواخ انخفضت من ٤٤ في المائة في عام ١٩٥٦ إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٠. وتبلغ حالياً نسبة الأسر المعيشية التي تعيش ظروف سكنية سيئة ٢,٧ في المائة بينما كانت هذه النسبة تبلغ ٨,٨ في المائة في عام ١٩٨٨. ويعزى هذا الانخفاض في جانب منه إلى تنفيذ البرنامج القومي للقضاء على الأكواخ الذي مكن ١٧٠ ٨١ أسرة معيشية من بناء مساكن في أماكن تم تطهيرها وعلى قطع أراضي مهيأة ذات طابع اجتماعي؛ وستُنجز بقية البرنامج، أي ٦٨٠ ١٢ مسكناً، في غضون السنتين القادمتين بحيث يصبح عدد الأسر المعيشية المستفيدة من هذا البرنامج ٨٠٠ ٩٣ أسرة، مما يفيد بالتالي ٤٨٣ ٠٧٠ شخصاً.

٢٢٤- ويستفيد ثلاثة أرباع السكان من ناحية أخرى من التنوير، ويحصل ٩٥ في المائة من السكان على الماء الصالح للشرب الذي يتم توصيله بالقنوات والحنفيات العمومية والآبار والخزانات.

إحصاءات عن حالة السكن في تونس

(تعداد يجرى مرة كل ١٠ سنوات)

السنة	١٩٨٤	١٩٩٤
السكان		
مجموع سكان تونس	٦ ٩٦٦ ٢٠٠	٨ ٧٨٥ ٣٦٤
سكان المناطق البلدية	٣ ٦٨٠ ٨٠٠	٥ ٣٦١ ٧٥١ (٪٦١)
سكان غير المناطق البلدية	٣ ٢٨٥ ٤٠٠	٣ ٤٢٣ ٦١٣ (٪٣٩)
المساكن		
عدد المساكن	١ ٣١٣ ١٠٠	١ ٨٧٠ ١٠٠
المشغولة	-	١ ٥٩٤ ٩٠٠
غير المشغولة	-	٢٧٥ ٢٠٠
عدد المساكن		
في المناطق البلدية	٧٢٥ ٨٠٠	١ ٢١٢ ٢٠٠
عدد المساكن		
في المناطق غير البلدية	٥٨٧ ٣٠٠	٦٥٧ ٩٠٠
نسبة الزيادة السنوية	٪٢,٨	٪٣,٦
أنواع المساكن		
الفيلات	١٩٢ ٥٠٠	٥٢٠ ٣٠٠
المنازل التقليدية	٩٣٢ ٠٠٠	١ ١٨٧ ٨٠٠
الشقق	٧٢ ٥٠٠	١١٠ ٧٠٠
المساكن المتواضعة	١١٦ ١٠٠	٥١ ٣٠٠
الأكواخ	-	(٣٤ ٧٠٠)

السنة	١٩٨٤	١٩٩٤
مساكن أخرى	-	(١٦ ٦٠٠)
الأسر المعيشية		
عدد الأسر المعيشية	١ ٢٧٣ ٠٠٠	١ ٧٠٤ ٨٠٠
الحجم المتوسط للأسرة (من الأشخاص)	٥,٤٧	٥,١٥
عدد الأسر المعيشية في المناطق البلدية	٦٩٠ ٢٠٠	١ ٠٩٣ ٢٠٠
عدد الأسر المعيشية في المناطق غير البلدية	٥٧٩ ٧٠٠	٦١١ ٦٠٠
استخدام المساكن		
عدد المساكن	-	١ ٥٠٧ ١٠٠
التي تشغلها أسرة معيشية واحدة: (١ ٥٠٧ ١٠٠ أسرة معيشية) معنية		
عدد المساكن التي تشغلها عدة أسر معيشية (١٩٧ ٧٠٠ أسرة معيشية) معنية	-	٨٧ ٨٠٠
أنواع شغل المساكن		
عدد الأسر المعيشية التي تملك البيوت التي تسكنها	١ ٠٠٤ ٥٠٠	١ ٢٩٥ ٢٠٠ (٧٨,٣٪)
عدد الأسر المعيشية التي تستأجر مساكنها	١٦٠ ٤٠٠	٢٣٦ ٨٠٠ (١٣,٩٪)
حالات أخرى	١٠٨ ١٠٠	١٣٢ ٨٠٠ (٧,٨٪)
مؤشر تحسن إطار العيش		
الماء الصالح للشرب		
النسبة المئوية للمساكن المربوطة بشبكة الماء الصالح للشرب: (شبكة الشركة القومية لتوزيع واستغلال المياه والهندسة الريفية)	-	٧٤٪
النسبة المئوية للأسر المعيشية المستفيدة من الماء الصالح للشرب	٤٩,٤٪	٧٩,١٪

السنة	١٩٨٤	١٩٩٤
النسبة المئوية للربط بالشبكة في الوسط البلدي	٪٨١,٧	٪٩٤,٤
النسبة المئوية للربط بالشبكة في الوسط غير البلدي	٪١٠,٨	٪٢٤,١
عدد الأسر المعيشية التي تتزود بالماء على بعد أكثر من ثلاثة كيلومترات	-	٣٣ ٠٠٠
الكهرباء		
بالنسبة إلى المساكن		
النسبة المئوية لتزويد المساكن	-	٪٨٢
النسبة المئوية لتزويد المساكن في المناطق البلدية	-	٪٩٤,٥
النسبة المئوية لتزويد المساكن في المناطق غير البلدية	-	٪٥٩,٢
بالنسبة إلى الأسر المعيشية		
نسبة مئوية من الأسر المعيشية التي تتمتع بالتزويد	٦٣,١	٨٥,٩
نسبة مئوية من الأسر المعيشية التي تتمتع بالتزويد في المناطق البلدية	٩١,٣	٩٨,٢
نسبة مئوية من الأسر المعيشية التي تتمتع بالتزويد في المناطق غير البلدية	٢٩,٢	٦٣,٧
شبكة المجاري		
النسبة المئوية للمساكن الموصولة بشبكة مياه المجاري		
على الصعيد الوطني	٢٩,٩	٢٩,٥
على صعيد المدن	٥١,٥	٥٩,٨
مؤشرات أخرى		
أحوال السكن		

السنة	١٩٨٤	١٩٩٤
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في غرفة واحدة	٣٢,٧	٢٠,٦
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في غرف تتراوح بين غرفتين وأربع غرف	٦٤,٠	٧٣,٨
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تملك مطبخا	٥٩,٧	٨٠,٦
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تستخدم الغاز أو الطاقة الكهربائية في المطبخ	٦٦,٠	٩٣,٨
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تملك غرفة حمام أو مرشحا	١٣,٠	٢٥,٤
التجهيزات		
عدد الأسر المعيشية التي تملك سيارة	١٢١ ٠٠٠ (٩,٥٪)	٢٦٥ ١٠٠ (١٥,٧٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك هاتفا	٢٥٦ ٩٠٠ (١٥,٢٪)	٧٦ ٣٠٠ (٦,٠٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك جهاز تلفزيون	٧٣٠ ٩٠٠ (٥٧,٤١٪)	١ ١٣٣ ٤٠٠ (٧٩,٠٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك جهاز راديو و/أو معدات HIFI	٧١٩ ٥٠٠ (٥٦,٥٪)	١ ١٥٠ ٧٠٠ (٦٨,٧٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك جهاز فيديو	-	١٧٣ ٠٠٠ (١٠,٣٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك هوائي سواتل	-	٣٤ ٨٠٠ (٢,١٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك ثلاجة	٤٦٦ ٢٠٠ (٣١,٩٪)	٩٣٣ ٨٠٠ (٥٥,٤٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك مواقد طبخ	-	٦٢٥ ٥٠٠ (٣٧,١٪)
عدد الأسر المعيشية التي تملك آلة غسيل ملابس	-	٢٨٥ ٨٠٠ (١٦,٩٪)
المسافة بين المساكن والتجهيزات الجماعية		
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تتوفر لها مدرسة ابتدائية على بُعد أقل من كيلومترين		٨٢,٤
بين كيلومترين وأربع كيلومترات		١١,٩

السنة	١٩٨٤	١٩٩٤
أكثر من أربع كيلومترات		٥,٧
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تتوفر لها مدرسة ثانوية على بُعد أقل من كيلومترين		٥٣,٢
بين كيلومترين وأربع كيلومترات		١٥,٧
أكثر من أربع كيلومترات		٣١,١
النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تتوفر لها مستوصف أو مركز رعاية صحية أساسية		
على بعد أقل من كيلومترين منها		٦٣,٢
بين كيلومترين وأربع كيلومترات		١٨,٠
أكثر من أربع كيلومترات		١٨,٨

المصدر: المعهد القومي للإحصاء (تعداد عام ١٩٩٤):

٢٢٥- تدابير أخرى اتخذت لإعمال الحق في السكن. كان هدف استراتيجية السكن في عام ١٩٨٨، وهي استراتيجية قيد المراجعة الآن هو تشجيع السكن الاجتماعي وإصلاح المساكن القائمة، وتخفيف الإجراءات الإدارية وإصلاح نظام تمويل السكن.

٢٢٦- ومنح امتيازات لتشجيع بناء مساكن اجتماعية وتحديد أراض ذات صبغة اجتماعية يجري على أصعدة مختلفة وهي:

(أ) على صعيد توفير الأراضي. وضع برنامج واسع النطاق لتهيئة المناطق المزودة بشبكات المجاري لصالح أفقر الفئات في المجتمع (التي يقل دخلها مرتين عن الحد الأدنى من الأجور). وتمنح الدولة المستفيدين ائتمانا لشراء قطعة الأرض ولبناء نواة بيت؛

(ب) على صعيد البناء للإيجار. أنجز الصندوقان الاجتماعيان (الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي)، وكذلك الدواوين، الحكومية عدداً هاماً من المشاريع الاجتماعية في مدينة تونس وفي بقية أنحاء الجمهورية لبناء البيوت المعقولة الإيجار. وأنجزت وزارة التجهيز والإسكان في هذا الصدد دراسة في سبيل التفكير في قطاع الإيجار وفي الاتجاهات الواجب اتباعها في المستقبل.

٢٢٧- ويتيح المرسوم ٧٤-٢٢ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى أن تقوم هذه الوكالة بتحصيل الأراضي غير المستغلة بموجب سقوط الحقوق عليها. وستقوم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بنفس العملية بالنسبة إلى الأراضي التي تملكها الدولة والتي لا تستغلها. وتقدر الأموال الخاصة المرصدة للسكن في ميزانية وزارة التجهيز والإسكان لسنة ١٩٩٥ بمبلغ ٥٥ ٩٠٠ ٠٠٠ دينار توزع على النحو التالي:

صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية ٤٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار

الصندوق القومي للمساعدة على السكن

تحسين السكن ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دينار

البرنامج القومي للقضاء على الأكواخ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار

٥٥ ٩٠٠ ٠٠٠ دينار

٢٠ العوامل الخاصة

٢٢٨- تهدف البرامج الخاصة إلى مساعدة الفقراء والنهوض بشؤونهم وإدماجهم في الدورة الاقتصادية. ويمكن تصنيف هذه البرامج إلى ثلاث فئات.

٢٢٩- برامج المساعدة والمعونة المباشرة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة، على سبيل الذكر لا الحصر، إلى ما يلي:

(أ) برامج المساعدة الغذائية: وهي برامج موجهة إلى الأطفال الذين هم في سن ما قبل الدراسة وسن الدراسة وكذلك إلى الفتيات الريفيات وإلى عمال الحظائر؛

(ب) البرنامج القومي لمساعدة العائلات المعوزة الموجه إلى الأسر التي ليس لها دخل والتي تعولها امرأة في أكثر من ٥٠ في المائة من الحالات؛

(ج) توزيع الأدوات المدرسية وتقديم المنح الدراسية للتلاميذ والطلبة المنتمين إلى أسر فقيرة؛

(د) توزيع إعانات نقدية وعينية لصالح الأسر الفقيرة بمناسبة الأعياد الدينية؛

(هـ) نظام المساعدة الطبية المجاني؛

(و) دعم أسعار النقل عموماً والنقل المدرسي بوجه خاص، إلى جانب مجانية النقل للمعوقين، وتخفيضات أسعار النقل المتاحة للشبان، والتسهيلات المتاحة للنقل الريفي؛

(ز) المساعدة على إدماج المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٢٣٠- وتمنح من ناحية أخرى مساعدات عرضية للأفراد أو الجماعات ضحايا الكوارث أو النواثب من قبيل وفاة المعيل أو انهيار البيت أو الحريق أو الفيضانات أو الجفاف وغير ذلك. وتتنوع طبيعة المساعدة بتنوع الاحتياجات: مساعدة غذائية، ومساعدة بالملابس، وشراء أدوية، ودفع تكاليف النقل، وتقديم المساعدة للإيواء وغير ذلك من ضروب المساعدة. وكثيراً ما تكون المساعدة المقدمة نقداً وعيناً مساعدة مقدمة من جميع القوى الوطنية، أي الدولة والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وكثيراً ما ينهض الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، بفضل وجوده جهويًا ومحليًا، بدور رئيسي في تنفيذ تدابير المساعدة المباشرة.

٢٣١- تدابير المحافظة على الدخل والنهوض به. يرد ضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدخل الصندوق العام للتعويض (وهو تدخل سبق ذكره)؛

(ب) الحفاظ التنموية الوطنية والجهوية التي تشكل برامج تشغيل تكميلية في الظروف الاقتصادية الصعبة وفي غياب الآثار المستديمة على صعيد فرص العمل المنتجة والمستقرة والدائمة وفي فترات الجفاف. وتسمى هذه التدابير "حظائر (مكافحة التخلف)" وهي ما زالت تشكل إجراءً اجتماعياً عاجلاً لمكافحة البطالة. وتطور مفهوم هذه الحظائر الوطنية أو الجهوية فأصبحت تشمل الآن أنشطة متنوعة جداً تمتد من أشغال الحفاظ على المياه والتربة، والتشجير، والتنقيب عن الآبار السطحية، وصون المواقع الأثرية في المناطق الريفية، إلى ترميم المباني العمومية وحملات التطهير والنظافة وأشغال تزيين وتهئية المدن في المناطق الحضرية. والأشخاص الذين يعينهم العمل في هذه الحظائر هم من الفئة الاجتماعية المهنية للعمال غير المؤهلين وكذلك شبان لهم مستوى تأهيل معين؛

(ج) مكّن برنامج الأسرة المنتجة منذ بدء تنفيذه في عام ١٩٧٦ من ترشيد استخدام الموارد البشرية وتجاوز تدابير المساعدة في سبيل التدخلات المنتجة أتاحت للأسر المستهدفة الوصول إلى حد أدنى من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي (التشغيل الذاتي) بل والمساهمة المتواضعة في جهد التنمية الوطني. وتصل التدابير المتخذة في إطار هذا البرنامج بأنشطة متنوعة من قبيل المهن الصغرى الحضرية، والزراعة، والصيد البحري، وتربية الحيوانات، والأنشطة الحرفية النسائية.

٢٣٢- برامج التنمية الجهوية. نظراً إلى ما تنهض به الجهة من دور حاسم في تشخيص الفقر والتصدي له، فإن استراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة تمحورت حول تنمية الجهة. وعلى هذا النحو، يجري منذ عام ١٩٧٣ تنفيذ برنامج تنمية جهوية وصقلها على مرّ السنوات.

٢٣٣- ويكرس برنامج التنمية الجهوية الذي تنفذه الجهات منذ عام ١٩٨٩ ثلاثة مبادئ أساسية في سياسة التنمية التي تتبعها تونس وهي: اللامركزية، والإدماج، والتضامن الوطني. وهذا البرنامج موجه إلى السكان المحرومين في المناطق الريفية والحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية، وهو يتسم بتكامل مكونات

مختلفة تهدف إلى تخفيف حدة أهم مظاهر الفقر وهي: نقص الاستخدام والبطالة، وقلة التأهيل، وهشاشة الظروف العيشية والبيئية.

٢٢٤- ويشكل مبدأ دوام تدابير التنمية في حدّ ذاته علاجاً ناجحاً ودائماً ضد الفقر، فضلاً عن مبادئ اللامركزية والتضامن الوطني والاندماج. ويعزز برنامج التنمية الريفيه المتكاملة من الجيل الجديد، في الوقت الذي يستخلص فيه العبر من مشاريع الجيل الأول، دور الجهة ويولي مكانة متزايدة للسكان المعنيين وللهيكل المجتمعية والمنظمات غير الحكومية في تصميم المشاريع وإدارتها.

٢٢٥- ويهدف برنامج التنمية الحضرية المتكاملة، بالإضافة إلى تحسين البنية الأساسية، إلى إنشاء فرص العمل والأنشطة الإنتاجية التي تتيح للسكان تأمين موارد دائمة. ويهيئ المفهوم الذي يقوم عليه هذا النهج في أنه يجب على المجتمع المحلي الذي يتمتع بظروف عيش أفضل (تتوفر فيها البنية الأساسية والخدمات والتجهيزات) أن يتمكن من تحسين موارده المالية بفضل فرص التدريب والتشغيل التي يتيحها له برنامج التنمية الحضرية المتكاملة. هذا الحرص على الجمع بين تحسين ظروف العيش والظروف الاقتصادية موجّه أساساً إلى السكان الحضريين الفقراء. ويشمل برنامج التنمية الحضرية المتكاملة نحو ٣٠ من الأحياء الشعبية في المدن الكبرى والمتوسطة ويعنى بمئات آلاف الأشخاص ويساهم في توفير عدد هام من فرص العمل.

٢٢٦- نحو استهداف أفضل للمستفيدين. مساعدة الدولة ينبغي أن يتمتع بها في المقام الأول أفقر السكان. وسعياً لزيادة ترشيد إدارة هذه المساعدة وتوجيهها الوجهة الأفضل، أُجريت مؤخراً دراسة استقصائية بهدف تقديم فكرة موضوعية عن احتياجات الفقراء في تونس (انطلاقاً من تحليل الحالة الاقتصادية للمستفيدين من البرنامج الوطنية للأسر المعوزة) وتحديد أولويات تقدم على ضوءها مختلف مساعدات الدولة. وفي هذا الصدد، تيسر في عام ١٩٩٥ وضع سجلات وطنية وجهوية عن الفقر ستستخدم دعائم لإقامة شبابيك مفردة على صعيد كل جهة تكون مهمتها توجيه المعوزين إلى أشكال وبرامج المساعدة التي تلبى على أحسن وجه احتياجاتهم المحددة.

(ج) صندوق التضامن الوطني أو التحدي الذي يفرضه التضامن

٢٢٧- قرر مجلس وزاري مُصنّق وضع برنامج وطني لمعالجة الأوضاع في مختلف الأماكن التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية الأولية، وذلك على إثر الزيارات التي قام بها الرئيس زين العابدين بن علي إلى مناطق ريفية ومدن معينة في البلد لاحظ خلالها ظروف عيش السكان الصعبة. ونظراً إلى الإمكانيات المادية الهامة التي يستلزمها تنفيذ هذا البرنامج، أنشئ صندوق التضامن الوطني بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٢.

٢٢٨- وبناءً على تعليمات رئيس الجمهورية، يدعى الصندوق توخي التبرع في جمع موارده، علماً بأنه يجب على الدولة أن تتدخل لتكمل تمويله. ويموّل الصندوق قانوناً وبأساس عن طريق ما يلي:

(أ) تبرعات المواطنين والشركات التونسية التابعة للقطاعين العام والخاص في إطار التضامن الوطني. وتخضع هذه التبرعات من الضرائب المفروضة على الشركات أو الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين؛

(ب) التبرعات الواردة من أشخاص ومؤسسات وهيئات وبلدان شقيقة وصديقة؛

(ج) المساهمات والموارد الضريبية المنشأة لصالح الصندوق؛

(د) مخصصات الميزانية وعند الضرورة المبالغ الواردة من تحويلات الائتمانات التي تجرى باقتطاعها من الأموال الخاصة التابعة لخزينة الدولة ومن صناديق المساعدة دون أن يعرقل ذلك النهوض بالمهام المنوطة بتلك الصناديق؛

(هـ) أي موارد أخرى ترصد للصندوق المذكور أعلاه.

٢٣٩- وأنشئت لجنة دائمة لصندوق التضامن الوطني ووضعت تحت إشراف رئاسة الجمهورية. وحددت هذه اللجنة ترتيب المناطق ذات الأولوية الأولى. وأتاح هذا الترتيب، على إثر الزيارات التي أجريت إلى المناطق، أن تحدد اللجنة مع السلطات الجهوية المواقع التي يُقترح أن يتدخل الصندوق لصالحها.

٢٤٠- وتتمحور تدخلات الصندوق منذ عام ١٩٩٢ حول الاحتياجات الأساسية الرئيسية للسكان أي الماء الصالح للشرب؛ والطرق والمساكن؛ والتنوير؛ وتحسين السكن؛ والصحة؛ والتعليم؛ وسائر التجهيزات المشتركة (التصريف الصحي ومكافحة تراكم الرمال، وتشديد دور الشباب ...). وشمل تدخلات الصندوق ٢٥٠ بلدة موزعة في جميع أنحاء الجمهورية خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤، مما أتاح إنجاز ٥٧٤ مشروعاً لصالح ٢٩٢ ٣٦١ ساكناً. وخُصصت اعتمادات هامة لأفقر المناطق وللمناطق التي تشمل أكبر عدد من "مناطق الظل"، ولا سيما مناطق الشمال الغربي والوسط الغربي.

٢٤١- وإزاء ما لقيته من نجاح تدخلات الصندوق (فقد بلغت المساهمة الشعبية في عام ١٩٩٢ نحو ١٥ مليون دولار، وهو مبلغ يتجاوز بثلاثة ملايين مخصصات الميزانية المتوقعة للصندوق) أمر رئيس الجمهورية في مجلس وزاري مُضَيَّق عُنْد يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ بوضع استراتيجية للقضاء على مناطق الظل خلال فترة خمس سنوات. والأهداف الأساسية لهذه الاستراتيجية هي التالية:

(أ) تحسين ظروف عيش سكان مناطق الظل؛

(ب) تأمين تنمية شاملة لهذه المناطق وقرار سكانها بتمكينهم من ممارسة أنشطة إنتاجية على عين المكان؛

(ج) نفخ روح المسؤولية في نفوس السكان وكفالة تزايد إدراكهم لتحديات التنمية.

وستشمل هذه الاستراتيجية، على صعيد مكوناتها "الهياكل الأساسية"، ١١٥ ٩٠٩ أسرة أي نحو ٦٩٠ ٠٠٠ نسمة.

٢٤٧- ونظراً إلى عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، سيّشل هذا الصندوق في غضون خمس سنوات نحو مليون نسمة. وسيشمل مكون "إنشاء موارد الرزق" في الاستراتيجية ٥٢ ٠٠٠ أسرة تضم أفراداً قادرين على إنشاء مشاريع وتسييرها.

٢٤٢- وبالتالي، وإلى جانب مضمون استراتيجية صندوق التضامن الوطني، فإن هذه الاستراتيجية أصبحت تشكل تحدياً للمجتمع الوطني يتمثل في تحرير تونس نهائياً، من الآن وحتى نهاية القرن، من مناطق الظل التي ما زالت قائمة وذلك في سبيل تعجيل الالتحاق بركب البلدان المتقدمة:

٢٤٤- وشدد رئيس الجمهورية، بدعوته الأمة إلى كسب هذا الرهان التاريخي الحقيقي، على روح التطوع التي يجب أن تسود المساهمات المقدمة إلى الصندوق، ودعا المواطنين مرة أخرى إلى تميق عملية التضامن فيما بين مكونات المجتمع الوطني من أجل تعميم الرخاء وتشجيع التقدم الاجتماعي لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

٢٤٥- ويمكن التأكيد اليوم على أن جميع مكونات الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفقر تبين نطاق المهمة المنجزة على درب تعزيز هذه العملية بغية تأمين تنمية البلد تنمية متناسقة ومتزنة. وشهدت مكافحة الفقر تعزيزاً واضحاً بداية من عام ١٩٩٢، من خلال وضع برامج تدخل جديدة على غرار الجيل الثاني من برنامج التنمية الريفيه المندمجة، وبدء تنفيذ برنامج التنمية الحضرية المتكاملة وصندوق التضامن الوطني، ومؤخراً انطلاق تنفيذ برنامج مكافحة الأمية. وصحبت هذه البرامج تدابير محددة لا تقل أهمية ولها صلة بالتضامن الاجتماعي، منها بوجه خاص اصلاح نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي أدخل تحسينات هامة على صعيد نطاق التغطية والخدمات، ولا سيما الخدمات المقدمة إلى الأرامل واليتامى، وكذلك على صعيد التحسينات المدخلة على نظام التغطية الاجتماعية في القطاع الفلاحي. وبفضل هذا النهج الشامل الذي يقرن فيه عمل الدولة بجهود المواطنين والمنظمات غير الحكومية، حققت تونس فعلاً نتائج نوعية لا يمكن إنكارها، وهي نتائج تبعث الأمل في نفوس الفقراء بوضعهم في مأمن من الاستسلام للحمية الاجتماعية، مصدر العديد من حالات التطرف والتربة الخصبة لتلاعبات مختلفة الأنواع.

(د) حماية الفئات الضعيفة

٢٤٧- إن حماية الفئات الضعيفة من الاستبعاد والتمييز تشكل إحدى ثوابت السياسة الاجتماعية التي تتبعها تونس. وما انفكت الدولة تعمل على إحاطة هذه الفئات بعنايتها الكاملة ودعم حقوقها.

١٠. المعوقون

٢٤٧- يشكل الاهتمام بالمعوقين في تونس "مسؤولية وطنية" بموجب القانون المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلق بحماية المعوقين والنهوض بشؤونهم، وهو قانون عدل واستكمل بالقانون المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩. وبالاكتفاء على إرادة سياسية ثابتة وعلى نظام قضائي متطور، يرمي العمل في مجال الإعاقة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) الوقاية من الإعاقة. ويهدف العمل على هذا الصعيد إلى:

١١' تعزيز هياكل الصحة:

١٢' تشجيع التشخيص السابق للولادة وتحسيس الناس بأهمية الشهادة الطبية السابقة للزواج:

١٣' تعزيز توعية الجمهور في هذا الصدد:

١٤' إنشاء نظام وطني لمراقبة الإعاقة ومتابعتها:

(ب) تأمين الوسائل الكفيلة بتمكين المعوقين من أن يعيشوا حياة عادية بقدر الإمكان. وتتصل التدابير المتخذة في هذا الصدد خاصة بتذليل العقبات في الوسط الذي يعيشون فيه (القضاء على العقبات على صعيد الهندسة المعمارية وتوفير وسائل الدعم التقنية، والنقل ...) والتثقيف والتدريب وكذلك إدماج المعوقين مهنيًا. وأنشئت خلال خمس سنوات ١٧ وحدة تأهيل جهوية في مجال إعادة التأهيل العضوي لإتاحة إعادة التأهيل الاجتماعي البيداغوجي. وتشغل هذه الوحدات أفرقة متعددة التخصصات. وتعتزم الدولة زيادة عدد هذه الوحدات بحيث توجد وحدة في كل مدينة هي مركز لولاية (٢٢). وتوجد في الأجل الطويل وحدة في كل مدينة هي مركز لمعمدية (٢٥٤). ويولي اهتمام خاص للمؤسسات المتخصصة في نفس الوقت الذي تبذل فيه جهود لصالح إدماج المعوقين في الإطار العادي للتعليم والتكوين المهني. وبالتالي، فإن عدد مراكز التأهيل المتخصص للأطفال الذين لا يمكن إدماجهم في الإطار العادي للتعليم والتكوين المهني ارتفع من ٢٠ مركزاً إلى ١٨٥ مركزاً في غضون ١٠ سنوات تقريباً. أما فيما يتعلق بادماج المعوقين مهنيًا، فقد صدقت تونس على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون). وعملاً بالقانون عدد ٨٩-٥٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩، تم الأخذ بقدر من المرونة في الأحكام التي تنظم ممارسة المعوقين لحقوقهم في التشغيل، ومنحت مزايا لتمكينهم من عدد كبير من فرص العمل وللتشجيع على تشغيلهم. وبموجب هذا القانون، تدعى المؤسسات الخاصة والعامة التي تشغل أكثر من ١٠٠ شخص إلى تخصيص ١ في المائة من وظائفها للمعوقين. كما تمنح مزايا لأرباب العمل منها: الإعفاء من كامل أعباء رسوم الضمان الاجتماعي التي يتحملها أرباب العمل أو من ثلثها أو من نصفها مقابل كل معوق يوظف وذلك حسب نوع الإعاقة. ووضع برنامج للنهوض بالعمل المستقل: وهو برنامج يتمثل في تمويل بعض المشاريع لصالح المعوقين القادرين على العمل (وهو برنامج سجل تقدماً مستمراً من حيث المستفيدين منه، الذين بلغ عددهم ٥ ٠٠٠ مستفيد منذ وضع البرنامج):

(ج) ضمان ظروف عيش كريم للمعوقين الذين تحد قدراتهم الفكرية أو الجسدية من استقلالهم الذاتي وتشجع على بقائهم في الوسط العائلي. يمكن للأشخاص المعوزين المصابين بإعاقات شديدة أن يستفيدوا في هذا الإطار من مساعدة مادية دائمة. ومبلغ هذه المساعدة المقدمة مرة كل ثلاثة أشهر لكل فرد تضاعف خلال السنوات الخمس الماضية، وتزايد المبلغ الإجمالي ثلاثة أمثاله. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا كانت الدولة تسهر على تحسين الإطار القانوني وتدريب الموظفين المتخصصين، وتحسيس الرأي العام، وتعبئة جزء رئيسي من الموارد المالية (بواسطة الصندوق الخاص للمعوقين المنشأ في عام ١٩٨٨)، فإن قطاع الرابطات ينهض من جهته بدور أساسي في قطاع التربية المتخصصة والتكوين المهني وإعادة تأهيل المعوقين غير القادرين على الاندماج في الهياكل العادية. وتدير جمعيات المعوقين ١٧٨ مؤسسة اجتماعية

تربوية وتحظى بإعانات الدولة لتسيير وتجهيز هذه المؤسسات وبخدمات موظفين مؤهلين (٩٠ في المائة من ميزانيتها).

٢٧. المسنون

٢٤٨- صدر القانون عدد ٩٤-١١٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المتعلق بحماية المسنين، بموازاة التغطية الاجتماعية التي يحظون بها. ويشكل القانون نوعاً ما مجلة حقوق المسنين ويهدف إلى تعزيز التضامن العائلي لفائدتهم وتحسين ما يحظون به من رعاية واهتمام في المؤسسات المعنية.

٢٤٩- وتستند حماية المسنين إلى المبادئ التالية:

- (أ) حماية صحتهم وصون كرامتهم بمساعدتهم على التغلب على الصعوبات التي يواجهونها في حياتهم اليومية بسبب سنهم المتقدمة؛
- (ب) مساعدتهم على إدراك حقوقهم وعلى ممارستها؛
- (ج) مكافحة جميع أشكال التمييز والاستبعاد التي يمارسها في حقهم الوسط الاجتماعي والعائلي؛
- (د) أعمال إدماجهم بتحسيس الرأي العام بالصعوبات التي يواجهونها، وبتشجيع البحوث والدراسات المعنية بظواهر الشيخوخة الفردية والجماعية والمعنية أيضاً بالوسائل الكفيلة بضمان حمايتهم ورعايتهم؛
- (هـ) مساعدتهم على المشاركة بصورة فعالة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية؛
- (و) مراعاة احتياجاتهم الخاصة بالاعتماد على تصور للسكن يراعي احتياجاتهم واستخدام النقل العمومي وتبسيط الإجراءات الإدارية.

٢٨. التونسيون المقيمون في الخارج

٢٥٠- الجالية التونسية في الخارج قوامها أكثر من ٦٥٠ ٠٠٠ نسمة يعيش ٤٥٠ ٠٠٠ نسمة منهم في أوروبا ومنهم ٩٠ ٥٠٠ امرأة و١١٤ ٥٠٠ طفل. وتبرز هذه البيانات أهمية الأسرة في الهجرة التونسية وتلقي الضوء على الاشكاليات الجديدة التي تطرحها على المجموعة الوطنية إجمالاً.

٢٥١- وبالإضافة إلى شواغل التونسيين في الخارج وتطلعاتهم، أولى رئيس الجمهورية هذه الشواغل والتطلعات الأولوية في السياسة الاجتماعية الوطنية اعتباراً منه أن التونسيين المقيمين في الخارج جزء لا يتجزأ من المجموعة الوطنية. ودعي التونسيون المقيمون في الخارج بالتالي لأول مرة منذ الاستقلال إلى المشاركة في الانتخابات الرئاسية بوصفهم مواطنين يتمتعون بحقوقهم كاملة. واستتبعت برامج محددة

لتيسير استقبالهم واندماجهم في البلد. ويخصص سنوياً للتدابير الاجتماعية الثقافية في الخارج أكثر من ٦ ملايين دولار، أي ما يعادل ضعف المبلغ الذي كان مخصصاً في عام ١٩٨٨.

٢٥٢- وتكرس تونس سنوياً بالإضافة إلى ذلك أكثر من ٤ ملايين دينار لتعليم اللغة العربية في أوروبا لصالح ١٤٠٠٠ تلميذ تونسي.

٢٥٣- وأصبح مؤخراً بإمكان الجالية التونسية المقيمة في الخارج أن تلتقط برامج الاذاعة والتلفزة التي تبثها القناة الوطنية بالساتل. ويبذل داخل البلد جهد كبير للعناية بصورة خاصة بتربية من يبقى في تونس من أطفال المهاجرين وبتقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأمهات ربات العائلات وحتى تنظيم مصائف لصالح أطفال مناطق معينة ذات نسبة كثيفة من المهاجرين.

٢٥٤- وأنشئت ١١٣ لجنة محلية للتونسيين في الخارج بفضل تدخل ديوان التونسيين في الخارج المكلف بإعمال سياسة الدولة لصالح التونسيين المقيمين في الخارج. والجهود المبذولة في هذا الصدد تضع تونس في طليعة بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لديها جاليات مهاجرين، من حيث الخدمات المقدمة إلى رعاياها المغتربين.

٢٥٥- غير أن تونس ترى أنه ما زال يلزم عمل الكثير في سبيل تحسين ظروف التونسيين المقيمين في الخارج وبالأخص في أوروبا، ليصبح هؤلاء التونسيون عاملاً متألقاً في توطيد علاقات تونس بأوروبا. وكثيراً ما اقترحت تونس العهد الجديد لهذا الغرض معالجة ظاهرة الهجرة في إطار دينامية إدارة مشتركة تكون مفيدة للمهاجر ذاته ولبلد المنشأ ولبلد الإقامة على حد سواء. وقد اقترح رئيس الجمهورية لهذا الغرض إبرام ميثاق أوروبي مغاربي لحقوق المهاجرين وواجباتهم (الخطاب الذي ألقاه أمام البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣) يكون إطاراً لنهج حضاري يجعل من الرجال والنساء المهاجرين عاملاً قوياً في الوفاق والتفاهم بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

٢ - الحق في غذاء كاف

(أ) هدف الأمن الغذائي في تونس

٢٥٦- يشكل تحسين الحالة الغذائية والتغذوية لمجموع السكان أحد الأهداف الأساسية في التخطيط التونسي. وتحقيق هذا الهدف شرط لا بد منه في مفهوم "النهوض بالإنسان" الذي سبق بيانه فعلاً في "آفاق التنمية العشرية" منذ عام ١٩٦٢. فتلبية الاحتياجات التغذوية تدعم فعلاً تحقيق أمثل رفاه بدني وعقلي للمواطن، وصحته وقدرته على العمل، وهي كلها عوامل تساهم في تنمية البلد.

٢٥٧- واتجه النظر منذ فجر الاستقلال إلى تحقيق هذا الهدف بواسطة تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي. غير أن النمو الهائل للطلب على الأغذية من حيث الحجم وكذلك من حيث هيكل الطلب، على إثر النمو الاقتصادي والتحضر المتسارع، أدى إلى تدهور الميزان التجاري في مجال الأغذية. وبطبيعة الحال هذه ظاهرة ساعدت إلى حد كبير على ظهورها التقلبات المناخية التي تحدث في الانتاج الزراعي تغيرات كبيرة.

٢٥٨- وبوضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية السابعة (١٩٨٧ - ١٩٩١)، اقترن هدف الاكتفاء الذاتي الغذائي بالهدف الأكثر واقعية المتمثل في الأمن الغذائي في خيارات الحكومة. ويتصل الأمن الغذائي على الصعيد الوطني في غايته بمفهوم الاكتفاء الذاتي من حيث أن الاكتفاء الذاتي الغذائي هو الهدف النهائي في كلتا الحالتين. ويهدف الأمن الغذائي على صعيد الأسر المعيشية إلى ضمان سبيل الوصول المادي والمالي الدائم إلى الأغذية الأساسية لجميع السكان.

(ب) الحالة الغذائية والتغذية في تونس

٢٥٩- من المهم التذكير بأن تونس لم تشهد منذ الستينات نقصاً غذائياً على الصعيد الوطني ولا على الصعيد المحلي. وهذه الملاحظة تصدق بوجه خاص على حالة الأغذية الأساسية (الحبوب والمواد الدهنية والسكر). كما تسري نفس الملاحظة على المنتجات الأخرى (منتجات الحيوانات والخضر والفواكه) التي دائماً ما يتجاوز المعروض منها الطلب، وهو طلب ما زال مرهوناً إلى حد ما بالقدرة الشرائية.

٢٦٠- والمواد الغذائية المتوافرة لاستهلاك الأسر المعيشية هامة. وترجمتها إلى مبادئ تغذية تكشف عن إمكانية إمدادات بالسعرات الحرارية للفرد الواحد تفوق بوضوح احتياجاته منها، وهو ما يبين فيما يلي:

تطور المتاح والاحتياجات من السعرات الحرارية والبروتينات

للفرد الواحد/في اليوم

البروتينات			السعرات الحرارية			
نسبة التغطية نسبة مئوية	الاحتياجات قمحات	المتاح قمحات	نسبة التغطية نسبة مئوية	الاحتياجات كيلو سعة حرارية	المتاح كيلو سعة حرارية	
١٧١	٤١,٥	٧٠,٩	١٢٢	٢ ١٦٥	٢ ٦٣٨	١٩٧٥
١٨٩		٧٨,٢	١٣١		٢ ٨٢٩	١٩٨٠
١٩٢		٧٩,٧	١٣٥		٢ ٩٢٥	١٩٨٥
٢٠٠		٨٢,١	١٤٦		٣ ١٦٧	١٩٩٠

٢٦١- ويتضح بالتالي أن كميات الأغذية المعروضة في الأسواق كفيلاً بأن تقدم إلى المستهلك امدادات من حيث السعرات الحرارية والبروتينات (على سبيل ذكر هذين العنصرين فقط) بما يمثل هامش أمن ملحوظ بالنسبة إلى الاحتياجات المقابلة. ونسب المطابقة التي كانت تبلغ ١٢٢ في المائة و ١٧١ في المائة لهذين العنصرين على التوالي في عام ١٩٧٥ تزايدت بوجه خاص لتبلغ ١٤٦ في المائة و ٢٠٠ في المائة في عام ١٩٩٠ على التوالي. وترجم هذه الحالة عزم الحكومة على تأمين المواد الغذائية المتوافرة بمستوى أمن كاف ليتيح للأسر المعيشية الحصول على غذاء كاف حسب احتياجاتها، وتثبيط أي محاولة للمضاربة تهدف إلى إنشاء حالات نقص تؤدي إلى ارتفاعات غير مشروعة في الأسعار.

٢٦٢- ويعكس استهلاك الأسر المعيشية الحقيقي للمواد الغذائية بدوره نمواً إيجابياً في نصيب الفرد من الاستهلاك، وهو استهلاك تزايد بشدة بالنسبة إلى جميع المنتجات باستثناء الحبوب وذلك في جميع الطبقات (المدن الكبرى والمناطق الحضرية الأخرى والريف) مثلما يبين الجدول أدناه. ويترجم تفهقر الاستهلاك من الغذاء الأساسي الحاجة إلى تغذية أكثر تنوعاً أصبحت ممكنة أكثر من ذي قبل بفضل سياسة الأسعار والإعانات المنفذة لدعم الأمن الغذائي للأسر المعيشية. ويبرز نفس الجدول مختلف ما استبدل في هذا الصدد. وتجدر ملاحظة أن التعبير عن مستويات الاستهلاك بما يقابلها من عناصر تغذية يبين مساهمات عناصر تغذية أدنى من العناصر المتاحة المذكورة عاليه بالنسبة إلى السعرات الحرارية والبروتينات.

٢٦٣- ويعزى التباين الملحوظ إلى الفرق بين المواد "المتاح" و"الامدادات الفعلية"، علماً بأن هذه الامدادات الفعلية تراعي اعتبارات معينة بما فيها الخسائر المسجلة على صعيد الأسر المعيشية، أو الأغذية المستحضرة وغير المستهلكة، أو الأغذية المقدمة إلى الحيوانات الأهلية. وعلى الرغم من ذلك، فإن نسبة التطابق المحسوبة على أساس الامدادات الفعلية تكشف تغطية للاحتياجات تفوق ١٠٠ في المائة باستثناء بعض المغذيات (الحديد والكالسيوم والفيتامين ب٢ ٢...) وهو نقص متواتر في جميع البلدان حتى في البلدان الصناعية.

تطور الاستهلاك الغذائي حسب درجة التحضر

منتجات القمح الصلب			خبز/المخابز			الطحين/القمح اللين			
ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	
١٢٢	٤٨	٣١	٣٠	٨٠	١٠٢	٦	٥	٢	١٩٩٠
١٢٦	٥٠	٣٠	٣٧	٨٤	١٠١	٧	٤	٣	١٩٨٥
١٢٦	٥٤	٣١	٢٦	٩٩		١٠	٤		١٩٨٠
١٢٩	٦٦	٣٤	٢٠	٧٤	٩٩	١١	٥	٢	١٩٧٥
الشعير			القمريات			بطاطا			
ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	
٥	٢	١	٥	٥	٣	١٥	٢٣	٢٥	١٩٩٠
٨	٣	١	٤	٥	٥	١٤	٢٢	٢٣	١٩٨٥
٨	١	١	٣	٤	٤	١٦	٢٢	٢١	١٩٨٠
٩	٧	١	٥	٦	٦	١٣	٢١	٢١	١٩٧٥
زيت الزيتون			زيت الحبوب			السكر			
ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	
٧	١٣	٤	١٧	١٥	١٩	١٦	١٦	١٨	١٩٩٠
٥	٩	٥	١٤	١٣	١٨	١٥	١٦	٢٠	١٩٨٥
٥	٥	٢	١١	١٠	١٤	١٤	١٤	١٤	١٩٨٠
٦	٩	٣	١٧	١٢	١٥	١٤	١٤	١٧	١٩٧٥
اللحوم			الدواجن			الأسماك			
ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	
١٠	١٦	١٨	٥	٧	٩	٣	١٠	١٠	١٩٩٠
٨	١٦	٢٤	٣	٤	٧	١	٧	١٠	١٩٨٥
٨	١٦	٢٠	٤	٦	٨	٢	٨	٩	١٩٨٠
١٠	١٤	١٩	٢	٧	٢	٢	٧	٩	١٩٧٥
البيض			الحليب الطازج			الزبادي			
ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	ر	غ ب	م ك	
٣	٦	٦	٢٩	٢٩	٥٥	١	٤	٦	١٩٩٠
٢	٤	٦	٢٨	٣٦	٥٥	١	٣	٥	١٩٨٥
٢	٥	٥	٣٦	٢٨	٥٢	٠.٧	٢	٤	١٩٨٠
١	٢	٢	٣٦	٢٠	٥٠	٠.٢	٠.٦	٣	١٩٧٥

* تتصل البيانات بمستويات استهلاك كيلو غرام واحد لكل فرد سنوياً. وتتصل الكميات بمنتجات رابطة المزارعين الدولية في حالة الحبوب.

م ك = مدن كبرى غ ب = غيرها من البلدان ر = الريف

(ج) تطور السكان الذين يعانون من سوء تغذية

٢٦٤- تكشف البيانات المتاحة تراجع الفقر بصورة ملحوظة في تونس. كما يبين توزيع السكان المحرومين حسب الوسط الذي يعيشون فيه أن الفقر متواتر في الوسط الحضري أكثر منه في الوسط الريفي، وأن الفقر يتراجع بوتيرة أسرع في الوسط الريفي منها في الوسط الحضري.

نمو نسب المعادلة الفعلية

المواد المغذية	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
السرعات الحرارية	٪٦,٩+	٪١٢,٠+	٪٧,٣+	٪٥,٧+
البروتينات	٪٥٥,٤+	٪٧٠,٧+	٪٦٤,٨+	٪٦٦,٥+
الكالسيوم	٪٤,٤-	٪٦,٠-	٪٩,٦-	٪٥,٦-
الحديد	٪٢٠,٩+	٪٥,٥-	٪٣,٤-	٪٠,٦-
الفيتامين ألف	-	٪٧,٨+	٪١٢,١+	٪١٩,١+
الفيتامين جيم	٪٢٤٢,٢+	٪٢٠١,٦+	٪٢٥٣,١+	٪٢٥٠,٨+
الفيتامين باء ١	٪٧٥,٩+	٪٧٨,٣+	٪٧١,٤+	٪٧٣,٦+
الفيتامين باء ٢	٪٢٧,٧-	٪٢٥,٤-	٪٢٦,٧-	٪٢٦,١-

١١' الفقر ومستوى المعيشة

٢٦٥- مما يلفت الانتباه أن السكان الذين يعانون من سوء التغذية يتوزعون استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المعنية بميزانية الاستهلاك على جميع شرائح الدخل بما في ذلك أعلى هذه الشرائح. غير أن هؤلاء السكان يوجدون، عامة بأعداد أكبر في الفئات ذات الدخل الأضعف. وتجدر ملاحظة أنه كانت توجد في عام ١٩٨٠ في الشريحتين الأوليين من الدخل اللتين تشملان ٢٢,٥ في المائة من مجموع السكان نسبة من الفقراء تعادل ٥,٧ في المائة من السكان التونسيين. وكانت نسبة السكان المحرومين في عام ١٩٩٠ (نفس شريحتي الدخل كما في عام ١٩٨٠) تشكل ١٢,٨٢ في المائة من مجموع السكان وتشمل ٢,٤ من الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية، أي نصف عدد من كانوا يعانون من سوء التغذية في عام ١٩٨٠.

٢٦٦- ويجدر من ناحية أخرى بيان أن مستوى الدخل ليس هو الذي يفسر دائماً تفسيراً كلياً وجود سوء التغذية ولو كان هذا المستوى هو السبب الرئيسي في سوء التغذية. فيمكن أيضاً أن تكون هناك عوامل صحية واجتماعية ثقافية أخرى حاسمة في هذا الصدد. وتؤكد بالتالي البيانات المتاحة والتي يعود عهدها إلى عام ١٩٩٠ النطاق النسبي للفقر في المدن الكبرى وتراجع هذه الظاهرة في جميع مناطق البلد.

٢٧ السكان المحرومون والفئة الاجتماعية المهنية

٢٦٧- يبين الجدول التالي في المقام الأول أن فئة الأسر المعيشية التي كان معيّلها عاطلاً عن العمل وقت إجراء الدراسة الاستقصائية هي الفئة التي تشهد أكبر نسبة من السكان المحرومين أي ١٩,٢ في المائة. غير أنه لا بد من ملاحظة أن هذه الفئة من المحرومين تشكل بالكاد ٤ في المائة بالقياس لمجموع جيوب الفقر. وترد في المرتبة الثانية فئة الأسر التي يكون معيّلها عاملاً زراعياً، وهي فئة نسبة الفقر فيها تشكل ١٢,٧ في المائة أو نحو ١٠٠ ٠٠٠ فقير تقريباً. ويعاني من الفقر المدقع من ناحية أخرى واحد من أصل ١٠ أشخاص في الأسر التي يكون معيّلها عاملاً يعمل في القطاعات الاقتصادية غير القطاع الزراعي، أي نحو ٢٥٠ ٠٠٠ شخص وهذا العدد يقابل أقل من نصف مجموع من تشكل منهم جيوب الفقر (٤٥,٧ في المائة).

الفقر والفئة الاجتماعية المهنية في عام ١٩٩٠

الفئة الاجتماعية للمهنية للمعيل	السكان المحرومون	النسبة المئوية من الفقراء	توزيع النسب
عمال آخرون (غير الاطارات)	٨ ٠٠٠	٢٢,٣	٢١,٥
عمال حرفيون ومستقلون (الصناعة والتجارة والخدمات)	٦٤ ٠٠٠	٢٦,٤	٢١١,٨
عمال غير زراعيين	٢٤٩ ٠٠٠	٢٩,٧	٢٤٥,٧
مزارعون	٣٢ ٠٠٠	٢٢,٥	٢٥,٩
عمال زراعيون	٩٨ ٠٠٠	٢٢,٧	٢١٨,٠
قوى عاملة عاطلة عن العمل	٢٢ ٠٠٠	٢٩,٢	٢٤,٠
متقاعدون وقوى أخرى غير عاملة	٥١ ٠٠٠	٢٦,٤	٢٩,٤
معيّل مقيم خارج الأسرة المعيشية	٢٠ ٠٠٠	٢٤,٧	٢٢,٧
المجموع	٥٤٤ ٠٠٠	٢٦,٧	٢١٠٠,٠

٢٦٨- غير أنه يمكن أن يلاحظ في هذا الصدد أن سوء التغذية في حد ذاته، شبه معدوم في جميع هذه الفئات الاجتماعية المهنية إلا في حالة العمال غير الزراعيين الذين يشكون نقصاً نسبته ٢,٥ في المائة من الامداد بالسعرات الحرارية. غير أن نسبة كبيرة من المنتمين إلى هذه الفئة تستهلك خارج الأسرة المعيشية، وربما لا يراعي ذلك استهلاكهم. ونسبة معادلة الاحتياجات من السعرات الحرارية حسب الفئة الاجتماعية المهنية في عام ١٩٩٠ هي على النحو التالي.

الاطارات العليا/أرباب العمل	= + ١٠,٠ %	عمال غير زراعيين	= - ٢,٥ %
الاطارات المتوسطة	= + ٨,٨ %	عمال زراعيون	= + ٦,٣ %
عمال آخرون	= + ٨,٦ %	مزارعون	= + ٤,٤ %
عمال مستقلون/حرفيون	= + ١,٥ %	عاطلون/عمال آخرون	= + ١٠,١ %

(د) التغيرات في السياسة

٢٦٩- إن التغير الوحيد الذي حصل خلال العقد الأخير على صعيد السياسات والممكن أن يكون ذا أثر ضار بالجماعات المهددة من وجهة نظر إمكانات الحصول على غذاء كاف يتمثل في السياسة المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي للاقتصاد التونسي الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٨٦. وخيار التحرر الاقتصادي ينطوي على تناقص مشاركة الدولة وعودة تدريجية إلى حقيقة الأسعار بوجه خاص. وعلى الرغم من أهمية البعد الاجتماعي في السياسة التونسية المتبعة، كان المفروض توقع أن تتأثر أفقر فئات السكان بالسلبات الناجمة عن انخفاض دعم الأسعار وتحريرها.

٢٧٠- غير أنه اتخذت تدابير لتخفيف حدة برنامج التكيف الهيكلي في الجماعات المحرومة من السكان ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) رفع مستوى الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون؛

(ب) برنامج مساعدة الأسر المعوزة، وهو برنامج تزيد فيه الاعتمادات المخصصة للأسر المعيشية كلما تمت الزيادة في أسعار المنتجات المدعومة؛

(ج) صندوق التضامن الوطني الذي يمول التدخلات بجميع أشكالها (السكن والصحة والعمالة ...) في جيوب الفقر؛

(د) تأسيس منظمة الدفاع عن المستهلك.

تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون

بالدنانير التونسية

المرجع	تاريخ النفاذ	الأجر اليومي
المرسوم عدد ٤٧٤-٧٩ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٩	١ أيار/مايو ١٩٧٩	١ ٤٤٠
المرسوم عدد ٧٦-٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١ شباط/فبراير ١٩٨٠	١ ٤٨٣
المرسوم عدد ٦١٠-٨٠ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	١ أيار/مايو ١٩٨٠	١ ٦٣١
المرسوم عدد ٤٣٨-٨١ المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١	١ نيسان/أبريل ١٩٨١	٢ ٠٠٠
المرسوم عدد ٥٠٢-٨٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢	١ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢ ٤٠٠
المرسوم عدد ٥١٠-٨٣ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢ ٦٤٠
المرسوم عدد ٦٩٠-٨٦ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢ ٩٠٠
المرسوم عدد ١٢٧٨-٨٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٣ ٠٥٠
المرسوم عدد ٨٩٠-٨٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨	١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ ٢٠٠
المرسوم عدد ٢٤٧-٩٠ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ ٥٤٦
المرسوم عدد ١٣١٧-٩١ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٣ ٦٤٦
المرسوم عدد ١٣٠٠-٩٢ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ أيار/مايو ١٩٩٢	٣ ٩٦١
المرسوم عدد ١٦٣١-٩٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٤ ٠٦١
المرسوم عدد ١٢٥٧-٩٣ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ أيار/مايو ١٩٩٣	٤ ٢٦١
المرسوم عدد ١٨٦٥-٩٤ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٤ ٣٦١
المرسوم عدد ٩٠١-٩٥ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١ أيار/مايو ١٩٩٥	٤ ٦٦١

ملاحظة: تجري الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون في نفس الوقت بموجب مراسيم مختلفة ولكنها تدخل حيز التنفيذ في نفس التواريخ المبينة أعلاه.

٢٧١- وتبحث جميع الدلائل على اعتبار أن هذا التغير في السياسة لم تكن له آثار سلبية في مستوى معيشة الفقراء. وتشهد على ذلك البيانات المستنسخة أدناه التي تبين أن الزيادة في الأجور الدنيا كانت أسرع من الارتفاع في أسعار المواد الغذائية الرئيسية.

المدة من العمل لقاء الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الزراعي المضمون التي تكرر لاقتناء مواد غذائية معينة النمو بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٠

المدة من العمل لقاء الأجر الأدنى الفلاحي المضمون		المدة من العمل لقاء الأجر الأدنى المهني المضمون		
١٩٩٠	١٩٧٤	١٩٩٠	١٩٧٤	
٠,١٢	٠,٢٣	٠,١١	٠,٣٠	الخبز من المخبزة*
٠,٢١	٠,٥٢	٠,١٩	٠,٤٦	الدقيق الصناعي
٠,٤٥	٠,٥٥	٠,٤٠	٠,٥٠	العجين الغذائي
٧,٥٣	٩,٢٤	٧,٣٦	٨,٢٨	لحم البقر المجرد من العظم
٩,٥٣	٩,٠٧	٨,٥٢	٨,١٢	لحم الخرفان
٢,٣٦	٧,٠٧	٢,٢٠	٦,٢٤	الدجاج الحي**
٥,٢٥	٥,٠٨	٤,٥١	٤,٣٧	السماك
١,٣٥	٢,٣٥	١,٢٥	٣,١٤	البيض***
٠,١٨	٠,٤٣	٠,١٧	٠,٣٩	الحليب الطازج
٠,٤٣	١,٣٦	٠,٣٩	١,٢٧	السكر المسحوق
٠,٤٢	١,٣٨	٠,٣٨	١,٢٩	زيت الحبوب

ملاحظة: يحسب مدة العمل لشراء كيلو غرام من المنتج ما لم يذكر خلاف ذلك.

* خبزة وزنها ٧٠٠ غرام

** دجاجة واحدة

*** ١٢ بيضة.

+ محسوبة بالساعات.

(هـ) أثر الأساليب المحسنة لإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها١٠ على صعيد أساليب الإنتاج

٢٧٧- من بين الأهداف الرئيسية المنوط بتحقيقها بالقطاع الزراعي، ضرورة أن يساهم هذا القطاع في إيجاد التوازنات العامة وكفالة غذاء كافٍ للسكان بما يتمشى مع الاحتياجات التغذوية وتطور عادات الاستهلاك. وجرى تصور تكثيف الإنتاج الزراعي وتنويعه انطلاقاً من المخطط السابع (١٩٨٧-١٩٩١) في إطار ممارسة زراعة حديثة تعمل على تحقيق تحول نوعي في نموذج نموها وتستند إلى أسس مستديمة. وبالإضافة إلى تحسين البيئة العامة للنشاط الزراعي، يستلزم رفع مستوى الانتاجية اللجوء إلى تدابير معينة أخذت في الاعتبار في سياسة تطوير هذا القطاع، وأهمها هي التالية:

(أ) تكوين الاطارات. تولي تونس عناية خاصة لتحسين الكفاءة التقنية للعمال والاطارات المسؤولين عن ادارة القطاع الزراعي وتأطيره. ويتجسد هذا الاهتمام في عدد خريجي المؤسسات التعليمية السنوي طيلة فترة السبع سنوات من ١٩٨٦/١٩٨٧ إلى ١٩٩٢/١٩٩٣. أي:

خريجو المدارس المهنية: ٧٠٢ في السنة

خريجو المدارس الثانوية الزراعية: ١١٢ في السنة

خريجو المعاهد التقنية: ٩٤ في السنة

مهندسون وبيطريون: ٢٢٤ في السنة

(ب) البحث. يعتمد تحسين انتاجية الزراعة على امتلاك ناحية التقنيات والتكنولوجيات التي تشكل الأدوات اللازمة لإنماء الانتاج وتحسين مستواه. ومحاور البحث المحددة للعقد الجاري تتعلق أساساً بما يلي:

١١ القطاعات الزراعية الفرعية الرئيسية التي لها تأثير في الأمن الغذائي والصادرات (الزراعات الكبيرة، وتربية الماشية، وزراعة الأشجار/زراعة أشجار الزيتون، وزراعة الخضار، والصيد البحري وتربية الأسماك):

٢٢ حفظ المياه والتربة وحماية البيئة (ترشيد استخدام الماء، واستخدام الآلات الزراعية، والتقنيات الزراعية، والحراثة، والزراعة في المناطق القاحلة، ومكافحة التصحر):

٣٣ تحسين جينات الحيوانات وصحة الحيوانات:

٤٤ إرساء قطاع بذور فعال ومتطور بما في ذلك تشجيع قيام متعهدين خواص في قطاعي انتاج وتوزيع البذور والأغراس المنتقة.

ولكي تندمج الزراعة البعلية (٥٨ في المائة من الانتاج في الفترة ١٩٨٧-١٩٩١) في منظور التنمية المستدامة، وفي سبيل تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن التقلبات المناخية، يعمل البحث على تحديد المسارات التكنولوجية التي تحل محل طرق الاستغلال التي تضعف الموارد الطبيعية، وكذلك استنباط فصائل متكيفة مع الوسط ومع التقنيات المستخدمة.

(ج) الإرشاد الزراعي. تسهر وكالة التكوين والإرشاد الفلاحي المنشأة في عام ١٩٩٠ على تنسيق أنشطة ترويج التقنيات وتأمين الصلة بين المنتج والبحث. وتحقيقاً لهذا الغرض، تستند الوكالة إلى خلايا الإرشاد الترابية. وتتولى الوكالة أيضاً مهمة الإشراف على نقل أنشطة الإرشاد تدريجياً إلى أصحاب المهنة وحفز ذلك النقل.

٢٧' على صعيد حفظ المواد الغذائية وتوزيعها

٢٧٣- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى حماية المستهلك. وهناك تدابير أخرى مكتملة تتخذها الإدارات الفنية المعنية منها بخاصة وزارة الزراعة ووزارة الصناعة. وبالتالي فإن القانون عدد ٩٢-١١٧ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية المستهلك ينص في مجال النظافة والجودة (المادتان ٣ و ٥) على الالتزام العام بسلامة جميع المنتجات بما فيها المنتجات الغذائية. وبموجب هذا القانون، يقع على عاتق المسؤول عن طرح المواد في السوق لأول مرة (المنتج، المستورد) واجب التحقق من مطابقة هذه المواد للمواصفات القانونية والتنظيمية المعنية بها.

٢٧٤- كما ينص القانون عدد ٩٤-٨٦ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بدوائر توزيع المواد الفلاحية ومواد الصيد البحري على تدابير لصالح المستهلك في مرحلة تصبير المواد وتسويقها. وينص هذا القانون على وجوب أن يجري تصبير المواد الزراعية ومواد الصيد البحري في المخازن المبردة وفقاً للشروط التقنية والنظافة التي يحددها القانون المعمول به (المادة ١٥). كما يجب من ناحية أخرى، وبموجب هذا القانون، أن تفي المنتجات المسوقة من خلال دوائر التوزيع (توزيع المواد الفلاحية ومواد الصيد البحري) بشروط الصحة والسلامة التي ينص عليها التشريع والقانون المعمول بهما وكذلك بمعايير الجودة والتوحيد والتعليب (المادة ٢١). كما ينص هذا القانون على وضع خطة توجيهية لفتح أسواق الجملة وأسواق الانتاج، وعلى تحديث تنظيم أسواق الانتاج وأسواق الجملة وسير عملها، وذلك وفقاً لكراس الشروط التي يوافق عليها بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح من وزير التجارة بعد استشارة المجلس الوطني للتجارة.

٢٧٥- وعدل من ناحية أخرى القانون عدد ٩١-٤٤ المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع بموجب القانون عدد ٩٤-٢٨ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي ينص، في جملة أمور، على تنظيم أنشطة تجارية معينة ومحددة بموجب كراس شروط (ولا سيما بالنسبة إلى المواد الزراعية - الغذائية).

(و) الاصلاح الزراعي والأمن الغذائي

٢٧٦- تبلغ المساحة الزراعية في تونس ٤ ٤٣١ ٠٠٠ هكتار موزعة على النحو التالي وفقاً لطرق الاستغلال الرئيسية للأراضي*:

الأراضي الخاصة: ٣ ٢٥٩ ٠٠٠ هكتار، أو ٧٥,٨ في المائة

الأراضي المشتركة: ٦٤٩ ٨٠٠ هكتار، أي ١٤,٦ في المائة

أموال الدولة: ١٨١ ٢٠٠ هكتار، أي ٤,١ في المائة

الأراضي الحبس: ٥٢ ٢٠٠ هكتار، أي ١,٢ في المائة

أراض أخرى: ١٨٩ ١٠٠ هكتار، أي ٤,٣ في المائة

المجموع: ٤ ٤٣١ ٢٠٠ هكتار، أي ١٠٠,٠ في المائة

٢٧٧- ولم يشمل الإصلاح الزراعي في حد ذاته في تونس إلا الأراضي العمومية السقوية من حيث أن الإصلاح الزراعي يستند أساساً إلى تحسين الاستغلال وزيادة مستوى الانتاجية.

١٠ الأهداف

٢٧٨- إن توفير الأراضي السقوية المهيأة للمستغلين الزراعيين يفترض فيه تأمين ضمانهم الاجتماعي وتحسين مستوى حياتهم بفضل زيادة الانتاج والدخل. وتتصل أهداف الإصلاح أساساً بما يلي:

(أ) إعادة التنظيم العقاري بغية توفير أراضٍ متكيفة مع شبكة الري، والاستخدام الرشيد لمياه الري، وتنفيذ خطط تعاقب الزراعة وإحياء الأراضي؛

(ب) تحديد مساحة قصوى ومساحة دنيا من الأراضي تتغير بتغير السمات الاقتصادية والاجتماعية للأراضي؛

(ج) مساهمة ملاك الأراضي في تكاليف تهيئة الشبكة المائية حسب حجم القيمة المضافة المستمدة من الري؛

* يسمح بمجموع الأراضي المستغلة في واقع الأمر ٥ ٢٤٨ ٠٠٠ هكتار. غير أن التوزيع حسب طريقة الاستغلال تتصل بالأراضي المملوكة باستثناء الأراضي التي تستغل بطرق أخرى (الايجار والشراكة ...)

(د) واجب إحياء الأراضي بتصميم المنشآت اللازمة للري والممارسة الدائمة والمنتظمة للزراعات السقوية.

٢٧٠ الاطار القانوني

٢٧٩- تتضمن الدعامة القانونية للاصلاح الزراعي القوانين الثلاثة التالية:

(أ) القانون عدد ١٨-٦٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٣ المعدل والمستكمل بالقانون عدد ٩-٧١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧١ المتعلق بالاصلاح الزراعي في الأراضي العمومية السقوية؛

(ب) القانون عدد ١٧-٧٧ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٧ المتعلق بإنشاء وكالة الاصلاح الزراعي للمساحات العمومية السقوية.

٢٧١ النطاق والصعوبات

٢٨٠- أمكن تطبيق الاصلاح الزراعي على ١٥٠.٠٠٠ هكتار تقريباً. لكن تشور صعوبات على صعيد الأراضي المستقلة. وهذه الصعوبات تتعلق بوجه خاص برداءة الاستغلال أو أحياناً بإهمال الأراضي. كما تلاحظ في الأراضي البعلية. وتقوم الحكومة لهذا السبب بإعداد خطة للقيام بما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني مناسب لإعادة التهيئة العقارية والزراعية يشمل الأراضي الزراعية بغية استغلال الطاقة الزراعية المتاحة استغلالاً أفضل؛

(ب) إعداد أنظمة تهدف إلى تنمية الأراضي المستقلة استغلالاً غير كاف أو المهملة.

٢٨١- وتشكل الادارة المثلى لأملاك الدولة من ناحية أخرى، الرامية إلى تحسين انتاجية الزراعة، وسيلة متميزة لتزيد مساهمة هذه الأملاك زيادة ملموسة في تكثيف الانتاجية والمساهمة في تعميم التقنيات المتقدمة. وبعد اجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق، حدد لهذا الغرض اصلاح لأساليب إدارة هذا التراث الوطني. ويجري تنفيذ الاصلاح تحت اشراف لجنة وطنية لدى وزير الزراعة.

٢٨٢- ومكونات هذا الاصلاح هي التالية:

(أ) تعزيز المجمعات الزراعية التي حققت نتائج مرضية والتي لا تستلزم جهداً استثمارياً إضافياً. وستجري ادارة هذه الكيانات بأقصى ما يستلزمه النشاط الزراعي من مرونة؛

(ب) تثبيت الوحدات التعااضدية للانتاج التي أنجزت مشاريع تنمية والتي تدار في ظروف جيدة؛

(ج) إعادة هيكلة المزارع الحكومية (الوحدات التعااضدية للإنتاج والمجمعات الزراعية ...) التي تستلزم استثمارات لإحيائها أو التي لم تحقق نتائج اقتصادية مرضية. وحددت هذه المزارع وستحول بعد دراسة - تجرى على أساس كل حالة على حدة - إلى شركات إحياء وتنمية زراعية أو ستقسم وسيكلف بها تقنيون ومزارعون شبان؛

(د) التنازل عن الأراضي الحكومية الصغيرة لصالح مستغليها الحاليين أو لصالح تقنيين أو مزارعين شبان مقابل إيجارها لهم لمدة ٢٥ سنة قابلة للتجديد.

٢٨٣- ولا يمكن أن ينمو النشاط الزراعي إلا بقيام زراعات مستندة إلى روح المبادرة ومربحة ومدعومة باصلاحات في الميدان العقاري وتقديم القروض وفي ميدان الضريبة الزراعية وسياسة سعرية في إطار ريفي رحيب وجذاب ولا سيما بالنسبة إلى الشبان.

٢٨٤- وسيدخل اصلاح على الملكية العقارية خلال المخطط الثامن. ويهدف هذا الاصلاح إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعجيل استكمال المجمع من سندات الملكية والقضاء على الأسباب التي أدت إلى وجود الحالة الراهنة؛

(ب) تحديد حد أدنى لتجزئة الأراضي وتقسيمها بما يتيح ضمان ظروف انتاج اقتصادية وقابلية الأراضي للاستغلال المستديم؛

(ج) تطوير إحياء الأراضي ومكافحة تغييب الملاك عنها واستغلالها استغلالاً ناقصاً.

٢٨٥- ولهذا الغرض، وإلى جانب انجاز برامج الاستصلاح العقاري للأراضي المشتركة، والأراضي الملحقة، والأراضي الحبس، وهو انجاز يتوقع أن يحصل في أجل لن يتجاوز نهاية المخطط الثامن، سيقتراح اعتماد مجموعة أحكام قانونية تتيح القضاء على القيود العقارية التي تواجه. ويتعلق الأمر بنصوص تشريعية متصلة بالحد من تجزئة الأراضي الزراعية، وإحياء الأراضي الزراعية المهملة أو المستغلة استغلالاً غير كاف، وإعادة التهيئة العقارية والزراعية للأراضي الزراعية.

(ز) التدابير المتخذة في سبيل توزيع منصف للموارد الغذائية العالمية

٢٨٦- تجري في هذا الصدد متابعة خاصة لتطور أسعار استهلاك المواد الأساسية. وأنشئ من ناحية أخرى الصندوق العام للتعويض ليتمكن الدولة من التدخل في مجال أسعار السلع المنتجة أو الخدمات التي تعد أساسية، بحيث تدفع الأسر المعيشية استهلاكها بسعر هو دون السعر الحقيقي. وتتخذ بوجه خاص تدابير لكفالة إمداد السوق بصورة منتظمة بفضل متابعة مختلف الحملات الزراعية والزراعية الغذائية وتنفيذ عمليات استيراد من حين لآخر عند الحاجة، ولا سيما خلال شهر رمضان.

زاي - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة: المادة ١٢ من العهد

٢٨٧- لقد سلكت تونس منذ فجر الاستقلال طريق عملية تنمية تقوم على النهوض بمواردها البشرية التي تشكل ثروتها. وهكذا أمكن تطوير خدمات الصحة لسكان يتميزون، منذ بداية استقلال البلاد في عام ١٩٥٦، بالخصائص التالية:

(أ) نسبة كبيرة من السكان شباب والبالغون من العمر أقل من ١٥ عاماً وخدمهم يمثلون قرابة نصف السكان (٤٩ في المائة)؛

(ب) معدل وفيات مرتفع جداً كان يبلغ ٢٥ في الألف بالنسبة للوفيات بصورة عامة و ٢٠٠ في الألف بالنسبة للوفيات الأطفال؛

(ج) خصوبة طبيعية بمعدل ولادات إجمالي قدره ٥٠ في الألف ومعدل تناسل إجمالي بواقع ٢,٧ بنات لكل امرأة؛

(د) معدل متوسط منخفض جداً للعمر المتوقع عند الولادة: ٤٧ عاماً؛

(هـ) وضع صحي مقلق سببه وجود طبيب واحد فقط لكل ٩٠٠ ساكن، ونقص في الهياكل الأساسية الصحية.

٢٨٨- في ميدان الصحة تحديداً تركزت جهود الدولة على محورين أساسيين هما:

(أ) توسيع تغطية السكان من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية حسب هرم ذي أربعة مستويات: مراكز الصحة الأساسية، ومستشفيات الدوائر في مراكز المعتمديات، والمستشفيات الجهوية بالولايات وضواحي المدن الكبرى، والمستشفيات الجامعية داخل المراكز الجامعية حول الكليات؛

(ب) تدريب العاملين في مجال الصحة من خلال مختلف الكليات والمدارس التي أنشئت لتدريب الموظفين شبه الطبيين.

تطور بعض مؤشرات الصحة

مؤشر الصحة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥ (أ)
تطور عدد الأطباء (القطاع العام والخاص)	٤ ٢٨٦	٤ ٥٢٣	٤ ٨٤٠	٤ ٩٥٠	٥ ١٠٠	٥ ٤٢٥
تطور عدد الإطارات شبه الطبية (القطاع العام)	٢٢ ٢٤٢	٢٢ ٩٤٢	٢٤ ٢٢٥	٢٤ ٤٠٥	٢٥ ٥٤٩	٢٥ ٠٠٠
تطور عدد الأسرة (القطاع العام)	١٦ ٥٥٠	-	١٦ ٦٧٥	١٦ ٨٠٠	١٦ ٩٠٠	١٧ ٠٠٠
عدد مراكز الصحة الأساسية	١ ٤٧٦	-	١ ٦٦٧	١ ٦٨٠	١ ٦٩٠	١ ٧٣٠
عدد السكان لكل طبيب (القطاع العام والخاص)	١ ٨٤٠	١ ٨١٨	١ ٧٢٦	١ ٦٦٢	١ ٤٠٣	١ ٦٥٠
عدد السكان بالنسبة للإطار شبه الطبي	٢٦١	٢٤٣	٢٤٣	٢٤٥	٢٥٨	٢٥٨
عدد السكان لكل سرير	٤٨٨	-	٥٠١	٥٠٥	٥٢٠	٥٢٧
عدد السكان لكل مركز صحة أساسية	٥ ٥٢٢	-	٥ ٢٣٦	٥ ٢٢٣	٥ ٢٢٥	٥ ١٧٠
الاستثمارات المباشرة (القطاع العام بملايين الدينارات)	٢٤,٥	٢٦,٠	٢٩,٧	٣٥,٩	٤٩,٤	٦٠,٥

(أ) تقديرات.

٢٨٩- وبتواز مع ذلك تطور قطاع الرعاية الصحية الخاص فأصبح موفراً خاصاً للخدمات في أنشطة رعاية في الوحدات المتنقلة؛ ومساهمة في الهياكل الأساسية في مجال الاستشفاء متواضعة جداً (أقل من ١٠ في المائة)*.

٢٩٠- ومن جهة أخرى تم تطوير الخدمات في المستشفيات للاستجابة لاحتياجات السكان من حيث الرعاية العلاجية المتخصصة، وبشكل خاص الجراحة العامة، وطب النساء والقبالة، وطب الأطفال، وأنشئت مستشفيات جامعية حول كليات الطب لتكوين مستوى خدمات الرعاية العالية التخصص والملاذ الأخير للمستويات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك أنيطت هذه الهياكل بمهمة تكوين أطارات الصحة والمشاركة في مختلف برامج البحث والإجراءات الوقائية.

٢٩١- وعلى مستوى الوقاية تجدر الإشارة إلى عدة إجراءات مثل الوقاية من الأمراض التي يسببها الماء. ففي الفترة ١٩٩٢/١٩٩١ كان جميع سكان المدن يتمتعون بالماء الصالح للشرب مقابل نسبة ٦٥,٦ في المائة لا تتمتع بها في الوسط الريفي. وسجل تحسن ملحوظ في نوعية مياه الشرب منذ عام ١٩٩٠ إذ ارتفعت نسبة السكان الذين يتمتعون بالماء الصالح للشرب والأمن في منازلهم أو في مكان يمكن الوصول إليه بشكل معقول من ٦٠,٧ في المائة إلى ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٢. ومراقبة النوعية البكتريولوجية والفيزيائية - الكيميائية للمياه الموفرة، وتحديد عوامل الخطر في تردي نوعية المياه ومتابعة الحالة الصحية للمنشآت تمثل جميعاً الإجراءات الرئيسية في إطار هذا البرنامج.

* انظر التقرير الذي قدمته تونس إلى منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٤: "تقرير عن متابعة استراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠".

١- السياسة الوطنية في مجال الصحة والرعاية الصحية الأساسية

٢٩٢- لقد طوّر نظام الصحة التونسي سياسة تقوم على الرعاية الصحية الأولية، التي تتمحور بدورها حول رعاية الأم والطفل، والتنظيم العائلي، والطب المدرسي والجامعي، والوقاية من الأمراض الوبائية، ومكافحة بعض الآفات الاجتماعية، وكذلك حول معالجة الأمراض العادية وتوفير الأدوية الأساسية. وهكذا نُفذت برامج مختلفة سمحت بالقضاء على عدة آفات مسببة رئيسية للأمراض والعاهات والوفيات لدى الأطفال، مثل حمى المستنقعات (في عام ١٩٧٩) والبلهارسيا (في الفترة ١٩٨٢/١٩٨٤) والرمد.

٢٩٣- وفي تحديد الخيارات الاستراتيجية في مجال الصحة استلهمت تونس بتوصية منظمة الصحة العالمية. فلهذا اعتمدت هدف الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وأقرت إعلان ألماني. واختيار نهج خدمات الصحة الأولية كجزء أساسي مكون لنظام الصحة في بلادنا برر استحداث وضع تنظيم هيكلي يتفق مع الأهداف المحددة.

٢٩٤- ولتنفيذ هذه السياسة على الوجه اللائق أنشئت مديرية جهوية للصحة العمومية في كل واحدة من المناطق الإدارية في البلاد البالغ عددها ٢٢ منطقة. ويخصص تنظيم هذه المديرية الجهوية مكانة مرموقة لخدمات الرعاية الصحية الأولية. وهذه اللامركزية الإدارية ترمي إلى تشجيع عملية التسيير على المستوى الجهوي.

٢٩٥- وفي نفس السياق أصدر في عام ١٩٩١ قانون بشأن التنظيم الصحي حدد مختلف مستويات الصحة واختصاصاتها (انظر في المرفق القانون رقم ٦٢/٩١ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ والمتعلق بالتنظيم الصحي). وقد نص هذا القانون على جملة من الأمور من بينها خلق فئة جديدة من الهياكل الصحية، وذلك في إطار مشروع إصلاح إدارة المستشفيات. وهذا المشروع بعثته الحكومة التونسية لتحديث إدارة هياكل الاستشفاء وترشيد توزيع الموارد المخصصة لذلك قصد تحسين ظروف العناية بالمرضى وظروف ممارسة مهنيي الصحة لوظائفهم في القطاع العام. ويتمثل هدف هذا المشروع العام في تشجيع فعالية وجودة خدمات المستشفيات العمومية من خلال تحسين الفعالية داخل المستشفيات الجامعية لتمكينها من الحصول على المعلومات فيما يتعلق بأنشطة الرعاية وتكاليفها. وقد انطلق هذا المشروع في عام ١٩٩٢ وهو يتوقع تحويل ٢٠ مستشفى جامعياً إلى مؤسسات عمومية للصحة (٣ في عام ١٩٩٢، ٨ في عام ١٩٩٣ و ٥ في عام ١٩٩٤ و ٤ في عام ١٩٩٥).

٢- حصة الميزانية الوطنية المخصصة للصحة

٢٩٦- ارتفعت نفقات الصحة التي كانت تقدّر بنسبة ٤,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٨٥ من ٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦ في المائة في عام ١٩٩٥. وهذا يبين في نفس الوقت المكانة التي تحتلها الصحة في سياسة البلاد الإجمالية والأهمية المعلقة على خدمات الرعاية الصحية الأولية بوصفها المكون الأساسي لهذه السياسة لتحقيق هدف الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. فعلاً فإن نسبة ٢٤ في المائة من الميزانية المخصصة للصحة تُرصد للرعاية الصحية الأولية.

٢- المؤشرات الأساسية

(أ) معدل وفيات الأطفال

٢٩٧- لقد تراجع معدل وفيات الأطفال، الذي كان يبلغ زهاء ٢٠٠ في الألف عشية الاستقلال تراجعاً ملحوظاً فانخفض من ١٣٠ في الألف خلال الستينات إلى ٩٦ في الألف في عام ١٩٧٥، وهو يقع، في الوقت الحاضر، حسب التقديرات الأخيرة لعام ١٩٩٥، في حدود ٣٠ في الألف. وهذا التطور إنما هو ثمرة تعزيز التغطية الصحية (زيادة عدد موظفي الصحة وتحسين الكفاءات) فضلاً عن كونه ثمرة سياسة متكاملة لتنظيم الولادات في إطار البرنامج القومي للمباعدة بين الولادات الذي تعزز مؤخراً ببرنامج قومي ثان لفترة ما حول الولادة.

٢٩٨- ومنذ عام ١٩٩٢ وضعت خطة عمل وطنية لبقاء الطفل ونمائه وحمايته. وهي ترمي، في جزئها الخاص بالصحة، إلى تخفيض معدلات وفيات الأطفال إلى نسبة ٢٥ في الألف، ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نسبة ٣٠ في الألف، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) القضاء على شلل الأطفال وتيتانوس الأطفال الحديثي الولادة، في عام ١٩٩٦؛

(ب) الحد من الوفيات التي يسببها الاسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وذلك من ١,٨ في الألف إلى ١ في الألف في عام ١٩٩٦، و إلى ٠,٥ في الألف في عام ٢٠٠٠؛

(ج) إبقاء معدل تغطية تلقيح الأطفال دون سن الواحدة بالمولدات المضادة الستة على نسبة ٩٠ في المائة على الأقل؛

(د) تخفيض معدل حدوث حالات سوء التغذية الخطيرة أو المعتدلة لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أشهر و٣٦ شهراً وتخفيضه من ٣ إلى ٢ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ١ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

(هـ) تخفيض عدد حالات الوفيات بسبب حالات العدوى التنفسية الحادة لدى الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٦ وبنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

(ب) متوسط العمر المتوقع عند الولادة

٢٩٩- يُقدَّر متوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ ٧٣,٣ عاماً في ١٩٩٥ بالنسبة للإناث وبـ ٦٩,٥ عاماً بالنسبة للذكور. وكان هذا المؤشر يُقدَّر عموماً، في عام ١٩٦٦، بـ ٥٤ عاماً. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ في هذا الإطار أن ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة، الذي يرافقه انخفاض في معدل الولادات وانخفاض في معدل وفيات الأطفال، سوف يؤدي إلى تزايد تدريجي في عدد السكان المسنين ومن ثم إلى تزايد الطلب على خدمات رعاية محددة خاصة بالمسنين.

(ج) البرنامج القومي للتلقيح

٣٠٠- لقد حل هذا البرنامج ابتداءً من عام ١٩٧٩ محل حملات التلقيح العديدة التي كانت تنظم أثناء ثلاثة أشهر في العام للتلقيح أساساً ضد السل وشلل الأطفال، وبشكل أكثر عرضية، ضد الدفتيريا والسعال الديكي. ويستهدف هذا البرنامج الأمراض الستة الأكثر فتكاً بالطفل (السل وشلل الأطفال والدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي والحصبة)، وكذلك تيتانوس الأطفال حديثي الولادة، من خلال تلقيح النساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب ضد التيتانوس، بشكل منتظم.

٣٠١- والجهود المبذولة قد سمحت، في جملة أمور، بتعجيل التغطية للقاحية التي بلغت في عام ١٩٩١ النسب المئوية التالية:

- ٩٩ في المائة بالنسبة للقاح "بي سي جي" (١٠٠ في المائة في المناطق الحضرية - ٩٨,٥ في المائة في المناطق الريفية)؛
- ٩١,٧ في المائة بالنسبة للجرعة الثالثة من لقاح الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال (٩٤,٢ في المائة في المناطق الحضرية - ٨٩,٠ في المائة في المناطق الريفية)؛
- ٩٢,١ في المائة بالنسبة للجرعة الأولى من لقاح الحصبة (٩٢,٩ في المائة في المناطق الحضرية - ٩٠,١ في المائة في المناطق الريفية)؛
- ٩٠ في المائة من الأطفال من نفس شريحة الأعمار (٩٢,٤ في المائة الحضرية - ٨٥,٤ في المائة في المناطق الريفية) قد اطعموا اللقاحات التي يفرضها الجدول التونسي للقاحات قبل عيد ميلادهم الأول؛
- ٥٥,٢ في المائة من النساء الحوامل تلقين جرعتين من لقاح التيتانوس.

٣٠٢- وقد شمل التلقيح بشكل متساوٍ الأطفال من الجنسين (الإناث: ٨٧,٩ في المائة/الذكور: ٩١ في المائة - والفارق الإحصائي يكاد لا يذكر).

٣٠٣- ولقد سمح الأداء المسجل في مجال التلقيح بالحد بشكل ملموس من حدوث الأمراض المستهدفة، بما أنه لم يُبلَّغ عن أية حالة شلل أطفال منذ عام ١٩٩٣، وعن أية حالة دفتيريا منذ عام ١٩٩٤، فيما أُبلغ عن خمس حالات فقط من تيتانوس الأطفال حديثي الولادة في عام ١٩٩٤.

٣٠٤- وفي إطار الجهود المبذولة في مجال التلقيح تجدر الإشارة إلى القرار الذي اتخذ بتلقيح جميع الأطفال ضد التهاب الكبد من النوع "باء" ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيكون هذا التلقيح منتظماً ومجانياً وفقاً لجدول التلقيح الذي ينص على ثلاث جرعات (٣ أشهر و٤ أشهر و٩ أشهر).

٣٠٥- وفي الوسط المدرسي بلغت التغطية التلقيحية، التي تكمل البرنامج القومي للتلقيح، مستوى مرضياً منذ عدة أعوام. فكانت هذه التغطية في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٤ بنسبة ٩٢ في المائة في التعليم الابتدائي وبنسبة ٩٢ في المائة في التعليم الثانوي. ومزيد الحذر مطلوب حالياً على صعيد مراقبة وضع الأطفال من حيث التلقيح قبل تسجيلهم في هياكل التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم في سن الدراسة، مع التدارك الإلزامي للتلقيحات غير الكاملة.

(د) البرنامج القومي لفترة ما حول الولادة

٣٠٦- يتألف البرنامج القومي لفترة ما حول الولادة، الذي انطلق ابتداءً من عام ١٩٩٠، من أربعة عناصر مكونة هي:

(أ) المراقبة في فترة ما قبل الولادة؛

(ب) الولادة في وسط توفر فيه المساعدة؛

(ج) المراقبة في فترة ما بعد الولادة؛

(د) مراقبة النمو.

٣٠٧- ويتضمن هذا البرنامج، فضلاً عن ذلك، ادماج أنشطة التنظيم العائلي (التي يكفلها الديوان القومي للأسرة وال عمران البشري منذ الستينات) في إطار الأنشطة العادية في فترة ما حول الولادة، وذلك قصد تمكين الديوان من التحرر وتغطية مجموعات السكان البعيدة عن مراكز الصحة الأساسية.

٣٠٨- ويرمي البرنامج القومي لفترة ما حول الولادة إلى الحد من الوفيات ومعدلات الإصابة بالأمراض عند الولادة وفي فترة ما حول الولادة وكذلك العاهات التي يُصاب بها الطفل والمتصلة بالمرض عند الحمل والولادة أو بعد الولادة. وفيما يلي المؤشرات الرئيسية لهذا البرنامج:

(أ) الولادة في وسط تتوفر فيه المساعدة، بنسبة ٨٠,٢٤ في المائة (معدل الأعوام الخمسة الماضية، ويرجع تاريخ آخر تحقيق إلى عام ١٩٩٤)؛

(ب) تغطية النساء الحوامل عن طريق استشارة على الأقل في فترة ما قبل الولادة، بنسبة ٧٢ في المائة ومعدل وفيات الأمهات عند الولادة يُقدَّر بـ ٦٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

٣٠٩- وبفضل وجود مركز على الأقل لحماية الأم والطفل في كل معتمدية يمكن أن يفيد ١٠٠ في المائة من الرضع من خدمات رعاية يقدمها موظفون مؤهلون.

(هـ) معدل توفير المياه الصالحة للشرب للسكان

٣١٠- بلغ معدل توريد المياه الصالحة للشرب للسكان النسبتين التاليتين:

سكان المدن:	١٠٠ في المائة (وهو معدل تحقق منذ عام ١٩٩١)
سكان الأرياف:	٦٦,٢٢ في المائة (وهو معدل تم بلوغه في عام ١٩٩٤).

٣١١- وسُجل تحسن ملحوظ في نوعية المياه الصالحة للشرب منذ عام ١٩٩٠ بما أن نسبة السكان التي تتمتع بمياه صالحة للشرب وأمنة في منازلها أو يمكنها الحصول عليها بشكل معقول، قد ارتفعت من ٦٠,٧ في المائة في ذلك التاريخ لتبلغ ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٢ و ٨٩,٦ في المائة في عام ١٩٩٤.

٣١٢- ومراقبة نوعية المياه الموفرة من الناحيتين البكتريولوجية والفيزيائية - الكيميائية وتحديد عوامل الخطر في تردي نوعية المياه، ومتابعة حالة المرافق من حيث الصحة، تمثل الاجراءات الرئيسية التي اتخذتها السلطات العامة في هذا الميدان.

(و) تصريف مياه المجاري

٣١٣- تجدر ملاحظة أن معدل السكان الذين لهم طريقة ملائمة للتصريف الصحي لمياه المجاري (عن طريق شبكة للتصريف، أو خزان للفضلات، أو جب رملي ...) قد بلغ نسبة ١٠٠ في المائة في الوسط الحضري و ٣٠ في المائة في الوسط الريفي في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩١ كانت نسبة السكان الموصولين بشبكة لتصريف مياه المجاري ٥٦ في المائة، والهدف حالياً هو تحقيق معدل وصل بشبكات التصريف بنسبة ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٦. وعدد محطات التطهير، الذي كان ٢٥ محطة في عام ١٩٩١، ارتفع ليصبح ٥٤ محطة في عام ١٩٩٤.

٣١٤- وتخضع نوعية مياه المجاري غير المعالجة والمعالجة لرقابة بكتريولوجية منتظمة. وكذلك تولى عناية خاصة لمراقبة المياه المعالجة والمعاد استخدامها في الزراعة.

(ز) صحة المحيط والمرافق الصحية الصناعية

٣١٥- لقد نفذت تونس استراتيجية في مجال صحة المحيط تتمحور حول النقاط الأربع التالية:

(أ) التعاون النشط فيما بين القطاعات في البرامج التي لها تأثير على الصحة (مثل توسيع الهياكل الصحية الأساسية والبرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة):

(ب) التشجيع على المشاركة المجتمعية من خلال توفير دعم فني للمشاريع لصالح الصحة، ولا سيما منها المشاريع التي تنفذها لجان الأحياء في الوسط الحضري ومجموعات المصلحة العامة في الوسط الريفي؛

(ج) تعزيز إجراءات المراقبة والتعليم الصحي في مجال توفير المياه الصالحة للشرب، وفي مجال منتجات الاستهلاك الجماهيري، وكذلك في مجال تصريف فضلات المستشفيات الصحية؛

(د) تنمية الموارد البشرية والمادية لخدمات صحة المحيط.

٣١٦- لقد تجسدت التدابير التي اتخذتها تونس لتحسين جوانب صحة المحيط بإقامة شبكات للرصد الصحي لمراقبة المياه الصالحة للشرب في الوسط الريفي والحضري، والمياه المعدنية، ومياه الاستحمام، ومياه المجاري.

(ح) معالجة الأمراض والإصابات العادية

٣١٧- تبلغ نسبة السكان الذين بإمكانهم التوجه إلى موظفين مؤهلين لعلاج الأمراض والإصابات العادية والذين بإمكانهم الحصول على ٢٠ دواء أساسياً على مسافة ساعة من المشي على الأقدام أو التنقل بوسيلة نقل ٧٩,٦ في المائة. وأظهر تعداد عام ١٩٩٤ أن ٨١,٢ في المائة من الأسر تعيش على بعد أربعة كيلومترات من مركز للصحة.

٣١٨- وتُفسّر هذه التغطية بأهمية الهياكل الأساسية التي وضعت في جميع أنحاء البلاد. وكانت الهياكل الأساسية الصحية في عام ١٩٩٥ كالآتي:

بالنسبة للقطاع العام	بالنسبة للقطاع الخاص
٧٣٠ ١ مركزاً للصحة الأساسية	٤٥ مصحة
١٠٣ مستشفيات دوائر	٤١ مركزاً لتصفية الدم
٢٨ مستشفى جهوي	٣٧٣ ٢ عيادة طبية
٢١ مستشفى جامعياً	

وهذه البيانات لا تأخذ في الحسبان الهياكل الأساسية التابعة لبعض الإدارات والهيئات (وزارة الدفاع القومي، وزارة الداخلية، والصندوق القومي للضمان الاجتماعي).

٣١٩- وهدفاً هذه الخريطة الصحية هما الحد من أوجه التفاوت داخل الجهات وفيما بينها، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للاستثمار. وهي تهم القطاع العام بقدر ما أنها تهم القطاع الخاص، وذلك بغية تحقيق تكاملهما، وبغية تحقيق توزيع أفضل بين الجهات، ولا سيما فيما يتعلق بالهياكل المتخصصة من الخطتين الثاني والثالث.

(ط) معالجة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، وغير ذلك من الأمراض

٣٢٠- إلى جانب استحداث البرامج القومية الرامية إلى اتقاء ومعالجة ومكافحة الأمراض الوبائية أو المتوطنة أو غيرها من الأمراض التي تعتبر ذات أولوية مثل الأمراض التي حددها البرنامج القومي للتلقيح كهدف،

وكذلك الليشمانية، وداء الكويصات المائية، وحمى المستنقعات، والبلهارسيا، أُصدر قانون في عام ١٩٩٢ لتعزيز الجهد المبذول في هذا المجال (القانون رقم ٩٢-٧١ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلق بالأمراض المنقولة). ويحدد هذا القانون قائمة الأمراض المنقولة، التي يعد التصريح بها إلزامياً والتي يشترط بالتالي على ممارسي المهن الطبية اخطار الهياكل الجهوية والمركزية بها قصد اتخاذ التدابير اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك يحدد هذا القانون التزامات المهنيين وحقوق وواجبات المرضى قصد حماية المجتمع من هذه الآفات.

٢٢١- ومن جهة أخرى، وفي مجال الصحة، تجدر الإشارة إلى البرامج التالية:

(أ) البرنامج القومي للوقاية من الأمراض التي يسببها الماء، الذي يتمثل هدفه في الحد من نسبة تفشي الأمراض التي يسببها الماء من خلال مراقبة صحية منتظمة للمياه:

(ب) البرنامج القومي للوقاية من الأمراض من أصل غذائي، وهو يرمي إلى مراقبة منتجات الاستهلاك على نطاق واسع، والأماكن العامة، ودوائر توزيع الأغذية والمطاعم الجماعية، والمضافات الغذائية، والملوثات الرئيسية، والوقاية من الأمراض ذات الصلة بنوعية المنتجات الغذائية، ولا سيما عدوى التسمم الغذائي؛

(ج) البرنامج القومي للوقاية من الأمراض ناقلة المرض، الذي يرمي، من خلال مراقبة ناقلات الأمراض ومن خلال مساعدة تقنية في مجال عمليات مكافحة إلى الوقاية من الأمراض التي تنقلها هذه الناقلات؛

(د) البرنامج القومي للتعليم الصحي في مجال الإصحاح، وهو يرمي إلى تغيير أوجه سلوك وعادات عامة الجمهور ومناولي المواد الغذائية.

٤- الصحة للجميع وتساوي الفرص

٢٢٢- يؤكد القانون ٩١-٦٢ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ والمتعلق بالتنظيم الصحي أن لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة. وهو يحدد صلاحيات الهياكل والمؤسسات الصحية العامة والخاصة المكلفة بتوفير خدمات الوقاية والعلاج وتسكين الأوجاع والتشخيص وإعادة التأهيل العضوي مع دخول المستشفى أو بدونه وسواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً. ونفس القانون ينص على مجانية الانتفاع بالعلاج والاستشفاء في المرافق الصحية العامة لكل تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية (وتوضع قائمة المعوزين بالاتفاق المشترك بين وزارة الصحة العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية). وتوفر هذه الميزة أيضاً لجميع الأشخاص المعنيين بحملات الوقاية أو المصابين بأمراض وبائية.

٢٢٣- وبغية تأمين تغطية صحية ملائمة لجميع المواطنين تسعى تونس إلى تحقيق توزيع أفضل للهياكل الصحية العامة والخاصة على كامل تراب البلاد. ولقد سمح وضع خريطة صحية منذ بداية التسعينات بتوجيه الجهود على نحو أفضل في مجال إقامة الهياكل الأساسية على مستوى الخط الأول: مراكز الصحة، ودور

التوليد في الضواحي، ومستشفيات الدوائر. والالتزام بوضع خطة توجيهية لتجهيز المستشفيات وتوسيعها، الذي أقر مؤخرا، سوف يكمل هذا الجهد على مستوى الخطتين الثاني والثالث.

٢٢٤- وبتواز مع هذه الخطة المتوسطة والطويلة الأجل، تتخذ حاليا التدابير لتشجيع الأطباء الاختصاصيين على العمل في المناطق داخل البلاد. وبالإضافة إلى ذلك تنظم قوافل متعددة الاختصاصات في حملات متتالية لتحسين التغطية الصحية في هذه المناطق النائية. وتجمع هذه القوافل أخصائيين من المراكز الجامعية بل وحتى أطباء يمارسون مهنتهم في القطاع الحر.

٢٢٥- وبالإضافة إلى ذلك بذل جهد خاص في مجال تجهيز الهياكل الأساسية الصحية قصد الاستجابة لاحتياجات السكان: توفير المعدات التقنية وكراسي طب الأسنان على مستوى هياكل الخط الأول، والآلات التقنية المتطورة على مستوى المستشفيات الجهوية والجامعية، بما يزيد قدرات هذه الهياكل على توفير خدمات أفضل للمرضى.

٢٢٦- وفي إطار هذه الجهود حظي في جميع الأحوال تزويد الهياكل الصحية بالأدوية اللازمة لصحة السكان باهتمام السلطات العامة التي لم تتردد أبدا في اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد هذه الهياكل بانتظام بالأدوية وفي نفس الوقت تشجيع الانتاج الوطني (وقارب هذا الانتاج في عام ١٩٩٥ نسبة ٤٠ في المائة من الاحتياجات الوطنية).

٢٢٧- وكانت نتيجة التدابير الآنف ذكرها تحسين نوعية الخدمات الموفرة للسكان وتأمين تغطية صحية أفضل للبلاد. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا الجهد قد أدى إلى ارتفاع في تكاليف الميزانية المخصصة للصحة بما يثير مشكلة جدية في تمويل الصحة.

٢٢٨- حماية المسنين. يحدد القانون رقم ٩٤-١١٤ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والمتعلق بحماية المسنين، مجموعة من المبادئ لصالح هذه الفئة تجدر الإشارة من بينها إلى ضرورة حفظ الصحة وضمان كرامة المسنين في ضوء الصعوبات التي يواجهونها. ولهذا الغرض يكلف القانون السلطات العامة باتخاذ التدابير الملائمة بغية مد المسنين بالتسهيلات اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية. ولتشجيع تكفل أسرة الشخص المسن به، وقصد ابقائه في محيطه الطبيعي، يدعو نفس القانون السلطات العامة إلى مساعدة الأسرة المعنية على الوفاء بالاحتياجات الضرورية لأفرادها المسنين، وبشكل خاص على الصعيد الصحي.

٥- مشاركة السكان

٢٢٩- اتخذت عدة تدابير لكي يشارك المجتمع بأقصى ما يمكن في تخطيط وتنظيم وإدارة ومراقبة خدمات الرعاية الصحية الأولية. وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن آليات وضع الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تولي مكانة هامة لاستشارة مختلف الفئات الاجتماعية، سواء كان ذلك على مستوى اللجان الوطنية أو القطاعية أو الإقليمية. ومخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثامن (١٩٩٢-١٩٩٦)، الذي يأخذ بعين الاعتبار واقع مختلف مناطق البلاد، يشكل خطة الإصلاحات الجذرية لقطاع الصحة.

٢٢٠- وعلى صعيد آخر يكفل القانون المتعلق بالمجالس الجهوية، الذي تم التصويت عليه في عام ١٩٨٩، مشاركة ممثلي المجموعات المحلية في تخطيط وإدارة خدمات الرعاية الصحية الأولية. وفي نفس السياق تلعب المجالس الجهوية والمحلية للصحة العمومية، المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتنظيم الصحي، دوراً هاماً في هذا المجال.

٢٢١- ومن جهة أخرى، وبغية تأمين توشي نهج أفضل تجاه مشاكل محددة، قامت وزارة الصحة، في إطار أحكام المادة ٨ من القانون المتعلق بالتنظيم الصحي، بإنشاء عدة لجان فنية. وهكذا أنشئت في عام ١٩٩٢ اللجان التالية:

(أ) اللجنة الفنية للصحة العقلية:

(ب) اللجنة الفنية للوقاية من مرض السيدا ومكافحته:

(ج) اللجنة الفنية للوقاية من القصور الكلوي المزمن وعلاجه:

(د) اللجنة الفنية للتثقيف الصحي.

وهذه اللجان ذات التكوين المتعدد القطاعات مدعوة إلى المساهمة في وضع البرامج القومية في مجال اختصاصها المحدد، واقتراح الأهداف والاستراتيجيات الواجب تنفيذها في إطار نهج متعدد القطاعات، والتوصية بتدابير تقييم البرامج المعنية وتنفيذها ومتابعتها.

٢٢٢- وكذلك فإن تعاوناً إيجابياً قد أقيم منذ بضعة أعوام مع المنظمات الوطنية غير الحكومية، وبشكل خاص في مجال التثقيف الصحي. وساعد هذا التعاون على تحقيق أهداف البرامج القومية. ونذكر من بينها على سبيل المثال ما يلي:

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية:

رابطة النساء العاملات في المهن الطبية:

رابطة مكافحة السل والأمراض التنفسية:

الهلال الأحمر التونسي:

الجمعية التونسية للتنظيم العائلي:

المنظمة التونسية للتعليم والأسرة:

الجمعية التونسية لمكافحة مرض السيدا:

الجمعية التونسية للإعلام والتوجيه في مجال السيدا:

الجمعية التونسية للوقاية في مجال طب أسنان الأطفال.

٦- التعليم للجميع

٣٣٣- يُعدّ التثقيف الصحي مكوناً من المكونات الأساسية لاستراتيجية الرعاية الصحية الأولية. فعلاً فإن التثقيف الصحي يعتبر منذ عام ١٩٩٢ نشاطاً دائماً لمختلف البرامج القومية ويشكل جانباً هاماً من جوانب أنشطة الطب المدرسي والجامعي. وبالنسبة لبعض البرامج، مثل البرامج المتعلقة بالسيدا والكُلب وإسهال الأطفال، والبرامج المتعلقة بفترة ما حول الولادة، الخ، يجري وضع استراتيجية تثقيفية محددة بالتعاون الوثيق مع الشركاء في مجال الصحة في إطار النهج التناوبي.

٣٣٤- وفي هذا الإطار لا بد من توضيح أن الطفل والمراهق هما المستهدفان من هذا التثقيف الصحي بوصفهما مستفيدين ونقطتي وصل، من خلال إدماج الموضوعات المتعلقة بالصحة العامة أكثر فأكثر في برامج التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك في إطار الأنشطة الثقافية في الوسط المدرسي والجامعي (المرافق الصحية، والتغذية، والوقاية من الحوادث، والتعايش مع الحيوانات الأليفة، والوقاية من الأمراض المنقولة، ومنع الحمل، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والسيدا ...).

٣٣٥- وإلى جانب هذه الاستراتيجيات المحددة يتيح الاحتفال ببعض التظاهرات مناسبة دورية للقيام بأعمال إعلامية وللتوعية من أجل النهوض على نحو أفضل بصحة السكان. ومن بين هذه التظاهرات تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) اليوم الوطني للصحة في وسط ما قبل سن الدراسة؛

(ب) اليوم الوطني للتبرع بالدم؛

(ج) يوم نوادي الصحة في التعليم الثانوي؛

(د) الحملة المغاربية للتوعية من أجل مكافحة الإسهال؛

(هـ) الأيام المغاربية للتلقيح؛

(و) الأسبوع المغاربي للصحة المدرسية في التعليم الابتدائي؛

(ز) اليوم العالمي للصحة؛

(ح) اليوم العالمي للامتناع عن التدخين؛

(ط) اليوم العالمي لمكافحة السيدا:

الخ ...

٣٣٦- ومن جهة أخرى تم، على أساس تعاون دائم مع وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزة الوطنية، والإذاعات الجهوية، والصحافة المكتوبة)، تطوير دعم إعلامي شامل وتعزيزه تدريجياً، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية للتأمل أو للإعلام (وسائل الإعلام والصحة) للمهنيين العاملين في مجال وسائل الإعلام؛

(ب) المشاركة في برامج طبية عديدة تبث على الإذاعة والتلفزة؛

(ج) بث تلفزي، مرتين في اليوم، لصور خاطفة تسلط الأضواء على الصحة؛

(د) نشر مقالات صحفية تكفل تشجيع الصحة أو تنقل معلومات صحية (مقتطفات من ملفات صحفية أو مقالات مبتكرة)؛

(هـ) إعداد وتوزيع دعائم تثقيفية (من ملصقات وكتيبات ومنشورات ...).

٧- المساعدة الدولية

٣٣٧- تُعد المساعدة الدولية دعماً إضافياً هاماً للعمل الصحي في تونس وإنجاز العديد من برامج الصحة. وتشمل هذه المساعدة المساعدة المتعددة الأطراف، وأساساً مع الهيئات المتخصصة (منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، وكذلك مع هيئات أخرى مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية، كما تشمل المساعدة الثنائية في إطار الاتفاقات المبرمة بين البلدان، والبنك الدولي. ويكتسي هذا التعاون أشكالاً عدة، من هبات وقروض ومساعدات تقنية. وهو يتعلق بشكل خاص بميادين البحث والتكوين ونقل التكنولوجيا.

حاء - الحق في التعليم: المادة ١٢ من العهد

١- أهداف التعليم وغرضه

٣٣٨- لا تقتصر المادة ١٢ من العهد على إعلان حق كل فرد في التعليم بل إنها تعنى أيضاً بالمبادئ الرئيسية التي تحكم سياسة الدولة في هذا المجال. وهذه المبادئ وجدت إلى حد بعيد صدى في المادة الأولى من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، التي جاء فيها أن النظام التربوي يهدف إلى ما يلي:

"تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمه حتى يتربخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحب المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا ويتدمع عندها التفتح على حداثة والحضارة الإنسانية؛

"تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها؛

"إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين؛

"تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقاناً يمكنهم من استعمالها - تحصيلاً وإنتاجاً - في مختلف مجالات المعرفة، الإنساني منها والطبيعي والتكنولوجي؛

"جعل المتعلمين يهذقون لغة أجنبية على الأقل هذقا يمكنهم من الاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العلمي - تقنيات ونظريات علمية وقيما حضارية - ويؤهلهم لمواجهة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية؛

"تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على التردد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال؛

"المساعدة على إذكاء الشخصية وتنمية ملكاتها وتكوين الروح النقدي والإرادة الفاعلة بحيث ينشأ المتعلمون على التبصر في الحكم والثقة بالنفس في السلوك وروح المبادرة والإبداع في العمل؛

"تحقيق التوازن في تربية الناشئة بين مختلف مواد التدريس حتى تتكافأ فيها الطبيعيات والإنسانيات والتقنيات والمهارات، والابداع المعرفة والأخلاقية والوجدانية والعلمية؛

"تمكين المتعلمين من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بصفتها جزءا من التكوين التربوي؛

"تهيئة الشباب في مختلف المراحل التربوية لمواجهة المستقبل وإعداده إعداداً يمكنه من أن يساير - بعد الدراسة النظامية - التغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث ومن الاسهام الإيجابي فيها؛

"تنشئة المتعلمين على حب العمل والتبصر بقيمته الأخلاقية ودوره الفاعل في تكوين الشخصية وغرس الطموح إلى التفوق والإبداع وتحقيق مناعة الوطن والمساهمة في ازدهاره وفي إثراء الحضارة الإنسانية؛

"تنزيل العملية التربوية في مسيرة البلاد العامة بما تقتضيه من كفاءات ومهارات قادرة على الإيفاء بما تستوجبه التنمية الشاملة؛

"أن تراعي في كل مراحل التربية وفي برامجها ومناهجها مقتضيات بث روح المواطنة والهي المدني حتى يتخرج من المدرسة التونسية المواطن الذي لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات وفق ما تتطلبه الحياة البشرية في مجتمع مدني مؤسسي يقوم على التلازم الأساسي بين الحرية والمسؤولية."

٣٣٩- والتذكير بمجموع هذه الأهداف، كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل وفي قانون عام ١٩٩١ الأنف ذكره، يسمح بالتذكير بمبدأ أساسي: مبدأ ضرورة حماية الطفل من التجنيد الايديولوجي والتطرف الديني. ويتطلب ذلك من الدولة، التي هي كافلة حق الطفل في التعليم، أن تضع الهياكل الأساسية والأدوات القانونية والبيداغوجية اللازمة بغية تأمين التحقيق الكامل للأهداف والمبادئ المحددة للتعليم، والسهر على ضمان حماية الطفل بشكل فعال من مختلف الممارسات، الخفي منها والمعلن، والتي يكتشف فيها البعض حقلاً ملائماً بشكل خاص لممارسة التجنيد الايديولوجي أو الديني.

٣٤٠- وهذا هو الاتجاه الذي اتبع في تونس، وذلك خاصة بفضل صدور مراسيم تطبيق قانون عام ١٩٩١، وبفضل سياسة الإصلاح الكلي التي قررها رئيس الدولة والتي تتولى تطبيقها وزارة التربية والعلوم، بالتعاون الوثيق مع كافة الجهات المعنية في هذا المجال (من مربين وممثلين على مستوى مختلف الهياكل البيداغوجية والنقابية)، وتشارك فيها الجمعيات الوطنية (جمعيات أولياء التلاميذ ومنظمة التعليم والأسرة، الخ.) وهيئات التعاون الدولية مشاركة نشطة.

٢- تعميم التعليم (الطابع المجاني والإجباري)

٣٤١- على الرغم من الموارد المالية المحدودة، أعطت تونس الأولوية للموارد البشرية ووضعت، منذ استقلالها في عام ١٩٥٦، برنامجاً واسع النطاق لتطوير التعليم الابتدائي والثانوي والعالي. وفي الفترة ما بين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٩٥/١٩٩٤ تضاعف عدد تلاميذ التعليم الابتدائي سبع مرات، فارتفع من ٢٠٩ ٠٠٠ إلى ١ ٤٧٢ ٨٤٤ تلميذاً (انظر جدول تطور هذا العدد في المرفق)، أي أنه ضرب في ٢١.

٣٤٢- ونفس التطور يميز المعدلات الصافية للتردد على المدارس في التعليم الابتدائي العام (٦-١٢ عاماً) التي ارتفعت من ٨٢,٦ في المائة إلى ٩١,٠ في المائة في السنتين الدراسيتين ١٩٨٤/١٩٨٥ و ١٩٩٤/١٩٩٥، على التوالي، كما يميز معدلات التردد على المدارس الصافية (٦ أعوام) التي ارتفعت، بالنسبة للفترة المستعرضة، من ٩٢ إلى ٩٨ في المائة.

٣٤٣- وكان التطور في التعليم الثانوي أهم من التطور في التعليم الابتدائي: ٣١ ٠٩٥ تلميذاً في ١٩٥٥/١٩٥٦ مقابل ٦٦٢ ٢٢٢ تلميذاً في ١٩٩٤/١٩٩٥ (انظر جدول التطور في هذا المجال، في المرفق).

٢٤٤- ولقد شملت الزيادة في أعداد التلاميذ الفتيان وكذلك الفتيات اللاتي ارتفعت نسبتهن في الفترة ما بين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٩٥/١٩٩٦ كالآتي:

	من ١٩٥٥/١٩٥٦	الى ١٩٩٥/١٩٩٦
الابتدائي	٢٨ في المائة	٤٦,٨ في المائة
الثانوي	٢٢,٤ في المائة	٤٨,٢ في المائة

٢٤٥- وفي الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٤، تجاوزت ميزانية الادارة والاستثمار المخصصة للتعليم العمومي (الابتدائي والثانوي) الضعف.

٢٤٦- وحتى خلال الأعوام التي كان الوضع فيها صعبا، احتفظت البلاد بمستوى ذي شأن من الموارد في قطاع التعليم، ونهضت بمستوى التردد على المدارس مبقية على مجانية التعليم، وذلك بفضل تنظيم جيد للتدفق وتحكم جيد في التكاليف.

٢٤٧- واتخذت عدة تدابير لصالح الجهات التي تشكو من تخلف في مجال التردد على المدارس، من بينها خاصة التدابير التالية:

(أ) التمتع بالاعانات الاجتماعية لصالح أطفال العائلات ضعيفة الحال اقتصاديا، وذلك في جملة أمور في شكل منح دراسية؛

(ب) التعميم التدريجي للمطاعم المدرسية في المدارس الريفية؛

(ج) الافادة من برنامج التضامن الوطني المسمى بصندوق "٢٦-٢٦" لصالح مناطق الظل: توصيل الكهرباء، وتوريد المياه الصالحة للشرب، وإقامة شبكات الطرقات، وإقامة الشبكة الصحية، وبناء المعاهد التعليمية، الخ....؛

(د) تقديم المساعدات للمعوقين والتلاميذ المتخلفين في الدراسة لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم؛

(هـ) انفاذ سياسة تنمية جهوية أكثر توازنا وتماسكا.

٢٤٨- وتجدر الإشارة، كما هو الحال بالنسبة لأنواع التعليم الأخرى، إلى أن التعليم الثانوي مجاني. ولا تفرض الا رسوم رمزية عند التسجيل السنوي.

٢٤٩- تؤكد البيانات الاحصائية المقدمة أعلاه، إلى حد بعيد، المكانة المرموقة التي يحتلها التعليم في استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس. غير أن خطة العمل الوطنية لتطبيق الاعلان العالمي من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه، الذي وضع في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١، يدعو مع ذلك إلى مضاعفة الجهود بغية تحقيق الأهداف التالية بشكل خاص:

(أ) تعميم التعليم الاساسي بغية التوصل في عام ٢٠٠٠ إلى بلوغ معدل ٨٠ في المائة من الأطفال البالغين من العمر ما بين ستة أعوام و١٤ عاما ممن يتمون كليا مدة التعليم الابتدائي؛

(ب) تخفيض نسبة ترك الدراسة من ٧ إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ٢ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

(ج) تخفيض نسبة الاخفاق المدرسي من ٢١ إلى ٨ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٠؛ الخ ...

٢٥٠- وهذه الأهداف يمكن تحقيقها إلى حد بعيد، وذلك خاصة على إثر الاصلاحات التي شملت النظام التربوي والتي هي ملخصة في القانون رقم ٩١ - ٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وقد جاء في هذا القانون خاصة أن "الدولة تضمن - مجانا - لكل الذين هم في سن الدراسة الحق في التكوين المدرسي وتوفير لجميع التلاميذ أكثر ما يمكن من الفرص المتكافئة للتمتع بذلك الحق ما دامت الدراسة متواصلة بصورة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل (الفصل ٤ من القانون المذكور). ويضيف الفصل ٧ حكما لا يقل عن ذلك أهمية وهو ينص على أن التعليم الاساسي، الذي حدد الفصل ٨ مدته بتسعة أعوام "اجباري منذ سن السادسة إلى سن السادسة عشر بالنسبة إلى كل تلميذ ما دام قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية ...".

٢٥١- واتخذت عدة تدابير مرافقة لذلك من أجل التمتع بالحق في التعليم. ويتعلق الأمر خاصة، فضلا عن التدابير الاجتماعية المشار إليها أعلاه، بتدابير بيداغوجية من بينها تحسين معدلات الأداء الداخلي للمؤسسة التعليمية، وتحسين الاحاطة البيداغوجية وتحسين مستوى التكوين الأولي والمستمر للمدرسين، الخ ...

٢٥٢- بالنسبة لأولئك الذين لم يتلقوا تعليمًا ابتدائيًا أو لم يتموه، وفُضِّلًا عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمحو الأمية، اتخذت عدة تدابير بهدف زيادة المشاركة في التعليم:

(أ) تنظيم وتطوير آلية التكوين المهني؛

(ب) تشجيع القطاع الخاص على خلق معاهد خاصة؛

(ج) فتح مدارس للتأهيل الفني* موزعة على كامل الولايات، بما يسمح بمواصلة كل التلاميذ الذين يتضح أنهم قليلو الاستعداد للتكوين العام، لاعدادهم للتكوين المهني والعملي؛

* في ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ كانت هناك ٨٨ مدرسة للتأهيل الفني، كانت تعد ٩٣٥ ١٥ تلميذا من بينهم ٩٧٢ ٥ تلميذة مسجلة في تخصصات مختلفة.

(د) تقريب المعاهد الدراسية من أماكن الإقامة:

(هـ) عمل التوعية الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية

٢- أداء النظم التربوي (معدلات التسجيل والنجاح وترك الدراسة)

٣٥٢- ارتفع عدد التلاميذ المسجلين الجدد، كما هو مبين في الجدول أدناه، من ٥٨٠٠٠ تلميذ جديد مسجل في ١٩٧٦/١٩٧٥ إلى ٢١٨ ٥٠٧ تلميذ في ١٩٩٢/١٩٩١، ثم انخفض هذا العدد، بسبب آثار سياسة التنظيم العائلي المحدّد للنسل، إلى ٢١٧ ٧٨٥ تلميذ في ١٩٩٣/١٩٩٢ و ٢١٥ ١٥٦ تلميذ في ١٩٩٤/١٩٩٣ وأخيراً إلى ٢٠٤ ٩٧١ تلميذ في ١٩٩٥/١٩٩٤.

تطور عدد التلاميذ المسجلين الجدد في السنة الأولى

السنة الدراسية	عدد المسجلين الجدد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للفتيات
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	
١٩٧٦/١٩٧٥	٨٢ ٠٦٧	٥٨ ٧٠٠	١٤٠ ٧٦٧	١٠٠	١٠٠	٤١,٧
١٩٨١/١٩٨٠	٩٠ ٢١٠	٧٣ ٤٥٤	١٦٣ ٦٦٤	١١٠	١٢٥	٤٤,٩
١٩٨٦/١٩٨٥	١٠٥ ٣٠٩	٩٢ ٧٣٤	١٩٨ ٠٤٣	١٢٨	١٥٨	٤٦,٨
١٩٩١/١٩٩٠	١١٢ ٣٥٦	١٠٢ ٥٩٩	٢١٤ ٩٥٥	١٣٧	١٧٥	٤٧,٧
١٩٩٢/١٩٩١	١١٤ ٢٥٣	١٠٤ ٢٥٤	٢١٨ ٥٠٧	١٣٩	١٧٧	٤٧,٧
١٩٩٣/١٩٩٢	١١٣ ٤٦٥	١٠٤ ٣٢٠	٢١٧ ٧٨٥	١٣٨	١٧٧	٤٧,٩
١٩٩٤/١٩٩٣	١١١ ٦٨٣	١٠٣ ٤٧٣	٢١٥ ١٥٦	١٣٦	١٧٦	٤٨,١
١٩٩٥/١٩٩٤	١٠٥ ٩٨٢	٩٨ ٩٨٩	٢٠٤ ٩٧١	١٢٩	١٦٩	٤٨,٣

وأدى هذا التطور إلى زيادة ملحوظة جدا في معدل التسجيل الصافي للفتيات البالغات من العمر ستة أعوام في التعليم الابتدائي، الذي بلغ نسبة ٩٦,٩ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٤ مقابل ٥٤,٧ في المائة في السنة الدراسية ١٩٧٦/١٩٧٥، أي أنه سجل زيادة قدرها ٤٢,٢ من النقاط على مدى فترة ١٩ عاما.

٣٥٤- بالنسبة للفتيان من نفس السن شهد نمو معدل القبول الصافي، بالنسبة لنفس الفترة، زيادة قدرها ٢٥,٦ من النقاط.

٣٥٥- وتطور معدل تردد الفتيات على المدارس بسرعة في اتجاه الحد من الفوارق القائمة بين مستويات التردد على المدارس بين الفتيات والفتيان. وكان هذا الفارق، من حيث معدل القبول الصافي في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، بواقع ١٨,٨ من النقاط في السنة الدراسية ١٩٧٦/١٩٧٥، في حين لم يكن الا ٢,٢ من النقاط في السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٤.

٣٥٦- والتحليل القائم على مؤشر التطور وعلى نسبة عدد الفتيات في عدد المسجلين الجدد الاجمالي يؤكد هذا الانخفاض في الفوارق في مستويات التردد على المدارس بين الجنسين.

تطور معدلات التردد على المدارس في التعليم الابتدائي العام
في الفترة من ١٩٨٥/١٩٨٤ إلى ١٩٩٥/١٩٩٤

٩٥/٩٤	٩٤/٩٣	٩٣/٩٢	٩٢/٩١	٩١/٩٠	٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	٨٦/٨٥	٨٥/٨٤		
٩٩,١	٩٧,٧	٩٦,٦	١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٧,٩	٩٨,٣	٩٥,٧	٩٤,٢	٩٧,١	٩٦,٤	الفتيان	المعدل الصافي للتردد على المدارس في سن السادسة
٩٦,٩	٩٤,٥	٩٣,٣	٩٥,٥	٩٣,٩	٩٢,١	٩١,٥	٨٧,١	٨٦,٦	٨٧,٢	٨٧,٣	الفتيات	
٩٨,٠	٩٦,١	٩٥,٠	٩٨,٠	٩٦,٣	٩٥,١	٩٥,٠	٩١,٣	٩٠,٥	٩٢,٣	٩٢,٠	المجموع	
٩٤,٥	٩٤,١	٩٢,٠	٩٢,٨	٩٢,٣	٩١,٩	٩١,٦	٩١,٦	٩٢,١	٩١,٤	٩٠,٥	الفتيان	المعدل الصافي للتردد على المدارس في سن ما بين ٦ أعوام و١٢ عاما
٨٧,٤	٨٧,٠	٨٥,٢	٨٧,٩	٨٣,٦	٨٢,٠	٨٠,٤	٧٩,٨	٧٩,٦	٧٨,٤	٧٦,٥	الفتيات	
٩١,٠	٩٠,٦	٨٨,٧	٨٧,٧	٨٨,١	٨٧,١	٨٦,١	٨٥,٨	٨٦,٠	٨٥,١	٨٣,٦	المجموع	

٣٥٧- ويبين الجدول أدناه بالتحديد تحسنا واضحا ومستمر في النسبة المئوية للفتيات في العدد الاجمالي للمسجلين الجدد بحسب الولايات خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٦/١٩٧٥ إلى ١٩٩٥/١٩٩٤. ولقد انخفضت الفوارق التي لوحظت في ١٩٧٦/١٩٧٥ بين أضعف النسب المئوية والمتوسط القومي انخفاضا ملحوظا في ١٩٩١/١٩٩٠ وفي ١٩٩٤:

حالات التسجيل الجديدة في السنة الأولى من التعليم الابتدائي
بحسب الولايات

(النسبة المئوية للفتيات)

١٩٩٥/١٩٩٤		١٩٩١/١٩٩٠		١٩٧٦/١٩٧٥		الولاية
النسبة المئوية للفتيات	الفارق النسبي/ المتوسط الوطني	النسبة المئوية للفتيات	الفارق النسبي/ المتوسط الوطني	النسبة المئوية للفتيات	الفارق النسبي/ المتوسط الوطني	
٤٨,٧		٤٩,٣		٤٨,٠		تونس
٤٨,٩		٤٩,٠		٤٨,٠		أريانة
٤٩,٢		٤٩,٢		٤٨,٠		بن عروس
٤٦,٣	٢,٢-	٤٤,٥	١,٣-	٤٠,٤		زغوان
٤٧,٨	٠,٥-	٤٨,١		٤٤,٩		بنزرت
٤٩,٥	٠,٧-	٤٧,٠	١,٨-	٣٩,٩		باجة
٤٦,٤	١,٩-	٤٥,٧	٤,٢-	٣٧,٥		جندوبة
٤٨,٣	١,٤-	٤٦,٣	٤,١-	٣٧,٦		سليانة
٤٧,٥	٠,٨-	٤٧,٤	٠,٩-	٤٠,٨		الكاف
٤٧,٣	١-	٤٤,٠	٨,٢-	٣٢,٥		التصرين
٤٧,٤	٠,٩-	٤٦,٣	١١,٤-	٣٠,٣		سيدي بوزيد
٤٧,٨	٠,٥-	٤٧,٤		٤١,٥		قنصة
٤٩,٨		٤٩,٤		٤١,٥		توزر
٤٩,٧		٤٨,٠		٤٢,٤		تطاوين
٤٨,٩		٤٩,٠		٤٢,٤		مدنين
٤٧,٦	٠,٧-	٥٠,٠		٤٢,٤		قبلي
٤٩,٩		٤٨,٨		٤٢,٤		قابس
٤٨,٦		٤٨,٢		٤٢,٨		صفاقس
٤٨,٧		٤٨,٢	٥,٥-	٣٦,٢		المهدية
٤٧,٢	١,١-	٤٦,٦	٩,٣-	٣٢,٤		القيروان
٤٨,٥		٤٨,٥		٤٤,٣		المنستير
٤٨,٨		٤٨,٢		٤٤,٢		سوسة
٤٨,٥		٤٨,٢		٤٤,٥		نابل
٤٨,٣		٤٧,٧		٤١,٧		المجموع

٢٥٨- وظل عدد المتوقفين عن الدراسة مرتفعاً نسبياً حتى السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ التي أُقيم ابتداء منها التعليم الأساسي. ومن عدد إجمالي قدره ٧٣٢ ٣٦٨ ١ تلميذاً في سنوات التعليم الابتدائي الست الأولى توقف عن الدراسة ٨٧٩ ٩٥ تلميذاً في السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩. وإقامة التعليم الأساسي (الدراسة لمدة تسعة أعوام بالنسبة للأطفال البالغين من العمر من ستة أعوام إلى ١٦ عاماً). وإعادة تنظيم التعليم الثانوي (إرجاء التوجيه، والتنوع في البكالوريا، الخ...)، وإجبارية التعليم ومجانيته قد ساعدت جميعاً على الحد من هذه الظاهرة في معاهد التعليم العام.

٢٥٩- ويوضح الجدول التالي تطور معدل ترك الدراسة بالنسبة لسنوات الدراسة الست الأولى في التعليم الابتدائي، بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ والسنوات الدراسية الثلاث الأخيرة:

[illegible]

(أ) انخفض معدل ترك الدراسة بشكل واضح (٧ في المائة في ١٩٩٠/١٩٨٩ و ٤,٦ في المائة في ١٩٩٠/١٩٨٩)

وفي المائدة في ١٩٩٣/١٩٩٤:١١

(ب) يعد معدل ترك الدراسة لدى الفتيات أدنى بشكل ملحوظ من معدل ترك الدراسة لدى الفتيان.

٣٦٠- وعلى مستوى التعليم الثانوي تسترعي ظاهرة ترك الدراسة الانتباه حيث أن حوالي ٥٠ ٠٠٠ تلميذ في المتوسط يتركون المدرسة كل سنة دون الحصول على شهادة. ويعطي الجدول أدناه توزيع عدد حالات ترك الدراسة بحسب الجنس في السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ وفي السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة:

السنة الدراسية	عدد حالات ترك الدراسة			معدلات ترك الدراسة (%)		
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	المجموع
٩٠/٨٩	٣١ ١٢٢	١٩ ١٠٦	٥٠ ٢٢٨	١١,٦	٨,٩	١٠,٤
٩٢/٩١	٣٢ ١٠٦	٢٠ ١٤٧	٥٢ ٢٥٣	١١,٦	٨,٣	١٠,١
٩٣/٩٢	٣١ ٢٨١	٢١ ٦٦١	٥٢ ٩٤٢	١٠,٥	٨,١	٩,٣
٩٤/٩٣	٣٣ ١١٣	٢٣ ٠٨٦	٥٦ ١٩٩	١٠,٥	٨,٠	٩,٣

ويلحظ أن معدل ترك الدراسة أخذ في الانخفاض، مقارنة مع السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩، لا سيما في صفوف الفتيات، وأن معدل ترك الدراسة بالنسبة للفتيات أقل ارتفاعاً مما هو عليه بالنسبة للفتيان.

٣٦١- وعلى عكس ذلك يشهد معدل النجاح تحسناً ملحوظاً، وذلك خاصة منذ بدء سريان إصلاح النظام التربوي.

تطور عدد حالات القبول* في السنة الأولى من التعليم الثانوي، بحسب الجنس، خلال السنوات الخمس الأخيرة

السنة الدراسية	المتقدمون			المقبولون			معدلات القبول (%)		
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	المجموع
١٩٩٠	١٢٤ ١٢٤	١٠٠ ٧٩٧	٢٢٤ ٩٢١	٤٩ ٢١٨	٤١ ٢٠٦	٩٠ ٥٢٤	٣٩,٧	٤١,٠	٤٠,٢
١٩٩١	١٢٦ ٢٩٤	١٠٤ ٦٣٣	٢٣٠ ٩٢٧	٥٣ ٨٠١	٤٨ ٢٠٣	١٠٢ ٠٠٤	٤٢,٦	٤٦,١	٤٤,٢
١٩٩٢	١١٧ ٠١١	٩٨ ٤٣٢	٢١٥ ٤٤٣	٦٦ ٧٨٠	٥٧ ٧٥٣	١٢٤ ٥٣٣	٥٧,١	٥٨,٧	٥٧,٨
١٩٩٣	١٠٨ ٩١٤	٩٤ ٤٨٣	٢٠٣ ٣٩٧	٥٨ ٩٢٥	٥٥ ٠٢٥	١١٣ ٩٦٠	٥٤,١	٥٨,٢	٥٦,٠
١٩٩٤	١١٨ ٧٧٤	١٠٣ ٩٠١	٢٢٢ ٦٧٥	٦٩ ٦٩٢	٦٤ ٠٧٣	١٣٣ ٧٦٥	٥٨,٧	٦١,٧	٦٠,١

* (هذا المعدل هو ٥٩,٩ في المائة، وهو لا يشمل التعليم الخاص).

ويلاحظ أن معدل القبول في مناظرة الدخول إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي قد ارتفع من ٤٠,٢ إلى ٦٠,١ في المائة في الفترة ما بين دورتي حزيران/يونيه ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩٤. وهذا المعدل على المستوى الوطني أكثر ارتفاعاً لدى الفتيات مما هو عليه لدى الفتيان؛ وهو كذلك أيضاً بالنسبة لأغلبية الولايات، كما يشير إلى ذلك الجدول المتعلق بنتائج دورة حزيران/يونيه ١٩٩٤. (الجدول المتعلق بنتائج مناظرة القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي (حزيران/يونيه ١٩٩٤) بحسب كل ولاية من الولايات، يرد في الجداول المرفقة).

٣٦٢- معدل القبول في البكالوريا (نهاية سنوات التعليم الثانوي السبع):

تطور معدل القبول في شهادة البكالوريا بحسب الاختصاص
(خلال الدورات الأربع الأخيرة)

حزيران/يونيه ١٩٩٤			حزيران/يونيه ١٩٩٣			حزيران/يونيه ١٩٩٢			الشعب
Z	المقبولون	المتقدمون	Z	المقبولون	المتقدمون	Z	المقبولون	المتقدمون	
٢٨,٥	١١ ٦٢١	٣٠ ١٦٠	٢٢,٢	٩ ٣٦٠	٢٨ ١٣٦	٢٧,٠	١٠ ٠٤٤	٢٧ ١٤٧	آداب
٦٧,٣	٢ ٥٠٨	٣ ٧٢٤	٦٧,٦	٢ ٣٢٢	٣ ٤٥٠	٦٦,٢	٢ ٤٠٩	٣ ٦٤٠	رياضيات
٣٦,٩	٤ ٩٦٥	١٣ ٤٤٠	٥١,٣	٦ ١٦٥	١٢ ٠١٢	٤٩,٦	٦ ٢٢٥	١٢ ٥٥٩	علوم تجريبية
٤٦,٦	٨٧٧	١ ٨٨٠	٥٣,٣	٩٠٢	١ ٦٩٢	٤٩,١	٩١٣	١ ٨٦٠	رياضيات - تقنية
٤٠,٦	١٩ ٩٧١	٤٩ ٢٠٤	٤١,٤	١٨ ٧٥٩	٤٥ ٢٩٧	٤٣,٤	١٩ ٦٠١	٤٥ ٢٠٦	المجموع الكلّي

(هذه الأرقام لا تأخذ بعين الاعتبار التعليم الخاص)

دورة حزيران/يونيه ١٩٩٥

الشعب	المتقدمون	المقبولون	Z
آداب	٢٣ ٤٩٩	٨ ٢٠١	٢٤,٩
رياضيات	٦ ٩٠٩	٤ ٠٣٥	٥٨,٤
علوم تجريبية	١٤ ١٧٧	٧ ٢٥٩	٥١,٢
رياضيات - تقنية	٧٤٠	٥٤٣	٧٣,٤
المجموع الكلّي	٤٥ ٣٢٥	٢٠ ٠٣٨	٤٤,٢

(هذه الأرقام لا تأخذ بعين الاعتبار التعليم الخاص)

٣٦٢- حسب التركيبة الجديدة للتعليم الثانوي كما حُدِّدت في الإصلاح الجديد، استُحدثت شعب جديدة للبكالوريا بالنسبة للعودة المدرسية ١٩٩٣/١٩٩٤. وتنوع الشعب وأرجاء التوجيه إلى السنة الخامسة والمشاركة من التعليم الثانوي من شأنهما أن يسمحا للشباب باكتساب تكوين متوازن وبالتعبير عن خيار أكثر مسؤولية وأكثر توافقاً مع مؤهلاتهم. وفيما يتعلق بالشعب المتاحة للتلاميذ لأغراض التوجيه في نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوي، هناك خمس شعب: الآداب، والرياضيات، والعلوم التجريبية، والتقنية، والإدارة والتصرف. وهي جميعاً تفضي إلى البكالوريا. ويلاحظ أخيراً أن الدفعة الأولى من شعبة "الاقتصاد والتصرف" ومن شعبة "التقنية" قد دخلت امتحان البكالوريا في دورة حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤- ميزانية التعليم

٣٦٤- بموجب أحكام الفصلين ٢٢ و٢٤ من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالنظام التربوي:

"تبنى الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتنفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن أن تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وفق التشريع الجاري به العمل..." (الفصل ٢٢)

"تتكون مداخل المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير ومن المنح التي توفرها الذوات المعنية والمادية أو غيرها من الهيئات ومن الوصايا والهبات ومن مداخل الممتلكات والخدمات ومن المقايض المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكنهم مداخل أوليائهم من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبة". (الفصل ٢٤).

تطور ميزانية وزارة التعليم (الابتدائي والثانوي)

(بملايين الدينارات)

١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩٠	
٨٣٦,٤	٦٩٣,٨	٥٦٩,١	٤٥٧,٥	نفقات الإدارة
١٠٠,٥	٧٦,٢	٦٨,٨	٧٤,٩	نفقات الاستثمار
٩٣٦,٩	٧٧٠,٠	٦٣٧,٩	٥٣٢,٤	المجموع
١٣,٥	١٣,٥	١٤,٣	١٤,٥	ميزانية التعليم/ميزانية الدولة (النسبة المئوية)

٥- وصف النظام المدرسي

(أ) بنية النظام التربوي في تونس قبل اصلاح تموز/يوليه ١٩٩١ وبعده

٣٦٥- يرد مخطط هذا الهيكل في المرفق.

(ب) تنظيم الدراسة والتوجيه والتقييم

٣٦٦- يضع النظام التربوي التونسي تعليمًا أساسيًا يشمل تسعة أعوام من الدراسة موزعة على مرحلتين (مرحلة ستة أعوام ومرحلة ثلاثة أعوام). وامتحان الارتقاء (في شكل مناظرة) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الأساسي قد أُلغي اعتبارًا من السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥.

٣٦٧- وينطوي وضع المرحلة الثانية من التعليم الأساسي (السنوات السابعة والثامنة والتاسعة) وفتح بابها أمام أكبر عدد من التلاميذ، على خطر زيادة عدد المتعلمين في حالة إخفاق مدرسي إذا ظلت البيداغوجيات والبرامج غير ملائمة للوضع. لذلك، وبتوازٍ مع المرحلة الثانية من التعليم الأساسي، أنشئت مدارس التأهيل الفني لجعل التلاميذ الذين يواجهون صعوبات يتعلمون، بعد فترة تكوين مهنة عن طريق التعليم المهني.

٣٦٨- ويسمح امتحان وطني في نهاية المرحلة الثانية من التعليم الأساسي (السنة التاسعة) بالالتحاق بالتعليم الثانوي. "التعليم الثانوي مفتوح لكل حامل شهادة ختم التعليم الأساسي" (الفصل ١١). وسنوات التعليم الثانوي الأربع مقسمة إلى مرحلتين مدة كل واحدة منها عامان. والهدف من المرحلة الأولى، المشتركة بين جميع التلاميذ، هو تأمين تكوين عام يسمح للتلميذ باختيار إحدى الشعب الخمس للمرحلة الثانية: الآداب، والعلوم التجريبية، والرياضيات، والاقتصاد والتصرف، والتقنية. وتنضوي جميع هذه الشعب إلى البكالوريا. وتنوع الشعب يرمي إلى مضاعفة الخيارات المتاحة للتلاميذ.

٣٦٩- وإذا كان الارتقاء من التعليم الأساسي إلى التعليم الثانوي يتم من خلال امتحان وطني فإن الارتقاء من سنة إلى أخرى في كل مرحلة من المراحل يتم من ناحيته بالاستناد إلى الأعداد التي يحصل عليها التلميذ أثناء السنة الدراسية. ويتم تقييم التلاميذ عن طريق المراقبة المستمرة التي يرافقها امتحان الثلاثة أشهر. وبالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم تُحسب معدلات الأشهر الثلاثة بحسب الضارب المنسوب لكل مادة من المواد. أما عملية التقييم فتخضع من ناحيتها لنصوص تنظيمية.

٣٧٠- وتوجيه التلاميذ الذي كان يتم، في النظام السابق، في نهاية السنة التاسعة يتم الآن على مستوى السنة الحادية عشرة، بعد السنتين المشتركتين من التعليم الثانوي. وهذا التغيير يبرره أساسا السببان التاليان:

(أ) كون الشعب التقنية (التقنية الصناعية والتقنية الاقتصادية)، التي كانت موجودة في نفس الوقت مع شعب التعليم العام، كانت تضم التلاميذ الذين هم في حالة إخفاق مدرسي. وكانت هذه الشعب توفر القليل فقط من فرص العمل بعد التخرج، لذلك كان التلاميذ وآباؤهم يرفضونها؛

(ب) بتأجيل التوجيه لمدة عامين أصبح من الممكن تأمين تكوين أعم وأكثر توازنا للتلاميذ.

٣٧١- يشكل تصحيح اختلال التوازن الذي ولده نظام التوجيه القديم واحدا من أهم التحديات بالنسبة للإصلاح الجديد. والأمر يتعلق فعلا بالتوصل في ظرف بضعة أعوام إلى تخفيض النسبة المئوية من التلاميذ الموجهين نحو الدراسات الأدبية من ٦٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة (وقد تحقق هذا الهدف بالفعل منذ السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥). وللتوصل إلى هذه النسبة اتخذت إجراءات مختلفة من بينها تحديد معدلات توجيه إرشادية على مستوى السنة الحادية عشرة، ونشر المعلومات، وخلق دوائر توجيه، وإنشاء هيئة مستشارين للتوجيه في مؤسسات التعليم الثانوي.

(ج) رزمة السنة الدراسية

٣٧٢- في شهر حزيران/يونيه من كل سنة دراسية توجه الوزارة لكل المديرين على مستوى الإدارة المركزية والجهوية، وإلى مديري معاهد التعليم الخاص والعام، وإلى متفقي التعليم، تعميما يحدد تواريخ بداية السنة المدرسية الجديدة، لكل من التلاميذ والمدرسين، ورزمة العطل المدرسية. وتبدأ السنة الدراسية في ١٥ أيلول/سبتمبر وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه بالنسبة لجميع معاهد التعليم الابتدائي والثانوي، العامة منها والخاصة.

٣٧٣- بالإضافة إلى العطلة الصيفية (من ١ تموز/يوليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر من كل عام) هناك أيضا عطلة الشتاء (أسبوعان) وعطلة الربيع (أسبوعان)، وتضاف إليها أيام العطل الرسمية الموافقة للأعياد الوطنية والدولية والدينية.

٦- عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم

٣٧٤- تم تنفيذ إصلاح النظام التربوي دون أية مشاكل تذكر. غير أنه سرعان ما ظهرت بعض الصعوبات. ومن بينها تجدر الإشارة بشكل خاص إلى ما يلي:

(أ) مسألة أوجه القصور المسجلة في بعض المناطق غير كثيفة السكان. وبذلت الحكومة جهدا لتعديل الوضع بغية معالجة أوجه القصور هذه بأقصى ما يمكن. وتمثل ذلك في ما يلي:

١- منح إعانات اجتماعية لصالح أطفال العائلات ضعيفة الحال اقتصاديا؛

٢- التعميم التدريجي للمطاعم المدرسية في المدارس الريفية؛

٣- تيسير الاستفادة من برنامج التضامن الوطني "٢٦-٢٦" الموجه إلى مناطق الظل؛

(ب) تعدد وتنوع مهام التكوين لصالح المدرسين (ويرجع سبب ذلك إلى تغير البرامج وإلى عدم تجانس هيئة التدريس نفسها)؛

(ج) وضع روح الاصلاح موضع التطبيق العملي، وقد كشفت تلك الروح أن درجة استيعاب القيم التي ينادي بها قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ليست هي نفس الدرجة لدى جميع المدرسين. ومن بين المدرسين نجد أن أقدمهم هم أحيانا أكثرهم ممانعة للاصلاح والتغيير؛

(د) مبدأ مجانية التعليم. لقد ورد النص عليه بالفعل في قانون عام ١٩٥٨، كما نص عليه مجددا قانون ١٩٩١ المتعلق بالنظام التربوي. ولما كان تطبيق هذا المبدأ فعليا فإن الدولة قد جددت من أجل إقامة الهياكل الأساسية اللازمة على كامل تراب البلاد. وفي المناطق الريفية بذل جهد كبير قصد تيسير الوصول إلى المدرسة التي تكون أحيانا قد شُيّدت قبل حتى أن تقام شبكة الطرقات وقبل وصلها بالكهرباء ...

٣٧٥- ومن جهة أخرى، وبغية حث المدرسين على قبول العمل في المناطق الريفية، تخصص للمدرسين إعانة خاصة، وتوفر لهم كذلك تسهيلات في مجال السكن، وأدخلت تحسينات على ظروف عملهم وكل ذلك، إذ يضاف إلى المكاسب المحققة في إطار البرنامج الوطني ٢٦-٢٦، قد سمح بتحقيق معدل للتردد على المدارس مرتفع جدا (٩٨ في المائة بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ستة أعوام، و ٩١ في المائة بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و ١٢ عاما).

٣٧٦- وعلى صعيد آخر، وفيما يتعلق بالتعليم الاجباري، تؤمن الدولة الالتحاق بالمدرسة لكل طفل في سن الدراسة. والآباء الذين يرفضون تسجيل أطفالهم البالغين من العمر ستة أعوام أو يسحبون أطفالهم من المدرسة قبل سن ١٦ عاما يتعرضون لتتبعات عُدلية.

٣٧٧- واتخذت تدابير حافزة قصد تمكين الوالدين من احترام هذا الالتزام. ومن بين هذه الحوافز تجدر الإشارة إلى قيام الدولة والمنظمات غير الحكومية بمنح اعانات في شكل توفير الكتب المدرسية والكراريس والملابس مجانا، فضلا عن التمتع بفرصة تناول الطعام في المطاعم المدرسية التي أصبحت منتشرة أكثر فأكثر في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك توفر الدولة الاعانات بالنسبة للكتب والكراريس المدرسية حتى نسبة ٨٠ في المائة من تكلفتها.

٣٧٨- أما فيما يتعلق بنوعية التعليم فقد سمحت دراسات أجراها في عام ١٩٩٢ مكتب أجنبي للدراسات وتعلقت بمكاسب تلامذة السنتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي بملاحظة تحسن ملحوظ مقارنة مع النظام القديم. ويجري حاليا اعداد دراسات مماثلة. وهي تتعلق بالسنتين الرابعة والخامسة من التعليم الأساسي.

٣٧٩- وبالإضافة إلى ذلك بدأ مشروع للبحث - التكوين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد حدد هذا المشروع لنفسه كهدف تحسين مردودية النظام الداخلية، مع السهر على تأمين نوعية التعليم واحترام القيم التي ينادي بها النظام التربوي.

٣٨٠- ويلاحظ أخيرا أن ادخال الاصلاح قد استلزم أيضا عملا تكوينيا لصالح المدرسين، وذلك بسبب تغير البرامج وعدم تجانس هيئة التدريس نفسها .

تكافؤ فرص التعليم بين الجنسين

٢٨١- جاء إصلاح النظام التربوي الجديد لتوطيد هذا التكافؤ. سواء في مزاولة التعليم، ذلك أن جميع المعاهد التوسية مختلطة اليوم، أو في اختيار فروع التوجيه، وذلك حتى وإن ظل هناك نوع من التردد في الاقبال على الشعب التقنية، ولا سيما عند الفتيات.

٢٨٢- وقصد تحقيق هدف تكافؤ الفرص هذا اتخذت وزارة التعليم إجراءات مختلفة، وبشكل أخص في إطار إصلاح التعليم. وتتمثل هذه الإجراءات في تنظيم حملات واسعة النطاق للإعلام والتوعية والحفز، لحث المعنيين على التخلي عن الآراء المسبقة التي تعتبر الفتاة في وضع غير ملائم لممارسة مهن معينة، أي أنها بالتالي غير قادرة على اختيار بعض الشعب "المسماة بالشعب الخاصة بالذكور". وهكذا نُظمت عدة حلقات دراسية حول هذا الموضوع، على الصعيد الوطني وكذلك على صعيد مختلف مناطق البلاد، أسهم فيها المنسقون الجهويون للإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي ومنظمات مثل الاتحاد الوطني للمرأة والمنظمة التونسية للتربية والأسرة، والمنظمة الوطنية للشبيبة المدرسية.

٢٨٣- وبتواز مع هذه الأنشطة اتخذت مبادرات محددة أخرى على الصعيدين الوطني والجهوي:

(أ) لقاءات أجريت مع المسؤولين من عالم الصناعة؛

(ب) محاضرات حول هذا الموضوع القاها أخصائيون؛

(ج) تنظيم زيارات دراسة في المؤسسات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة، وكذلك في المختبرات التي أقيمت مؤخرا في المعاهد التي فيها شعبة تقنية. وعلاوة على ذلك تمتعت الفتيات اللاتي اخترن الشعبة التقنية بمنح دراسية وبالأولوية في الحصول على أماكن بالمبيلات.

المبيلات والمنح

٢٨٤- كانت هناك مبيلات في ٢٥١ معهداً للتعليم الثانوي العام من بين المعاهد التي كان عددها ٧١٢ معهداً في السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٤. ويبين الجدول أدناه تطور عدد التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين والمتمتعين بمنح دراسية، بالنسبة للسنوات الدراسية الخمس الأخيرة:

السنة الدراسية	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤
التلاميذ الداخليون	٥٩ ٢٣٣	٥٧ ٥٦٩	٦٢ ٢٩٢	٦٤ ٧٦٠	٧١ ٠١٤
التلاميذ نصف الداخليين	٢١ ١٧٣	٢١ ٩٢٠	٢٤ ٤٧٠	٢٦ ٥١٨	٢٨ ٩٠٠
التلاميذ المتمتعون بمنح دراسية	٥٧ ٩١٦	٥٧ ٣٥٠	٥٩ ٩٦٧	٦١ ٦٤٩	٦٦ ٠٠٦

٣٨٥- ويرد في الجدول بالمرفق عدد التلاميذ (من فتيات وفتيان) الداخليين وشبه الداخليين والمتمتعين بمنح دراسية (ومن بينها منح كاملة)، وكذلك عدد المعاهد التي يوجد فيها مبيت، بحسب كل ولاية من الولايات بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥.

٧ - الحالة المادية ومستوى معيشة موظفي التعليم

٣٨٦- يتمتع موظفو وزارة التعليم بعلاوات محددة (العلاوة البيداغوجية، وعلاوة الإحاطة، والعلاوة لصالح المدرسين الذين يمارسون مهنتهم في المناطق الريفية، إلخ...). وتجعل هذه العلاوات مرتب المدرس أعلى بكثير من مرتب سائر الموظفين الحاصلين حصلوا على شهادات معادلة.

٣٨٧- وعلى مستوى الأجور وساعات العمل ... لا يوجد أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو على أي أساس آخر.

٣٨٨- وتبين الجداول المدرجة في المرفق عدد الساعات الأسبوعية، والمرتب الإجمالي في بداية الحياة الوظيفية وفي نهايتها، بالنسبة لكافة فئات موظفي وزارة التعليم.

٨ - قطاع التعليم الخاص

٣٨٩- ينظم قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ والمرسوم رقم ١١٨٧-٩٢ الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الحصول على ترخيص لفتح معاهد دراسية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

٣٩٠- وقطاع التعليم الابتدائي الخاص قليل التطور في تونس (٣٥ مدرسة)، وهذا القطاع إنما يلعب دوراً هاماً على مستوى التعليم الثانوي، وبشكل خاص في التكوين المهني.

٣٩١- ونسبة التعليم الابتدائي الخاص إلى التعليم العام لم تمثل، في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥، إلا ٠,٦ في المائة. بيد أن الأمر يتعلق بتعليم من نوعية راقية (كانت نسبة النجاح في دورة حزيران/يونيه ١٩٩٤ بواقع ٩٣,١ في المائة) متطور في المناطق الحضرية.

٣٩٢- ويبين الجدول أدناه تطور عدد التلاميذ ونسبة التعليم الابتدائي الخاص مقارنة مع التعليم العام:

عدد التلاميذ في التعليم العام	عدد التلاميذ في التعليم الخاص	نسبة التعليم الخاص إلى التعليم العام	
١٩٧٦/٧٥	٩٢٠ ٩٢٤	٩٠ ٧٤	٠,٩٧٥ في المائة
١٩٨١/٨٠	١٠٤٥ ٠١١	٧٠ ٤١	٠,٦٦٩ في المائة
١٩٨٦/٨٥	١ ٢٨٥ ٨٨٣	٥ ٦٠ ٧	٠,٤٣٤ في المائة
١٩٩١/٩٠	١ ٣٩٨ ١١٩	٧ ٥٤ ٦	٠,٥٣٦ في المائة
١٩٩٢/٩١	١ ٤١٧ ٨٠٣	٨ ٤١ ٢	٠,٥٦١ في المائة
١٩٩٣/٩٢	١ ٤٣٢ ١١٢	٨ ٨٤ ٨	٠,٦١٤ في المائة
١٩٩٤/٩٣	١ ٤٦٧ ٤١١	٨ ٩١ ٨	٠,٦٠٥ في المائة
١٩٩٥/٩٤	١ ٤٧٢ ٨٤٤	٨ ٩١ ٥	٠,٦٠٥ في المائة

٣٩٣- إن حصة القطاع الخاص (١٨٠ ٧١ تلميذاً و٢٤٢ معهداً في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥) مقارنة مع القطاع العام، في التعليم الثانوي العام، ذات شأن (قراءة ١١ في المائة). ويستقطب هذا القطاع أساساً التلاميذ الذين لهم صعوبات أو يخفون في امتحانات التعليم العام، وتظل نسبة النجاح في البكالوريا أدنى بكثير من نسبة النجاح المحققة في القطاع العام (١٤,٣ في المائة مقابل ٤٠,٦ في المائة في دورة حزيران/يونيه ١٩٩٤).

٣٩٤- ويبين الجدول أدناه تطور عدد التلاميذ في التعليم الثانوي الخاص ونسبة التعليم الخاص إلى التعليم العام:

التعليم العام	التعليم الخاص	النسبة المئوية	
١٩٥٦/١٩٥٥	٣١ ٠٩٥	٤٥٠	١,٥
١٩٨٦/١٩٨٥	٤٢٢ ٤٦٩	٢٥ ١٦١	٨,٣
١٩٩١/١٩٩٠	٤٩٦ ٨٤٠	٦٧ ٧٠٠	١٣,٦
١٩٩٥/١٩٩٤	٦٦٢ ٢٢٢	٧١ ٠١٨	١٠,٧

٩ - المساعدة والتعاون الدولي

٣٩٥- تنطبق المعونة الدولية المخصصة للمشاريع التوسعية لصالح التعليم على برامج مختلفة:

(أ) المشاريع مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٩٦- انطلق العمل في مجال المساعدة التقنية والمالية. ويتمثل هذا العمل في تحسين نوعية التعليم، وبشكل خاص في المدارس الريفية وشبه الريفية، وتأمين إدماج أفضل للفتيات في النظام التربوي، وبشكل خاص الفتيات اللاتي يعشن بعيداً عن المراكز الحضرية. كل ذلك بهدف الحد من معدل ترك الدراسة والرسوب في صفوف الأطفال المعنيين بهذا الإجراء.

٣٩٧- ويتعلق مشروع آخر تموله وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعليم من أجل الصحة. وهذا المشروع الذي يهدف إلى تحسين صحة الأطفال يتمثل في وضع عدة أدلة بيداغوجية موجهة إلى المدرسين باللغتين وتغطي كافة مستويات التعليم. وبلغت حصة اليونيسيف في تمويل المشروع الذي يشمل الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ مقدار ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) المشاريع مع صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٩٨- تم بحث برنامج بعنوان "إدماج التعليم في مجال السكان في السنوات الأربع الأولى من المرحلة الأولى من التعليم الأساسي". ويتمثل هدف هذا المشروع في إدماج التعليم في مجال السكان في سنوات التعليم الأساسية الأربع الأولى عن طريق وضع أدلة إرشادية، وتكوين المتفكرين والمعلمين، وإنتاج الأدوات السمعية - البصرية. ويتكفل هذا المشروع أيضاً بتعديل أدلة السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائي التي وضعت في المشروع السابق. وقد وضع دليل السنتين الأولى والثانية، وتم تجريبه ونشره. وكما تم تكوين المتفكرين بغية الإحاطة بدورهم بالمدرسين قصد استخدام هذه الأداة على النحو الملائم. أما دليل السنة الثالثة فهو في طور التجريب في الأقسام. وتقوم حالياً اللجنة الوطنية للتعليم في مجال السكان بإعداد دليل السنة الرابعة.

٣٩٩- وتمويل المشروع تكفله وزارة التعليم ويكفله صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتبلغ الميزانية التي أقرتها هذه المنظمة الدولية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ مقدار ٢٨٩ ٤٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. أما مساهمة الحكومة التونسية فتبلغ ١ ٨٧٠ ٠٠٠ دينار (وهو مبلغ معادل لذلك بدولارات الولايات المتحدة).

(ج) المشاريع مع برنامج الأغذية العالمي

٤٠٠- تحظى المطاعم المدرسية في الوسط الريفي بعناية خاصة من جانب الحكومة التونسية. ففي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥ بلغ عددها ٩٨١ مطعماً موزعاً على كامل التراب، مما استلزم تعهدات مالية متزايدة بشكل واضح بلغت ٣ ٧٧٢ ٠٠٠ دينار بالنسبة للطرف التونسي و ١ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لبرنامج الأغذية العالمي (وقد بلغت المعونة الإجمالية التي منحها برنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٨ مقدار

٠٠٠ ٧٤٠٠ دولار). ويلاحظ أخيراً أن عدد التلاميذ المستفيدين من هذه المطاعم المدرسية يبلغ ٠٠٠ ٣٠٢ تلميذ.

١٠ - الحق في التعليم ومكافحة الأمية

٤٠١- اقترن تعميم التعليم خلال الستينات بجهد هام بذل لمكافحة الأمية في صفوف البالغين. غير أن نسبة الأمية ما زالت مرتفعة على الرغم من الجهود المبذولة. ففي عام ١٩٨٩ كان لم يزل هناك ٣٧,٢ في المائة من التونسيين الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات ممن هم أميون.

٤٠٢- ونظراً إلى استمرار هذه الظاهرة وعدم تلاؤمها مع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يطبقها البلد من جهة، ومع متطلبات المواطن التونسي وتطلعاته من جهة أخرى، قررت الدولة وضع استراتيجية جديدة لمحو الأمية تتضمن ما يلي:

(أ) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي لجميع الأطفال من ٦ سنوات إلى ١٦ سنة؛

(ب) استنباط برامج لمكافحة الأمية في صف من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٤ سنة.

وتتضمن هذه الاستراتيجية أيضاً تدابير اجتماعية تثقيفية مرافقة من أجل وقاية الطفل من الفشل الدراسي.

٤٠٣- ووضعت خطة وطنية لمكافحة الأمية وذلك تعبيراً عن عزم الحكومة على إعمال الالتزامات التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق بالاعلان العالمي حول التربية للجميع المعتمد في جومتيان بتايلند في آذار/مارس ١٩٩٠. والخطة الرامية إلى تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية في البلدان العربية المعتمدة في عام ١٩٨٩. وستتيح الخطة الوطنية لمحو الأمية التي يعاني منها نحو ١٠٢٠٠٠ شخص، أو ما يعادل ٢٢,٦ في المائة من الأميين المنتمين إلى الفئة العمرية ما بين ١٥ و ٢٩ سنة. وأنشئت لهذا الغرض اللجنة الوطنية لمكافحة الأمية.

٤٠٤- ودعيت المنظمات غير الحكومية إلى دعم جهد الدولة. وتلقى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية جائزة اليونسكو لعام ١٩٩٤ على الجهود التي بذلها في سبيل محو الأمية. كما أن المنظمة التونسية للتعليم والأسرة شاركت فعلاً مشاركة حثيثة من جهتها في الاستراتيجية وساندتها بإطارها التعليمي وسوقياتها.

طاء - المادة ١٤ من العهد

٤٠٥- لا تسري هذه المادة على تونس.

ياء - الحق في التمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي:
المادة ١٥ من العهد

١ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٤٠٦- إن تونس، التي بنت على الدوام استراتيجياتها الانمائية الشاملة على العنصر البشري، وضعت تحرير التونسي والنهوض بمستواه الثقافي ضمن أهدافها وشواغلها الرئيسية. وتشكّل مساهمة المواطن في الحياة الثقافية، أحد العوامل الأساسية في هذا التحرير. وتعمل الدولة على هذا النحو على كفالة أمثل ظروف تتيح الممارسة الفعلية لهذا الحق من جانب مجموع المواطنين دون أي شكل من أشكال التمييز أو الاستبعاد القائمة على أي معيار كان من معايير السن أو الجنس أو الدين أو اللغة أو غير ذلك.

(أ) المشاركة والحرية

٤٠٧- يكفل الدستور التونسي في الفصل ٨ منه حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات طالما كانت تمارس حسب ما يضبطه القانون (أنظر الفصل ٨ من دستور عام ١٩٥٧ بصيغته المعدلة). ولا يوجد في تونس أي قانون أو قيد قانوني أو إداري يقيّد حرية الفرد في أن يختار مجال مشاركته، أو طريقة إبداعه، أو تعبيره، أو نشر آرائه (راجع مجلة الصحافة: القانون الأساسي عدد ٩٣-٨٥ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣). وبسّطت إلى حد كبير التعديلات الأخيرة المدخلة على مجلة الصحافة (القانون الأساسي عدد ٨٥ لعام ١٩٩٣) إجراءات الإيداع القانوني، وهي إجراءات أصبحت من مشمولات وزارة الثقافة.

(ب) الأموال العامة المخصصة للتنمية الثقافية

٤٠٨- تخصص الدولة من ميزانيتها أموالاً متزايدة الأهمية لتنمية الحياة الثقافية الوطنية. وتكرّس هذه الأموال على سبيل الأولوية لما يلي:

(أ) دعم الإبداع والانتاج الثقافي (الإعانات الممنوحة لنشر الكتب، والإنتاج، وتعميم الفنون)؛

(ب) صون التراث الوطني الفكري والفني والأثري ورفع شأنه؛

(ج) توسيع نطاق القاعدة الاجتماعية للمشاركة في الحياة الثقافية (تأسيس وإدارة المؤسسات الثقافية، ودعم المهرجانات والتظاهرات والجمعيات الثقافية ...).

(ج) تشجيع القطاع الخاص

٤٠٩- بدأت الدولة تنتهج في السنوات الأخيرة الماضية سياسة التدخل لتنشيط مشاركة القطاع الخاص في تنمية الحياة الثقافية، بالإضافة إلى ما يبذله القطاع العام من جهد مكرس للثقافة. وتجسّدت هذه السياسة في ادماج الاستثمار الثقافي الخاص ضمن قطاعات الاستثمار ذات الأولوية (قطاعات دعم التنمية)

التي تتمتع في إطار قانون الاستثمار الموحد الجديد بمزايا ضريبية ومالية متعددة ((عفاء ضريبي، واعتمادات وتسهيلات الوصول إلى الائتمان المصرفي ...)). وتسري أحكام هذا القانون على جميع القطاعات الثقافية (السينما والقطاع السمعي - البصري، والموسيقى، والمراكز الثقافية، والمسارح) (أنظر القانون عدد ٩٢-١٢٠ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بمجلة تشجيع الاستثمارات).

٤١٠- ويتمتع المتعهدون الثقافيون الخواص بالإضافة إلى هذه الامتيازات بدعم مالي مباشر بواسطة صناديق تشجيع الانتاج والتوزيع (إعانات الانتاج المسرحي والسينمائي والموسيقى، وإعانات دعم إنتاج الكتب، والأموال التي تخصصها ميزانية الدولة سنويا لشراء العروض وتعميمها).

(د) النهوض بالهوية الثقافية

٤١١- إن لتونس، البلد العريق بحضارته وتاريخه، هوية متأصلة ومتجانسة. ويشكل النهوض بهذه الهوية وتعزيزها محورا استراتيجيا ذا أولوية في سياستنا الثقافية. على أن هذا الخيار لا يتعارض مع ما يتحتم من الانفتاح على ثقافات أخرى الحيوي هو الآخر. واحترام التباين، والحوار والتبادل مع الشعوب الأخرى، واستبعاد جميع أشكال التعصب والتطرف الثقافي.

٤١٢- وتجسد التزام تونس الثابت بهذه المبادئ في تنظيم المؤتمر الدولي المعني بالتسامح في منطقة البحر الأبيض المتوسط المعتود في تونس خلال عام ١٩٩٥ تحت إشراف اليونسكو، وفي العهد الصادر عن المؤتمر.

(هـ) وسائل الاتصال والثقافة

٤١٣- تنهض وسائل الاعلام والاتصال في تونس بمهمة هامة لدعم الحياة الثقافية.

٤١٤- وتخصص أجهزة الإذاعة والتلفزة العمومية يوميا وقتا طويلا، من أوقات المشاهدة والاستماع المختارة، لتغطية الأحداث الثقافية ولتحسيس الجمهور بالمشاركة فيها. أما فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة (الجرائد والمجلات) فهي تخصص بانتظام صفحات أو ملحقات لهذا الغرض.

٤١٥- وتكفل وزارة الثقافة من ناحيتها إصدار نشرة دورية باللغة العربية عنوانها "الحياة الثقافية" وقراؤها لا ينحصر في الإطار الوطني.

(و) حماية التراث الوطني وصونه

٤١٦- تبذل تونس كل ما في وسعها للوقوف على تراثها الثقافي وحفظه وإبراز قيمته بكل ثرائه وامتداده. وأصبح هذا الواجب متحتما من حيث أن عدة مكونات من هذا التراث تشكل جزءا من تراث البشرية الثقافي. وتطبق استراتيجية متعددة الأبعاد لهذا الغرض، وهي استراتيجية عززت خلال السنوات الأخيرة الماضية بأحكام قانونية ومؤسسية وسوقية أكثر كفاءة منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق اختصاصات وصلاحيات المعهد القومي للتراث بوصفه مؤسسة مركزية للبحث والصون؛

(ب) تأسيس الوكالة الوطنية للتراث المكلفة بترشيد إدارة التراث الذي يسلم بأنه عنصر تنمية ثقافية واجتماعية واقتصادية؛

(ج) إنشاء مراكز متخصصة مؤخرا من قبيل مركز الموسيقى العربية وموسيقى منطقة البحر الأبيض المتوسط (١٩٩١)، والمركز الوطني للخزف (١٩٩٢)، والمركز الوطني للرقص ...

٤١٧- وشهد عام ١٩٩٢ على الصعيد القانوني إصدار "مجلة التراث" (أنظر القانون عدد ٩٤-٢٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بمجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية) الذي يعيد تعريف مركز التراث في تونس وينظم إدارته في سبيل تأمين حمايته وإبراز قيمته.

٤١٨- ونطاق التدخلات التي تستلزمها حماية التراث في تونس تدفع بلدنا إلى اتباع سياسة تعاون دولي واسعة النطاق في سبيل حماية المواقع والمعالم والمخطوطات والأعمال الفنية الرئيسية وغير ذلك. غير أن الوسائل المالية والبشرية والتقنية اللازمة لعملية الحفاظ هذه تستلزم دعما دوليا متزايدا للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد.

(ز) التعليم المهني في القطاع الثقافي والفني

٤١٩- يعنى عدد كبير من المؤسسات العامة والخاصة، حسب الاختصاصات الثقافية والفنية المختلفة، بتوفير تدريب ذي مستوى أكاديمي أو ذي صبغة مهنية وعملية. وتكتسي مؤسسات معينة أهمية وطنية (المعهد الأعلى للموسيقى، والمعهد الأعلى للفنون المسرحية، والمعهد الأعلى للفنون الجميلة، والمعهد الأعلى للتنشيط الثقافي والشباب).

٤٢٠- وبدأ في عام ١٩٩٤ توفير دورة دائمة لتدريب مهندسين متخصصين في مجال التراث.

٤٢١- وتقدم مؤسسات ومراكز ومدارس ومعاهد عامة وخاصة أخرى في مدينة تونس وفي الجهات التونسية تدريبات فنية مختلفة. وما انفك عدد هذه التدريبات يتزايد وتخصصاتها تتنوع من سنة إلى أخرى.

(ح) تدابير أخرى لكفالة تطوير الثقافة ونشرها

٤٢٢- تجدر الإشارة إلى مكونات أخرى في السياسة الحكومية الرامية إلى تيسير الوصول إلى المنتج الثقافي وضمان أكبر مشاركة جماهيرية ممكنة، وهذه المكونات هي التالية:

(أ) المؤسسات الثقافية. طورت الدولة بمشاركة الأجهزة العمومية شبكات مؤسسات محلية وجهوية مهمتها تقريب المنتج الثقافي من المواطن وحفزها على المشاركة:

١٠ ٤٥٠ "دار ثقافة" موزعة في جميع أنحاء البلاد، وهي مهيأة ومجهزة لنشر مختلف الأنشطة الثقافية ولاحياتها وتلقين مبادئها. وبُذِلَ خلال المخطط الإنمائي الثامن (١٩٩٢-١٩٩٦) جهد كبير لإضفاء الدينامية على هذه المؤسسات وإبراز أهميتها لكي تتمكن من ممارسة تأثير ثقافي حقيقي في بيئاتها. وحُقِّقَت منذ عام ١٩٩٤ لا مركزية إدارة دور الشباب لصالح الجهات:

٢٢٤ مكتبة عمومية منها ٢٣ مكتبة متجولة تكفل توزيع كتب المطالعة في جميع مناطق البلد. وتقدر نسبة المطالعة على صعيد الجمهور بكتاب واحد لكل ثلاثة أشخاص. وما زالت هذه النسبة أدنى من الهدف الذي حددته اليونسكو (وهو كتاب واحد لكل شخص):

(ب) الأحداث الثقافية. تتميز تونس بكثرة النشاط الصيفي. تبالإضافة إلى المهرجانات الدولية الكبيرة المتخصصة (أيام قرطاج السينمائية والمسرحية...)، تنظّم جلّ المدن والبلدات سنويا مهرجانا ثقافيا واحدا أو عدة مهرجانات ثقافية تتخلل مختلف فصول السنة. وعدد المهرجانات المنتظمة المصنفة بوصفها مهرجانات ثقافية يصل إلى ٢١٧ مهرجانا.

(ط) حماية الملكية الفكرية والفنية

٤٢٢- تشكّل حماية مصالح المبدعين شرطا أساسيا لتطوير الإبداع. وبالتالي، فإن تونس التي تلتزم باحترام كامل القواعد والمعايير الدولية السارية على الملكية الفكرية والفنية، تعمل حاليا على وضع استراتيجية متماسكة لضمان عدم المساس بهذا الحق. ويشكل صدور قانون جديد في عام ١٩٩٤ متعلق بحماية الملكية الفكرية والفنية المحور الرئيسي لهذه الاستراتيجية (أنظر القانون عدد ٣٦ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بحماية الملكية الفكرية والفنية). ويعدّل هذا القانون قانون عام ١٩٦٦ الذي أصبح باليا وعديم الجدوى. ويعيد النص الجديد تحديد الملكية الفكرية والفنية استنادا إلى أسس جديدة تتضمن الوسائط والوسائل والأشكال الجديدة للإبداع ومجموع قواعد السلوك التي تحمي هذه الملكية. وسعيا لضمان تنفيذ هذا القانون تسهر حاليا وزارة الثقافة على إعداد الشروط المتعلقة بإنشاء الهياكل اللازمة ووضع نصوص التطبيق التنظيمية في أقرب الأوقات.

٢ - الحق في الاستفادة من التقدم العلمي

(أ) حماية الإنتاج العلمي

٤٢٤- تتضمن حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة عن أي إنتاج علمي تدابير اتخذت على صعيد حماية الملكية الأدبية والفنية ولا سيما بواسطة نظام البراءات والتوحيد.

١٠ الحماية التي يوفرها نظم البراءات

٤٢٥- تتم حماية الاكتشافات والاختراعات في تونس بموجب براءات اختراع. وتوجد فعلا منذ قرن، أي منذ عام ١٨٨٨، ترسانة من النصوص التي تنظم إجراءات وتدابير طلبات الحصول على براءات الاختراع وبقائها نافذة. وهذه النصوص هي حاليا التالية:

المرسوم المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٨ المتعلق ببراءات الاختراع؛

المرسوم المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٨٨٩ المتعلق بالتدابير العامة لتطبيق المرسوم السابق؛

المرسوم المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٨٩٢ الذي يحدد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية؛

المرسوم المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٠٢ الذي يعدّل الفصل ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٨؛

المرسوم المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٣٢ الذي يلغي الفصل ٢ من المرسوم المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٨٩٢؛

المرسوم المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩ المتعلق بتمديد الفترة القصوى لحماية البراءات من ١٥ إلى ٢٠ سنة؛

المرسوم المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٥٦ المعدّل للفصول ٦ و ٢٨ و ٣١ و ٣٨ و ٤١ من المرسوم المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٨؛

القانون عدد ٨٢-٦٦ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ المتعلق بالتوحيد القياسي والتنوعية (الفصل ٤)؛

المرسوم عدد ٨٣-٨٩٤ الذي يحدد طبيعة نسب الرسوم المتصلة بالملكية الصناعية وأساليب تحصيلها.

٤٢٦- وتجدر الإشارة فيما يتعلق بإيداع براءات الاختراع في تونس من قِبَل من يرغب من الأجانب في حماية اختراعاتهم أنه يمكن أن تطبق بشأنهم، بالإضافة إلى النصوص القانونية التونسية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ آذار/مارس ١٨٨٣ والمعدّلة بوجه خاص باتفاقية ستوكهولم المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ والتي انضمت إليها تونس.

٤٢٧- ويذكر أن تونس شجّعت الانتاج الفكري بتأمين حمايته بالكامل. "إن أي اكتشاف أو اختراع جديد في جميع أنواع الصناعات يمنح صاحبه حقا خالصا ليستغل الاكتشاف أو الاختراع المذكور لفائدته". وتشهد على هذا الحق شهادات تصدرها الحكومة تسمى براءات اختراع. ويشكّل الاعتراف بهذا الحق مكافأة على

الجهد الإبداعي للاكتشاف أو الاختراع المحمي ببراءة الاختراع؛ وهو يشكل في حالة المؤسسة مكافأة على الجهد المبذول في مجال البحث والتطوير.

٢٠ الحماية بواسطة نظم التوحيد القياسي

٤٢٨- إن الاقتصاد التونسي ذا الموارد الطبيعية المحدودة نسبياً مضطر إلى الانفتاح على الأسواق الخارجية ومواجهة منافسة جديدة تشكل فيها القدرة التنافسية بفضل الجودة والأسعار أحد شروط البقاء وذلك ليس في الأسواق الخارجية فحسب وإنما في السوق الداخلية أيضاً. ويجب بناء على ذلك أن يبذل الاقتصاد التونسي جهوداً هامة في مجال التوحيد القياسي بغية كفالة نوعية منتجاته. ويقتصد بالنوعية في هذا الصدد مفهوم أوسع من مجرد الامتثال للمقاييس أو المعايير، حيث تهدف النوعية إلى تلبية احتياجات وتوقعات المستهلكين، وهذا يتضمن تصميم المنتج وتعليبه وأجل تسليمه وسعره وبيعه وخدمات ما بعد بيعه ونوعية الاستقبال ونوعية الخدمات في مجموعها.

٤٢٩- وأولت السلطات الحكومية في هذا الصدد الأهمية اللازمة لتدعيم المؤسسات المكلفة بدعم برامج العمل بما يلزم من التدابير المصاحبة. ولهذا الغرض، كُلف القانون المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المعهد الوطني للتوحيد القياسي والملكية الصناعية (المنشأ بموجب القانون المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمنظم بموجب المرسوم عدد ٧٢٤/٨٢ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ الذي يحدد التنظيم الإداري والمالي للمعهد) باتخاذ جميع التدابير المتصلة بالتوحيد القياسي، وجودة المنتجات والخدمات، والمقاييس وحماية الملكية الصناعية.

٤٣٠- والتوحيد القياسي نشاط قوامه وضع المعايير. والتعريف المقبول عموماً للمعيار هو محصلة خيار جماعي مدروس يوضع ليكون أساس تفاهم لتسوية مشاكل متواترة؛ ويشكل المعيار توازناً بين متطلبات المستخدمين والعمال؛ والإمكانات التكنولوجية والاجتماعية المتاحة للطرفين والمصلحة العامة التي يجب على السلطات الحكومية أن تؤمّنها. والمعيار الذي يحدد مواصفات السلع والخدمات مع مراعاة آخر ما تم التوصل إليه من اكتشافات يشكل مرجعاً مشتركاً يوضح المعاملات المتصلة بالسلع والخدمات. ويتدخل المعيار بطريقة حاسمة في مشاكل النظافة والسلامة المتصلة بالسلع والأشخاص وذلك مراعاة لمتطلبات القانون. ويشمل التوحيد جميع مجالات الحياة الاجتماعية - الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤٣١- ثم إن التوحيد القياسي، يسمح، بفضل مبادئه ونهج المشاركة الذي ينطوي عليه، بإقامة الحوار بين أطراف لهم مصالح متنافرة وإن كانت إجراءاتهم مشتركة وتكاملية. ويستدعي التوحيد القياسي التشاور بحثاً عن مجال تفاهم وتوافق آراء تقبله جميع الأطراف بفضل توخي التوازن. والتوحيد القياسي هو بالتالي وسيلة فعالة لإدارة المنازعات، ومنظم للتبادلات، ووسيلة متينة للتماسك بين مختلف الجهات الاقتصادية الفاعلة.

٤٣٢- ويشكل التوحيد القياسي بالتالي في عدة حالات دعامة حقيقية للتقدم التكنولوجي وينهض بدور يساعد على الابتكار بفضل ما يتيح الابتكار من تحويلات متعددة الاختصاصات ومتعددة القطاعات. ويتيح التوحيد القياسي دعامة لأنشطة الدراسة والبحث بواسطة المعايير التجريبية، وأساليب التجربة وإجراءات البحث التي تشكل أدوات متميزة في خدمة المخابر.

٤٣٣- والمعايير التي تمكّن من مسابقة الانجاز الصناعي تشجع بالتالي خيار الاستثمار والانتاجية وتقيم جسورا جديدة بين البحث والتطوير وقطاع الانتاج الصناعي.

٤٣٤- ويشكل التوحيد القياسي عامل تقدم للفرد والمجموعة بالمساهمة في حماية سلامة العمال بدنيا وعقليا. كما أن التوحيد القياسي يفيد المستهلك إذا ما تمّ وفقا لمفهومه الصحيح. ويساهم التوحيد القياسي من ناحية أخرى وإلى حد كبير في حماية العمال بفضل ما يوضع من سياسات في مجال السلامة ويطبق من تشريعات في مجال النظافة والسلامة والبيئة.

٤٣٥- وتحدو النظام التونسي للتوحيد القياسي إرادة المواءمة والتنسيق لكفالة النظرة الواحدة. ويستند النظام المذكور إلى المشاركة الحثيثة من جميع الأطراف المعنية وتوافق آرائها. ويحقق توافق الآراء بين التشاور والمركزية عن طريق اللجان الفنية للتوحيد القياسي المتألّفة من جميع الأطراف المعنية بموضوع المعيار: فيقوم المعهد الوطني للتوحيد القياسي والملكية الصناعية بإعداد مشروع المعيار ويعرضه على اللجنة الفنية التي تقوم بفحصه واعتماده. ثم يقوم المعهد بعرض المشروع على جهات عمومية يلمس منها ملاحظاتها المحتملة عليه. ويحال مشروع المعيار في نهاية هذه المرحلة، إذا قررت اللجنة أن يصبح تطبيقه إلزاميا، إلى وزارة الصناعة لإقراره بموجب مرسوم ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

٤٣٦- ويذكر من ناحية أخرى أن تونس انضمت منذ عام ١٩٨٠ إلى الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية أمام التجارة (مدونة المعايير) وأيدت مواءمة المعايير على الصعيد الدولي في سبيل تشجيع الاعتراف المتبادل بنظم التصديق الوطنية وتجنب استخدام المعايير كحاجز تقني أمام التجارة الدولية.

٤٣٧- وينهض التوحيد القياسي في الإطار الاقتصادي العالمي بدور متزايد الأهمية. فهو أداة للإدارة الصناعية لازمة بل لا بد منها لتحقيق التقدم الاقتصادي لبلد ما وتساهم في "تمييز" المنتجات سواء داخل البلد أو خارجه. كما أن التوحيد القياسي يساهم مباشرة في تنمية التجارة الخارجية وفي غزو السوق الداخلية من جديد، ويساعد على دوام التشغيل. والتوحيد القياسي هو أيضا عامل تقدم للفرد والمجموعة. وهو وسيلة تساهم في حماية العمال بتشجيع السياسات المتعلقة بالسلامة والجودة التي تعتبر أهدافها بشرية واجتماعية واقتصادية. والتوحيد القياسي بالإضافة إلى ذلك، ينير السبيل أمام المستهلكين وقت الشراء.

٤٣٨- والنظام الوطني للتوحيد القياسي المرن والفعال في نفس الوقت، يكفل التوازن اللازم بين حقوق الملكية الصناعية ومتطلبات المجموعة بوجه عام، والمستهلك بوجه خاص. غير أن النظام التونسي للتوحيد القياسي، بوصفه وسيلة تحكيم ووسيلة مرجعية، استلزم بعض التحسينات في سبيل تحقيق ما يلي:

الأخذ مجددا بالتشاور المتوازن؛

رفع مستوى كفاءات المتدخلين؛

تيسير الوصول إلى المعايير؛

السهر على تطبيق المعايير واحترامها:

تقديم المساعدة التقنية اللازمة:

تطوير المعلومات التقنية وتعميمها على مستخدميها.

(ب) صون وتطوير ونشر العلم والثقافة (سياسة البحث العلمي)

٤٣٩- اعتُبرت التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدة طويلة جدا في أغلبية البلدان - وبالأخص البلدان المسماة "النامية" - بوصفها نشاطا مرهونا إلى حد كبير بالموارد الطبيعية. ومما أصبح مسلما به عمليا اليوم هو أن ازدهار البلدان - أيا كان حجمها ومواردها - يعتمد أساسا على امتلاكها لناصية التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية وعلى البيئة الاجتماعية والسياسية التي تندرج فيها تلك البلدان من ناحية أخرى.

٤٤٠- وتمكنت تونس من إحراز تقدم هام في جميع المجالات ولا سيما بفضل تنمية مواردها البشرية، وهي تتمتع منذ السابع من نوفمبر ١٩٨٧ "بمناخ ثقة وأمن وطمأنينة" لم يسبق أن تمتعت به من قبل. وتُذكر تونس اليوم أن تعجيل نموها يفرض عليها في آن واحد تكثيف جهودها في مجال البحث العلمي والتركيز على امتلاك ناصية التكنولوجيا التي أصبحت في نهاية هذا القرن لا بد منها لكسب معركة المنافسة.

٤٤١- وقرر رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي، لجميع هذه الأسباب، أن يزود البلد بالأدوات اللازمة لتشجيع التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي. ويندرج في هذا الإطار تأكيد وحماية ما للإنسان من حقوق في التقدم العلمي والتقني في تونس. ولهذا السبب وضعت تونس العهد الجديد سياسة وطنية للتنمية العلمية تتجه إلى تلبية احتياجات المجتمع التونسي وتكفل حماية متزايدة لحقوق الإنسان التي تعد شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤٤٢- والجهود التي بذلتها تونس في سبيل كفاءة صون وتطوير ونشر العلم جهود متعددة. وتناولت في نفس الوقت الجوانب المؤسسية والمالية.

٤٤٣- فقد أجريت إصلاحات عديدة على الصعيد المؤسسي بغية إعادة هيكلة قطاع البحث العلمي في سبيل تحسين أداء قطاع البحث، وتطوير المعرفة وتيسير تطبيقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ومكّن بالفعل القانون عدد ٨٩ - ٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي من إصلاح تنظيم وإدارة المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث لكي تنهض بدورها الأساسي المتمثل في تشجيع التنمية البشرية والاقتصادية ولكي تدعم ممارسة حق الإنسان في الحصول على المعرفة والتمتع بمزاياها.

٤٤٤- وتحسن إلى حد كبير دور الجامعة بالنسبة لما كان عليه (وهي حالة كان ينظمها القانون عدد ٨٦ - ٨٠ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٦) بعد أن تشكل بها مجلس علمي يمثل مؤسسات التعليم والبحث والباحثين استنادا إلى نظام انتخابي ديمقراطي ومستقل عن الإدارة. كما عززت اختصاصات مجلس الجامعة والمجلس العلمي لمؤسسات التعليم والبحث. وتتألف السلطات العلمية والإدارية الجامعية من العميد المنتخب

أو مدير المؤسسة الذي يُعين بعد استشارة المجلس العلمي ورئيس الجامعة، وهي سلطات حددت اختصاصاتها بموجب القانون عدد ٨٩ - ٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وبالمرسوم ٨٩ - ١٩٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

٤٤٥- وكان القانون عدد ٨٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلق بقانون المالية لعام ١٩٨٨ قد أعاد هيكله جامعة مدينة تونس بإنشاء جامعة العلوم والتقنيات والطب في مدينة تونس وجامعة الحقوق والعلوم الاقتصادية والتصرف في مدينة تونس وجامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية في مدينة تونس. ونجمت عن هذا القرار زيادة في عدد الجامعات التونسية إلى خمس جامعات بعد أن كانت ثلاثاً، مما يعبر عن إرادة سياسية لتحقيق لا مركزية المعرفة ونشر العلم على جميع مناطق الجمهورية. وأعاد القانون ذاته تأسيس جامعة الزيتونة، وهي مؤسسة عريقة أتاحت لمدينة تونس أن تكون مركزاً هاماً للمعرفة ولا سيما في القرون الوسطى. وزودت جامعة الزيتونة بثلاثة معاهد تعليم عالٍ.

٤٤٦- كما شمل إصلاح الجامعة مؤسسات التعليم العالي ومضمون التعليم في سبيل كفاءة تكوين علمي متكيف مع احتياجات المجتمع، وهي مؤسسات ذات مستوى علمي دولي وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد.

٤٤٧- وقد شهد قطاع البحث العلمي تطوراً هائلاً هو الآخر. وأعيد على هذا النحو تنظيم قطاع البحث الجامعي الذي أُهمل لفترة طويلة وارتبط أساساً بتلبية احتياجات التدريب دون سواها، وذلك في إطار القانون عدد ٨٩ - ٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، والقانون عدد ٩٠ - ٧٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بإنشاء معهد البحث والتعليم العالي الزراعيين. وعلى صعيد نظام البحث في بداية التسعينات تم إنشاء ما يلي:

(أ) المؤسسة الوطنية للبحث العلمي (القانون ٨٩ - ٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩) الملحقه بوزارة التعليم العالي، وهي مؤسسة تتمثل مهمتها الرئيسية في تشجيع البحث داخل الجامعات التابعة للوزارة؛

(ب) معهد البحث والتعليم الزراعي الملحق بوزارة الزراعة، وهو معهد تتمثل مهمته في كفاءة تشجيع البحث الزراعي داخل مؤسسات التعليم العالي الزراعي ومؤسسات البحث الزراعي التابعة للوزارة؛

(ج) وكالة التكوين والإرشاد الزراعي المنشأة بموجب القانون عدد ٩٠ - ٧٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تمكين المزارعين من الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تتيحه الأعمال التي تنجزها الجامعة ومؤسسات البحث.

٤٤٨- واكتسب النظام الوطني للبحث زخماً جديداً بفضل إنشاء كتابة دولة للبحث العلمي معتمدة لدى الوزير الأول (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١) التي أصبحت، في أيار/مايو ١٩٩٢، كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا. ليتيسر التركيز على البعد التكنولوجي اللازم للبحث. وكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا هيكل حكومي مكلف بمستقبل البحث وتخطيطه وتنسيقه وتمويله ومتابعته وتقييمه.

٤٤٩- واقتناعاً منها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي يشكل حقاً أساسياً من حقوق التونسي، تعتزم الحكومة التونسية، من خلال هذه التدابير المؤسسية، زيادة كفاءة وفعالية النظام الوطني للبحث بغية إحداث تطور سريع للعلم والتكنولوجيا ونشرهما على صعيد المجتمع والاقتصاد التونسيين، وهو ما من شأنه أن يمكن من إدماج تونس في الاقتصاد العالمي وتلافي تهميشها في مضمار التقدم العالمي. ومكّنت هذه الإصلاحات المؤسسية من تحقيق ما يلي:

(أ) إبراز الأولويات الوطنية للبحث في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثامن (١٩٩٦-١٩٩٧)، بفضل الجهود المتضافرة التي تبذلها السلطات العمومية والباحثون، وهذا المخطط الذي شهد لأول مرة في تاريخ التخطيط التونسي، الذي بدأ في فجر الستينات، إنشاء لجنة علمية مكلفة بقطاع البحث؛

(ب) تحديد وتنفيذ "برامج تعبئة وطنية" مع جميع الوزارات المعنية هدفها توحيد أفرقة البحث، وتضافر جهود البحث، وتركيز وسائل التمويل لدى المؤسسة المسؤولة عن التنفيذ.

٤٥٠- وأتاحت جهود التنسيق بين احتياجات الاقتصاد والمجتمع من جهة واحتياجات التدريب الجامعي من جهة أخرى التوفيق بين حرية الباحث واحتياجات البيئة الاقتصادية والاجتماعية وكفالة الانسجام المنشود بينهما.

٤٥١- وتبذل الدولة على صعيد تمويل البحث جهداً هاماً في سبيل امداد الباحثين بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من إنجاز الأبحاث التي يحددها بحرية داخل المجالس العلمية، أو إنجاز الأبحاث التي ينضمون إليها (برامج التعبئة الوطنية) التي تحددها اللجان العلمية وتقرها السلطة الإدارية). وبلغت بالتالي ميزانية البحث العمومية ٥٧,٩ مليون دينار في عام ١٩٩٥ بعد أن كانت ٢٢,٩ مليون دينار فقط في عام ١٩٩٢. وكانت تلك الميزانية تشكل ٠,٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩١ (٠,٨ في المائة من ميزانية الدولة) وارتفعت إلى ٠,٣٩ في المائة عام ١٩٩٥ (٠,٩٤ في المائة من ميزانية الدولة). وهدف المخطط الثامن هو الوصول إلى اتفاق وطني على البحث نسبته ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية المخطط (١٩٩٦).

٤٥٢- بموازاة ذلك، فإن سياسة تشجيع التطوير العلمي والتكنولوجي لصالح المجتمع التونسي بأكمله، استهدفت بالأساس، تشجيع المؤسسات على تطوير البحث العلمي والاستفادة المثلى من التطور التكنولوجي بفضل تدابير حافزة مناسبة من جهة، وتشجيع مؤسسات البحث والباحثين من جهة أخرى على تطوير جهودهم الرامية إلى كفالة التقدم العلمي والتكنولوجي بفضل اتباع سياسة مناسبة لإشراك الغير في النتائج.

٤٥٣- ونصت مجلة الاستثمارات المعتمد بموجب القانون عدد ٩٢-١٢٠ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمرسوم عدد ٩٤ - ٥٢٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يحدد مبلغ وأساليب تقديم المنحة المتاحة في إطار الاستثمارات التي تنجزها في أنشطة البحث والتطوير المؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والزراعة والصيد البحري، والمرسوم عدد ١١٩٢/٩٤ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي يحدد قائمة التجهيزات وشروط التمتع بالحوافز المنصوص عليها في الفصل ٩ من مجلة تشجيع الاستثمارات (المعدّلة بالمرسوم عدد ٩٥ - ٢٣ المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) على مجموعة من التدابير التي

تحت المؤسسات على تطوير أساليب تكنولوجية جديدة واقتناء تجهيزات علمية مناسبة لإتاحة تطوير من هذا القبيل.

٤٥٤- وزادت مؤسسات البحث من ناحية أخرى زيادة ملموسة وتحت إمكاناتها المالية والبشرية وذلك بموازاة تدابير الحفز المكرسة لدعم جهودها الخاصة.

٤٥٥- وارتفع عدد مؤسسات البحث من ٢٢ مؤسسة في عام ١٩٨٩ إلى ٢٩ مؤسسة في عام ١٩٩٥. ويبرز توزيعها القطاعي ما يلي:

(أ) تعد مؤسسات البحث في قطاع علوم الإنسان والمجتمع ٨ مؤسسات، و ٧ مؤسسات لعلوم الهندسة، و ٣ مؤسسات للعلوم الطبية والصيدلية، و ٨ مؤسسات للقطاع الزراعي. وهو ما يشكل مجموعة متوازنة نسبيا من مؤسسات البحث من حيث توزيعها القطاعي:

(ب) زادت ميزانيات مؤسسات البحث بمعدل ١٠ في المائة سنويا منذ عام ١٩٩١. غير أن عدد الباحثين الدائمين فيها لم يتزايد بنفس الأهمية، إذ أنه اقتصر على ١ في المائة سنويا.

٤٥٦- ومع ذلك، فإن عدد الباحثين المتعاقدين أو موظفي دعم البحث زاد زيادة ملموسة بفضل نمو الاعتمادات الموزعة في إطار برامج التعبئة الوطنية، مثلما زادت الاعتمادات المدرجة في ميزانيات مؤسسات البحث أو الاعتمادات الواردة من تنفيذ العقود التي أبرمتها مؤسسات البحث مع شركات اقتصادية.

٤٥٧- وسعيا لتشجيع مؤسسات البحث على تحسين إدارتها وزيادة تطوير قدراتها في مجال الانجاز، تم توخي قدر من المرونة في قواعد الرقابة، ولا سيما الرقابة السابقة للإنفاق العمومي، بموجب المرسوم عدد ٩٤ - ٤٣١ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الذي عدّل وكمّل المرسوم عدد ٨٩ - ١٩٩٩ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق برقابة الإنفاق العمومي. وبالتالي، "يجري صرف الاعتمادات الوقتية (دون رقابة مسبقة) للنفقات المتصلة بالبحث العلمي في حدود نصف مبالغ الاعتمادات المخصصة" في الميزانية. وتجري المصادقة على الاقتراح الأول لصرف الاعتمادات الوقتية دون لزوم ارفاقها مستندات مثبتة. غير أنه لوحظ أن الأمرين بالصرف ما زالوا يترددون في اللجوء إلى صرف الاعتمادات الوقتية، رغبة منهم دون شك في تلافي انتقادات لاحقة محتملة.

٤٥٨- وبفضل المرسوم عدد ٩٤ - ٥٤٦ المتعلق بأساليب استخدام الموارد المحققة في إطار انفتاح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على البيئة، من ناحية أخرى، فإن الأموال الواردة من العقود المبرمة مع الشركات تستخدم في حدود "٣٠ في المائة لتحسين ظروف العمل في المؤسسة" بدلا من إعادتها إلى ميزانية الدولة تطبيقا لقانون المحاسبة العمومية. وتُخصّص بالإضافة إلى ذلك نسبة إضافية قدرها ٣٠ في المائة للباحثين أو لموظفي دعم البحث، وهي نسبة يمكن أن تضاف إلى المرتب القانوني.

٤٥٩- وأخيرا، وسعيا لتحسين إدارة مؤسسات التعليم العالي والبحث، فإن المرسوم عدد ٩٢ - ٤٦٦ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي يحدد المكافآت والعلاوات الممنوحة لشاغلي البعض من وظائف تسيير

مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، راجع بصورة ملموسة المكافآت المدفوعة لهم بما يمكن من تحسين إشراك إطار المؤسسات العلمي في النتائج.

٤٦٠- وتبين مجموعة التدابير المذكورة أعلاه أن الحكومة التونسية بذلت جهودا جبارة في سبيل تطوير العلوم ونشرها ليتمكن كل واحد من الاستفادة من تطبيقات التقدم العلمي.

(ج) حرية البحث العلمي

٤٦١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي ولأنشطة الإبداع.

٤٦٢- ولما كانت حرية العمل الإبداعي شرطا أساسيا لازدهار حقوق الإنسان في المجال العلمي والتكنولوجي، فإن نظام البحث الوطني المستوحى من إعلان السايغ من نوفمبر ١٩٨٧ سهر على تشجيع ممارسة هذه الحرية بفضل مجموعة من التدابير القانونية والإدارية والقضائية والنقابية.

٤٦٣- أما من وجهة النظر القانونية فإن التدابير الرامية إلى كفالة استقلال الباحث علميا تدابير اتخذت بواسطة النظم الأساسية للتعليم والبحث الصادرة تطبيقا للقانون عدد ٨٣ - ١١٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بالنظام الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الإدارية العامة.

٤٦٤- والباحث، بوصفه موظفا حكوميا، يتمتع بحماية مزدوجة تصون حريته العلمية:

(أ) فهو يحظى أولا "بحماية من أعمال التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التشهير التي يمكن أن يتعرض لها" (الفصل ٩ من القانون ١١٢/٨٣ المذكور أعلاه). ولا يمكن بالتالي مضايقة الباحث بسبب الأبحاث والنتائج العلمية التي يمكن أن يتوصل إليها. "ويجب على الإدارة أن تحمي الموظف الحكومي من أي نوع من التهديدات والهجمات التي قد يتعرض لها بسبب ممارسة مهامه".

(ب) ثانيا، يتمتع الباحث بحماية من الإدارة ذاتها إذ يحظر على الإدارة بموجب الفصل ١٠ من القانون ٨٣ - ١١٢ المذكور أعلاه أن تُدرج في ملف الموظف الحكومي أي وثائق "تكشف عن آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية".

٤٦٥- ويولي نفس القانون الموظف الحكومي ضمانات في مجال الاجراءات التأديبية تضعه في مأمن من أي ملاحقة لا تستند إلى مخالفات موجبة للتأديب ويتم اثباتها قانونا.

٤٦٦- أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي لموظفي التعليم العالي والبحث، وبالأذات المرسوم عدد ٩٣ - ٨٢٥ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي يحدد النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين في الجامعات - هذا السلك الذي يشمل موظفي البحث الذين يمارسون نشاطهم داخل مؤسسات البحث (المرسوم عدد ٨٧ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ المتعلق بالمركز الخاص بسلك الباحثين الزراعيين)، فهو نظام يضمن ما يلي:

(أ) التوظيف على أساس المؤهلات العلمية:

(ب) الترقية المستندة إلى تقييم علمي يجريه موظفون نظراء وبدون أي تدخل إداري:

(ج) التطور الوظيفي المستند إلى الأعمال العلمية التي ينجزها الباحث، هذا التطور الذي تقدره هيئات متألّفة من رجال علم يجوز لأي باحث معني أن يطعن فيها:

(د) حرية اختيار المواضيع المعالجة في إطار أعمال البحث، وهو بحث لا يخضع إلا للتقدير العلمي للمخبر أو لإدارة البحث.

٤٦٧- والتوفيق بين الحرية المعترف بها للباحث واحتياجات المجتمع والاقتصاد الوطني في مجال اختيار مواضيع البحث لا يجري على أساس توجيهات أو قيود تملئها الميزانية. وتواصل الدولة في إطار ميزانية مؤسسات التعليم والبحث رصد اعتمادات كبيرة لتمكين الإدارات العلمية والمخابر من إنجاز أعمال البحث التي تقررها حسب اهتماماتها الخاصة.

٤٦٨- أما فيما يتعلق بالبحوث المتصلة باحتياجات المجتمع والاقتصاد، فهي تمويل بفضل الاعتمادات المدرجة بوجه خاص في ميزانية كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، التي تقوم من خلال "مستشاريها العلميين" (المرسوم عدد ٩٢ - ٣٦٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢) ولجانها العلمية بتحديد مواضيع البحث التي تكون محور "برامج التعبئة الوطنية". وينظم آنذاك تقديم لعروض من المخابر ويجري انتقاء المشاريع بعد استشارة اللجان العلمية.

٤٦٩- وتشجع الدولة من ناحية أخرى مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات العلمية الدولية وإنجاز دورات تدريبية في المخابر الأجنبية بأشكال مختلفة:

(أ) يتمتع الباحث عند ممارسته نشاطاً علمياً في الخارج بنظام "البعثات الرسمية" الذي يضمن عليه مركزاً متميزاً ويمنحه مكافآت متصلة برتبته، تكون في جميع الحالات مرتفعة بما فيه الكفاية لتغطية نفقات إقامته في الخارج، وعند الاقتضاء دفع نفقات تسجيله في المخابر الأجنبية وسفره. ولا توجد أي قيود عملية على هذا النظام باستثناء ما يتصل منها بالميزانية والمرتبطة بهيكل اقتصاد البلد:

(ب) كما يمكن للباحث أن يتمتع بنظام الإعانات على البحث الذي يمكنه من تغطية جزئية لنفقات السفر إلى الخارج، أو نفقات شراء تجهيزات علمية، وهي إعانات تقيّد على الميزانية العامة للدولة (الفصل ٧١):

(ج) وبالإضافة إلى ذلك، يتيح نظام "الدورات التدريبية" للباحث إمكانية الاحتفاظ بمرتبه في تونس وتلقي مكافآت الدورة التدريبية المتصلة برتبته إذا دُعِيَ إلى القيام بتدريب علمي تكون مدته طويلة نسبياً:

(د) ويتمتع الباحث أيضا بإعانات نشر نتائج أعماله العلمية، وهي إعانات تمنحها مراكز النشر (مركز الدراسات والأبحاث والنشر، ومركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، والمركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني) أو الإعانات التي تمنحها مباشرة كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

٤٧٠- وهذه الحالة المواتية لحرية الباحث العلمية والتي تمكنه من حرية ممارسة أعماله العلمية تعززها من ناحية أخرى الحقوق النقابية التي يقرها القانون للباحث. فالنصل ٤ من القانون عدد ٨٣ - ١١٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المذكور أعلاه ينص فعلا على أن "الحق النقابي معترف به للموظفين الحكوميين. ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لقانون التشغيل رفع دعوى أمام أي محكمة". ونهضت نقابات موظفي التعليم العالي والبحث في تونس بدور الحافز والشريك الهام لكفالة نمو عادي للعلاقات بين سلك المدرسين الباحثين والإدارة، مما أضفى على حرية البحث والإبداع مضمونا حقيقيا، ومكنها من تأثير مؤكد. ومما يعزز حرية الإبداع من ناحية أخرى وجود نقابة أخرى هي نقابة اتحاد الكتاب التونسيين التي تميّزت بإنجازاتها لصالح الإبداع الأدبي والفني بفضل سياسة تشجيع الفنون والآداب التي رسمها الرئيس زين العابدين بن علي.

٤٧١- وعلى الصعيد الإداري تعددت التدابير المتخذة لرعاية وحماية الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ومنها:

(أ) تطبيقا للنظم الأساسية لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي، تخضع الإدارة تدابير عديدة لمداولات هيئات ولجان علمية ينتخبها الموظفون المعنيون:

(ب) تطبيقا لنفس النظم الأساسية وللمرسوم المتعلق بتأسيس الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث، لا يجري تعيين الإدارة للمسؤولين عن التسيير الإداري والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه إلا بناء على انتخابهم بصورة حرة من قبيل موظفي التعليم والبحث أو بعد استشارة الموظفين المعنيين.

٤٧٢- وتحظى حرية الإبداع العلمي بحماية مزدوجة من وجهة النظر القضائية، أي أنها تحمي من الإدارة ومن الغير.

٤٧٣- ويحق لكل باحث يرى أنه تضرر بقرار إداري أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المنشأة بموجب القانون عدد ٧٢-٤٠ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، للانتصاف من تجاوز السلطة واستصدار حكم منها بإبطال القرار. وتبين السوابق القضائية للمحكمة الإدارية، الحماية الدرجة العالية التي يتمتع بها الموظف الحكومي بوجه عام والموظف الباحث بوجه خاص.

٤٧٤- أما إذا تسبب الفعل الإداري في إلحاق ضرر بالباحث المعني، فيجوز له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، بموجب المرسوم الصادر عن الباي بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٨٨، للمطالبة بجبر ذلك الضرر.

٤٧٥- وأخيراً، تتيح مجلة الصحافة لصاحب أي إبداع علمي الحق في الدفاع عن آرائه، وإذا استلزم الأمر اللجوء إلى المحاكم المختصة، ضد أي إهانة أو تشهير قد يتعرض له بسبب إبدائه أو نشره لآرائه أو نتائج أعماله البحثية.

(د) التدابير المتخذة للحيلولة دون استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بجميع حقوق الإنسان

٤٧٦- اتخذت تونس منذ أمد بعيد تدابير تشريعية كفيلة بأن تمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والصحة والحرية الشخصية والحياة الخاصة.

٤٧٧- وهكذا اتخذت في مجال الصحة تدابير عديدة تتصل بالتغذية البشرية، والمواد الصيدلانية (المركز الوطني لملازمة اليقظة في مجال الأدوية، والمخبر الوطني لمراقبة الأدوية) وزرع الأعضاء البشرية. ويخضع بيع مواد جديدة كفيلة بأن تضر بصحة الإنسان أو أن تؤثر في مداركه لترخيص مسبق من السلطة المختصة وهي وزارة الصحة العمومية بالنسبة إلى الأدوية ووزارة الصناعة بالنسبة إلى المنتجات الصناعية ووزارة الزراعة بالنسبة إلى المواد الصناعية الغذائية.

٤٧٨- أنشئت أجهزة للمراقبة الفعالة للامتثال للمعايير بما فيها المعايير المتصلة بالنظافة:

المخبر المركزي للتحليل والتجارب؛

المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية؛

المعهد الأعلى للأدوية؛

اللجنة العليا لأخلاقيات الطب في المجال البيولوجي.

٤٧٩- ووضعت من جهة أخرى قواعد ناظمة لعمليات زرع الأعضاء البشرية. وأنشئ، إلى جانب المخبر المركزي للتحليل والتجارب، المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائية - الكيميائية لكي يزود البلد بالوسائل المناسبة بغية تأمين معرفة جيدة بتكوين المادة، وهي وسائل كفيلة بأن تضمن مراقبة ذات كفاءة وفعالية لطبيعة المنتجات المعروضة في السوق وأن تحول بالتالي دون توزيع منتجات لها آثار خفية في صحة الإنسان والحيوان أو لها آثار ضارة بالبيئة، وإصدار شهادات المطابقة الدولية.

٤٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، يكفل المركز الوطني للحماية من الإشعاع، بفضل تشريع مناسب، مكافحة الإشعاعات المؤيثة ومتابعة استخدام مواد ومعدات مشعة في البلد، مما يمكن بالتالي من اتقاء استخدام مصادر مشعة لأغراض غير الأغراض التي خُصصت لها، وبما يكفل الحماية من مخاطر الإشعاعات المؤيثة.

٤٨١- وفي هذا الصدد يجدر أن يُبين بالإضافة إلى ذلك أن مختلف الرقابات الإدارية التي يتيحها التنظيم الإداري للعلم والمؤسسات العلمية ينهض بحكم الواقع بدور وقائي مؤكد ضد أي محاولة لاستخدام التقدم

العلمي أو التجارب الجارية في هذا الصدد لأغراض مضرة بحقوق الإنسان. كما أن النظام الجنائي التونسي نظام متطور بما فيه الكفاية من حيث القوانين الجنائية والهيكل القضائية ويكفل معاقبة أي استخدام للتقدم العلمي لأغراض تمس الحياة البشرية أو الحرية الفردية أو الحياة الخاصة. ويبقى مع ذلك أن الوسائل التي يضعها العلم والتقنية بين أيدي الإنسان والتي أصبحت تمكن من التأثير، حتى بطريقة غير مباشرة، في حرمة البدن أو في الحرية الفردية أو في حياة الفرد الخاصة وسائل تشكل تهديداً جسيماً لحقوق الإنسان أنتى كان، خاصة وأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد بلغ درجة متطورة لم تعد توجد معها حياة "خاصة" حقاً للفرد ولم يعد الفرد في مأمن من عمليات التحويل الجيني.

٤٨٢- وتدرك السلطات التونسية المشاكل الكفيلة بأن تنشأ عن هذه الحالة. وتبذل هذه السلطات جهوداً متعددة لتحسين الفرد رغم كل ذلك من العواقب الوخيمة التي قد يحدثها التقدم العلمي في الحياة الخاصة وفي حرمة الإنسان. وتشهد مجموعة القوانين الموضوعية والموصوفة أعلاه مدى الجهد المبذول ونطاقه. والأمل معلق على أن تتحكم البلدان المتقدمة علمياً في استخدام رعاياها أو سلطاتها العامة للتقدم العلمي ولتمنع استخدام ذلك التقدم بطريقة تمس الثروات الطبيعية والموارد البشرية والجينية والبيولوجية للبلدان الأقل تقدماً وتمس الحرية الفردية والحياة الخاصة للبشر في البلدان الأقل تطوراً ولا سيما في مجال تجارة النفايات وإدارتها.

(هـ) نشر التقدم العلمي

٤٨٣- وضعت تونس العهد الجديد تدابير هامة لكفالة نشر الثقافة العلمية على نطاق واسع وتبادل المعلومات بين رجال العلم داخل تونس وخارجها، وذلك إدراكاً منها لضرورة وضع أي تقدم علمي في خدمة الإنسان والمجتمع. ويمكن وصف السياسة المتبعة لنشر الثقافة العلمية على النحو التالي.

٤٨٤- إن التطور الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا يعزز مهمة تونس بوصفها جسراً للثقافة العلمية. وسيمكّن تحسيس الجمهور العام وإعلامه من أن تصبح العلوم والتقنيات جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية. وقد اتخذت تدابير مختلفة في هذا الصدد.

٩٠ التدابير المتخذة لصالح الجمهور العلم

٤٨٥- جرت اتصالات مع وسائل الإعلام بغية مضاعفة عدد المقالات التي تهدف لتبسيط المعلومات العلمية والإعلام العلمي في الصحافة المكتوبة وكذلك في سبيل تشجيع البرامج العلمية (البرامج الوثائقية والأفلام العلمية) التي تبث في التلفزة، مما مكّن من إعداد العديد من البرامج العلمية المتخصصة أو برامج تبسيط نتائج البحث. وتخصص الصحف حيزاً ذا بال للأحداث العلمية الجارية على الصعيدين الوطني والعالمي. وتشارك كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا في هذا الصدد، داخل المجلس الوطني للعقد الثقافي في مشروع تونس "عاصمة ثقافية إقليمية"، ببرنامج يتناول أخلاقيات الطب.

٢٠ التدابير المتخذة لصالح الشباب

٤٨٦- إن تحسيس الشبان وإمدادهم بمعلومات ومعرفة علمية تكميلية، وإثارة متعة الاكتشاف والمعرفة في نفوسهم تشكل أولوية بالنسبة إلى الدولة. واتخذت لهذا الغرض عدة تدابير في إطار برنامج "دروب بلادي". وتمكّن المشاركون في هذا البرنامج من القيام بزيارات نظمت إلى مخابر ومراكز بحث معينة تشرف عليها كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا. والاهتمام الذي أبداه الشبان يشجع على الاكثار من هذا النوع من الأنشطة وعلى برمجة زيارات أخرى.

٤٨٧- كما عمدت كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا مجدداً من ناحية أخرى، إلى إبرام اتفاق إطاري مع جمعية الشبان المعنية بالعلوم في مدينة تونس بهدف تشجيع النشاط العلمي داخل الجمعية وتنفيذ إجراءات على الصعيد الجهوي وفي البلديات النائية جداً في البلد.

٤٨٨- وفي الختام، شاركت كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا في معرض الشبان والابتكار الذي نظم بمناسبة الذكرى السابعة للتحويل وذلك بتنظيم عرض متعلق بالابتكار في مجال العلم والتكنولوجيا شاركت فيه معاهد مختلفة (معهد المناطق القاحلة، والمعهد الجهوي للعلوم الإعلامية والاتصالات السلوكية واللاسلكية، والمعهد الوطني العلمي والتكنولوجي للأوقيانوغرافيا والصيد البحري، ومركز التكنولوجيا البيولوجية في صفاقس، والمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني).

٢١ إبراز قيمة منتجات البحث والابتكار التكنولوجي

٤٨٩- تساهم كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا في تيسير فرص الاتصال بين العاملين في قطاعي البحث والصناعة وفرص تلاقي الباحثين ورجال الصناعة بواسطة تنظيم المعارض المتخصصة وعرض أعمال ومنتجات البحث الجارية في مختلف المعاهد والمخابر ومدارس المهندسين والجامعات. وعلى هذا المستوى، تندرج مشاركة كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا في مركز الابتكار التكنولوجي ١٩٩٤. ومركز الابتكار التكنولوجي، المنظم في إطار "ملتقى الأعمال والتكنولوجيا"، وهي تظاهرة تنظم مرة كل سنتين وأصبحت عرفاً متبعاً، يتيح مجالاً متميزاً لإبراز منتجات البحث والابتكار التكنولوجي وتلاقي الباحثين والجهات الفاعلة في عالم الصناعة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وساهمت كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا في تنشيط وإثراء مؤتمرات ومناقشات جرت على هامش هذه التظاهرة.

٤٩٠- وتشجع الدولة من ناحية أخرى على الصعيد الوطني الابتكار التكنولوجي بتوفير دعم مالي لمن يحققون ابتكاراً أو يضمنون قيمة مضافة على تكنولوجيا موجودة فعلاً.

٢٢ الإنتاج السمعي البصري

٤٩١- إن من أهداف العمل الذي تقوم به الدولة ما يتمثل في استغلال الوسائل السمعية البصرية لنشر الثقافة العلمية. وتم بالتالي إنتاج فيلم وثائقي ذي صبغة علمية، عنوانه "واحات"، بالتعاون مع معهد "أورستوم" الفرنسي للبحث التعاوني. ويعرض هذا الفيلم النظام البيولوجي للواحات في تونس وكذلك تقاليد

وثقافة وأساليب تعامل الإنسان مع بيئته. ويندرج هذا الإنجاز في إطار سياسة تهدف إلى تطوير الإنتاج السمعي البصري لأغراض علمية وتكنولوجية.

٥' الأفاق

٤٩٢- سيتواصل تشجيع نشر الثقافة العلمية في الظروف وللأغراض التالية:

(أ) متابعة الجهد الداعم للجمعيات ذات الصبغة العلمية سواء لتمكينها من النهوض بأنشطتها الخاصة أو لتنفيذ برامج تبسيط المعلومات العلمية ونشرها على الجمهور عامة؛

(ب) إعداد نشرات مطوية مخصصة للتعريف بمؤسسات البحث القائمة في البلد وللتعريف كذلك بأنشطة البحث الرئيسية؛

(ج) تنظيم "أيام لقاء وتفكير" مع الجمعيات والنوادي ذات الصبغة العلمية لنفث دينامية جديدة في عمل الجمعيات في مجال الثقافة العلمية بوجه خاص؛

(د) القيام في إطار مشروع "تونس عاصمة ثقافية" بإعداد الملتقى الدولي المتعلق بأخلاقيات الطب المفروض أن ينعقد في عام ١٩٩٦؛

(هـ) برمجة مهرجان الفيلم العلمي في عام ١٩٩٦ الذي كان مقررا في الأول أن يجري في عام ١٩٩٥؛

(و) المشاركة في الأنشطة والعروض العلمية الدولية.

٤٩٣- أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لكفالة نشر المعلومات العلمية فهي تدابير عديدة. وهي تشمل التوثيق العلمي وشبكات البحث الوطنية والدولية.

٤٩٤- أما على صعيد الوثائق العلمية، فإن المؤسسات العلمية والمكتبات والمؤسسات الخاصة تتمتع بحرية استيراد أي وثيقة علمية ترغب في الحصول عليها.

٤٩٥- وترصد للمؤسسات العمومية سنوياً اعتمادات هامة لشراء المؤلفات أو للاشتراك في المجلات العلمية التي ترغب فيها. ويشمل نظام إنتاج وتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية المركز الوطني الجامعي للوثائق العلمية والتقنية المكلف بأن يتولى، نيابة عن الباحثين ومؤسسات البحث، البحث عن الوثائق بالرجوع إلى قواعد البيانات الوطنية والدولية وبتوفير البيانات عن التراث العلمي الوطني.

٤٩٦- كما أقامت كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا الشبكة الوطنية للبحث والتكنولوجيا، التي يديرها المعهد الجهوي للعلوم الإعلامية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو موصول بشبكات المعلومات العلمية الالكترونية الدولية. وتتيح الشبكة الوطنية للباحثين الرجوع إلى مصارف البيانات الوطنية والدولية، وتبادل

المعلومات، وتبادل الرسائل إلكترونياً، والتحاور مع الباحثين في العالم بأسره. وقد بلغ تطوير هذه الشبكة لإقامة شبكة للطب عن بُعد مرحلة متقدمة بما يمكن المرضى من تلقي خدمة طبية متطورة أفضل. ورحّبت دوائر الباحثين التونسيين بإقامة الشبكة الوطنية للبحث التي أصبحت عاملة في عام ١٩٩٤. ويتواصل توسيع نطاق الشبكة واستخدامها على الرغم من تكلفة إنجازها المرتفعة نسبياً.

٤٩٧- غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التكاليف المرتفعة لاقتناء المعلومات لدى مصارف البيانات الأجنبية تحد من الفرص الممكن أن تتيحها هذه الشبكة. ويعلّق الأمل على أن يجد المجتمع الدولي حلولاً لزيادة تيسير تبادل المعلومات العلمية، وهي وسيلة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٤٩٨- ويستلزم التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي في جملة أمور تشجيع إقامة جمعيات علماء بوصفها أدوات تأطير وعمل ولا سيما لصالح الباحثين الشباب.

٦٠ الجمعيات

٤٩٩- حظيت الجمعيات، بعد أن أهملت نسبياً فيما مضى، بالتشجيع الهام الذي لقيته من لدن الرئيس زين العابدين بن علي بموجب تنقيح القانون المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بالجمعيات (وهو تنقيح جرى بموجب القانون عدد ٩٢-٢٥ المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢). وأضفى القانون المذكور مرونة جوهرية على شروط تأسيس الجمعيات بأن أقام، بدلا من النظام الصارم نسبياً المتمثل في الحصول على ترخيص مسبق، نظاماً أكثر مرونة وأنسب يتمثل في مجرد إبلاغ السلطة العمومية بتأسيس الجمعية، وبموجب هذا الإبلاغ تعد الجمعية قائمة إذا لم تعارض السلطة العمومية تأسيسها ذاك في غضون ٤٥ يوما المحددة بموجب القانون المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وهذا الاعتراض، الذي هو بمثابة القرار الإداري، يمكن عند الاقتضاء الطعن فيه، على أساس تجاوز السلطة، بموجب القانون عدد ٧٢-٤٠ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه. ويحدد القانون ذاته بالإضافة إلى ذلك ما تتمتع به الجمعيات من حقوق وما عليها من واجبات وكذلك ما يمكن أن يمنحه الموظفون المعينون فيها من امتيازات بموجب اتفاقية ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات المتخصصة. وتطبيقاً لهذه الأحكام، تمكّنت منظمات غير حكومية وجمعيات متنوعة عديدة من تأسيس فروع لها في تونس، التي يحدوها الانفتاح على بيئتها على جميع الأصعدة ولا سيما على الصعيد العلمي والتكنولوجي.

٥٠٠- وبالإضافة إلى المرونة المتصّف بها نظام تأسيس الجمعيات الذي استفادت منه إلى حد كبير الجمعيات العلمية - هذه الجمعيات التي تكاثرت في بداية التسعينات - عديدة هي التشجيعات التي تقدمها الدولة إلى الجمعيات العلمية، سواء فيما يخص ميزانياتها السنوية أو الأحداث العلمية التي تنظمها. وهذه التشجيعات يمكن أن تمنحها جميع الوزارات ولا سيما إدارات التعليم العالي والصحة العمومية والبحث العلمي والتكنولوجي.

٥٠١- ونُظمت بالتالي أحداث علمية وطنية ودولية عديدة خلال هذه السنوات الأخيرة بما جعل من تونس مكان تلاقٍ دولي متميز للبحث العلمي.

٥٠٢- ونفس هذه السياسة لتشجيع تأسيس الجمعيات العلمية عززها القانون عدد ٩٢-٨٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بإنشاء منظمات غير حكومية في تونس، وهي منظمات يمكن الترخيص بقيامها في تونس بموجب مرسوم. ويبيّن نفس المرسوم أيضا الامتيازات التي يمكن لتلك المنظمات أن تتمتع بها، ولا سيما الإعفاءات الضريبية التي يمكن أن تطالب بها.

(و) التعاون الدولي

٥٠٣- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي يؤتيها تشجيع وتطوير التعاون والاتصالات الدولية في مجال العلم والثقافة.

٥٠٤- واقتناعا بأن التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا يشكل عنصراً أساسياً في إرساء السلم والأخوة بين البشر وبأنه كذلك أداة هامة تساعد على ممارسة الحق في المعرفة وفي التقدم العلمي، فإن تونس تشجع بجميع الوسائل التبادلات الدولية الجارية في هذا الصدد. كما يشكل التعاون العلمي عنصراً هاماً في الحفاظ على المستوى الدولي للبحث التونسي وإعطاء بعد دولي للجهود الوطنية قمين بمساعدة تطور هذا البحث.

٥٠٥- وقد نهضت تونس في هذا الإطار بدور هام على صعيد اتحاد المغرب العربي سواء باعتماد اتفاقات التعاون العلمي أو بتنظيم اللقاءات العلمية المغاربية أو بطرح برامج البحث المشتركة في إطار الأكاديمية المغاربية للعلوم.
